

سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة


الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد

تأليف الشيخ العلامة

أبي سعيد محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد الكدحي

الجزء الثاني

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م



سَلْطَنَةُ عُمَانَ
وِزَارَةُ التَّرَاثِ الْقَوْمِي وَالثَّقَافَةِ

الجماع المفيد

من أحكام أبي سعيد

تأليف الشيخ العلامة

أبي سعيد محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد الكدحي

الجزء الثاني

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

باب

في الحج والعمرة والمناسك

والمحصور وما يلزمه

وعن أبي سعيد : وعن القارن بالحج والعمرة يجزيه طواف واحد وسعى واحد أو طوافان وسعيان ؟

قال : معنى أنه يجزيه طواف واحد ، وسعى واحد ، عند دخول مكة لعمرة ، ويكون على إحرامه ، فإذا قضى حجه وطاف وسعى للزيارة طوافا واحدا وسعيا واحدا •

قلت له : هل على المحرم الطواف إذا أراد الخروج إلى منى ، وعرفات ؟

قال : معنى أنه قيل : عليه أن يطوف بالبيت إذا أراد الخروج إلى عرفات ومنى • وهو معنى طواف الوداع ، لأن كل من خرج من الحرم إلى الحل كان عليه أن يطوف ، وهذا عند طواف الصدور •

ومن جواب منه آخر : وذكر رحمك الله في الذي يبيت بمكة قبل أن يزدار بعد يوم النحر أهو مثل مبيته بعد أن يزدار أم بينهما فرق ؟

قال : معنى أنه إذا كان زيارة هذا المزدار ليلة ذلك قابلة يوم النحر ، فقد قيل : إن نومه بمكة ونعاسه بها قبل الطواف وبعد الطواف يلزم الجزاء في ذلك سواء ، وأحسب أن عليه ما قيل في الجزاء في هذا دم •

وعن الخطابين إذا خرجوا من مكة هل لهم أن يخرجوا من غير وداع ، وكذلك إذا دخلوا مكة هل يدخلونها بغير إحرام ؟

• فمعى أنه قيل فى الخطابين : ان لهم أن يدخلوا مكة بغير احرام .

• وقال من قال : هم كغيرهم وليس لهم أن يدخلوها الا بالاحرام .

• وقال من قال : ليس لهم أن يدخلوها من خلف المواقيت فهم كغيرهم ، ولا يدخلونها الا باحرام ، وان كان من دون المواقيت فلا احرام عليهم ، كذلك الوداع يجرى فيه معنى الاختلاف والترخيص لكثرة دخولهم وخروجهم .

وسأل عن العج والثج ما هو ؟

قال : معى يوجد عن ابن عباس أنه قال : أما العج فرفع الأصوات بالتلبية ، وأما الثج فثجيج الدماء ، وهو نحر الضحايا لأنه قال : أفضل الحج العج والثج .

وسألته عن أقل الحجة ولم يفرضها من أين يخرج ؟

قال : معى أقل ما ثبت الحجة لعله عن أقل الحجة عندى تخرج من عرفات فما فوق ذلك ، فهو جائز ويسمى حجة ، واذا لم يكن عرفة لعله ولا وقف بها فى عرفات فليست بحجة ، لأن من فاته وقوف عرفات فاته الحج ، ولم يكن حاجا ومن وقف بعرفات محرما بالحج عشية عرفات بعد الزوال فقد ثبت له اسم الحج من الزوال الى أن تغرب الشمس وقف فى هذا الوقوف قليلا أو كثيرا ، ولو قدر ما يسبح ثلاث تسبيحات قبل غروب الشمس .

قلت : رأيت لو وقف وقد غاب من قرن الشمس شيء وسبح ثلاث
تسبيحات قبل أن يغيب قرن الشمس كله ، الا أن اصفرار الشمس بعد
على رءوس الجبال ؟

قال : معى أنه ما بقى من حكم النهار شيء ، فقد أدركك اذا وقف
فى ذلك الموقف ، وان لم يقف حتى يطالع الليل ويذهب حكم النهار ،
فقد فاتة الوقوف •

قلت له : فيكون وقت الحج كوقت العصر ؟

قال : معى أن الشمس اذا غاب منها قرن فقد فات وقت صلاة
العصر ، ولا يقع عندى به انقضاء النهار ، وطلوع الليل ، ووقت
الحج أوسع عندى من حكم النهار •

وسألته عن الرجل : هل له أن يحج لغيره اذا لم يجب عليه الحج ؟

قال : قد قيل ذلك عندى فى قول بعض أصحابنا •

وقال من قال : لا يجوز ولا يقع الحج لغيره الا بعد الأداء لما عليه
من الحج ، لأنه قد استطاع فى وقته ، والقول الأول أحب الى لأنه
لا يجب عليه الحج وقتا محدودا •

قلت : فعلى القول الآخر ان بدا الحج لنفسه ، هل له أن يجاور
حتى يحج لصاحب الحجة ؟

قال : معى أنه قد قيل له ذلك •

وقال من قال : لا يجوز ذلك ، وهذا أحب الى حتى يرجع الى البلد
الذى أخذ منه الحجة ، وهو بلد الموصى لأنه حج بمال غيره •

قلت له : فعلى قول من يجيز له أن يجاور ، هل يجزى ذلك صاحب
الحجة ؟

قال : معنى أنه جاز له أن يحج عنه من هنالك ، فلا يجوز له
الا وهو مجزى عن الهالك •

وسئل عن رجل محرم كان راكبا حمارا أو جملا أو غيرها من
الدواب فضربه حتى أدماه ما يلزمه في ذلك ؟

قال : معنى أنه يلزمه أرش ما أضر بالدابة لصاحبها ، ولا أعلم
أنه يلزمه شيء في حجه ، وان لم يكن أضر بالدابة فلا أعلم عليه
ألا التوبة •

وسئل عن رجل أوقد النار على حصى الحرم وطرح عليه شحما
أو لحما يشويه أو خبز عليه ما يلزمه ؟

قال : لا يبين لى ان عليه شيئا في ذلك ان شاء الله •

قيل له : فما تقول في كسر حصى الحرم للرمى أفضل أم حصى
غير مكسور ؟

قال : معنى أنه ان كان هو بمقدار الحصى الذى يرمى به والا فتركه
أفضل •

وسئل عن رجل أخذ حجة من عند قوم فحج بها ، ثم قعد في مكة أو قريبا منها حتى حج لنفسه ، ثم استفاد ما لا وجب عليه الحج فيه ، هل يجزيه ذلك الأول ؟

قال : معى أنه ان استطاع الحج وحج فقد أدى الحج على الاستطاعة .

قلت له : فان حج لنفسه قبل أصحاب الحجة ، ثم قعد حتى حال الحول ، ثم حج لأصحاب الحجة هل يجزى ذلك الجميع ؟

قال : معى أنه اذا كانت الحجة بأجر ويشروطوا عليه أن يحج عن صاحبهم في تلك السنة أعجبنى أن يتم الحجان جميعا .

قال : فان كان القوم شرطوا عليه أن يحج عن صاحبهم في تلك السنة فخالف أمر شرطهم عليه فحجته لنفسه تامة ، وليس له عليهم أجره عندي لأنه خالف أمرهم ، فعليه رد ما أخذ منهم اذا بطلت الأجرة ، لأنهم اذا استأجروه أن يحج عنه في أول سنة قد حددوها فلا يستحق عليهم اجرا حتى يفرغ من الحج .

فلما أن خالف أمرهم فحج لنفسه قلت : فعله لنفسه وكان ما ألتف من مالهم مضمونا عليه .

قلت له : فما يكون حج القوم الذين حج لهم ، يتم لهم أم لا ، وعليهم أن يخرجوا حجة تامة ؟

قال : معى أنه اذا حج فقد صحت الحجة ، ومعى أنها ثابتة .

قلت له : فاذا كانت ثابتة ولم يكن لها أجر فما يصنع الوصى في ذلك أيرجع على الورثة أم لا ؟

قال : معى انها تجعل في سبيل أن تم حجه والا انها في سبيل الحج •

قلت له : فاذا كانت في سبيل الحج تجعل في سبيل الحج ليخرج بها حيث بلغت ، أم من مكة أم كيف يكون سبيل الحج ؟

قال : معى أن هذا من أسباب الحج ، وما كان من حج تام أو حيث بلغ جعل عن الوصى •

قلت : رأيت ان جعلت هذه الدراهم مع غيرها في وصية أخرى ، وحج بذلك حجة ، هل يجوز ذلك عن الجميع ولو لم يخرج على الانفراد حيث بلغت ؟

قال : اذا كانت تخرج بنفسها أخرجت من حيث بلغت أو لم يخرج وفعل ذلك فعندى أنه جائز اذا جعلت في أسباب الحج •

قلت له : رأيت لو كانت تخرج على الانفراد من مكة وأخرجوها من عمان مع غيرها فتمت الحجة ؟

قال : اذا كان يقع فيما فعلوا في مخرجها من بعد ذلك ، وكانت الحجة قد ثبتت على الوصى فأرجو أن يسع ذلك •

قلت له : رأيت ان كانت الحجة بأمانة هل يكون له أن يحج في أول سنة اذا لم يشترط عليه ن يحج في أول سنة ؟

قال : معنى انه لا بأس بذلك بالأجرة ، ولا بأمانته فان فعل ذلك وخالف أمرهم فمعنى أنه يختلف في ثبوت الحجة لنفسه قبل حجة صاحبهم فبعض لا يرى ثبوتها حجته •

وسئل عن المحصر اذا رجع من الحج ، ثم بان له أنه كان غير محصر أتجزيه اذا كان قد بعث بالهدى أم عليه الوفاء ؟

قال : معنى أن عليه الوفاء •

قيل له : فأين يكون نحر هديه ؟

قال : في الحرم •

قيل له : فهل يعلم ؟ قيل له : أن ينحر هديه حيث أحصر ؟

قال : لا أعلم ذلك في قول أصحابنا •

قيل له : فان قال قائل : ان له أن ينحر هديه حيث أحصر ، واحتج بأنه لم يدخل الحرم ، هل يسوغ ذلك ؟

قال : لا أعلم ذلك لقول الله تبارك وتعالى : (هديا بالغ الكعبة) فلا نعلم شيئاً في الهدى من إحصار أو غيره اذا كان هديا أن يكون محله إلا في الحرم ، لأن الحرم كعبة في معنى الهدى •

قيل له : فان قتل صيدا في الحل وهو محرم ، هل له أن ينفذ كفارة إحرامه في غير الحرم من حيث أصابه ؟

قال : لا أعلم ذلك إذا كان هديا وأحسب أنه إذا لم يبلغ قيمة ذلك هديا وكان طعاما فعندى أنهم يختلفون في ذلك :

فقال من قال : ليس له أن ينفذ ذلك إلا في الحرم •

وقال من قال : حيث أراد وأما إذا كان جزاؤه صوما فهو مخير حيث شاء صام ، ولا أعلم في ذلك اختلافا •

قيل له : فمن أين يثبت أنه لا يكون إلا في الحرم إذا كان أصابه في الحل ؟

قال : لقول الله عز وجل : (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة) وهذا هو المعنى •
قيل له : فعلى قول من يقول : إنه ينفذ ذلك بحيث أصابه دون الحرم من أين ثبت ذلك ؟

قال : معى أنه لقول الله تبارك وتعالى : (هديا بالغ الكعبة أو إطعام مسكين) الآية ، فلما أن ثبت فيه معى الكفارة كان كسائر الكفارات ، والكفارات قد جاء الأثر فيها أن الناس يكفرونها حيث أرادوا إلى حد غير محدود •

قيل له : فذاك سواء إذا لم يبلغ قيمة الجزاء هديا أم إذا عدم الهدى ، ولو كان قادرا ؟

قال : لا فرق عندي في ذلك اذا عدم ، وهو يقدر على ثمنه اذا عدم
غرم لعدم ثمنه ، أو لم يبلغ قيمة جزائه هديا فاذا ثبت فيه معنى الكفارة
أو الصوم كان مثل ما مضى في الأول ، لأنه مخير يكفر ذلك حيث أراد فيما
عندي أنه قيل في قول أصحابنا •

وسئل : هل للمحرم أن يفلى المحل ؟

قال : معنى ان ليس له ذلك •

قال له : فان كان المحل هو الذي يفلى المحرم ، هل له ذلك ؟

قال : معنى أنه اذا لم يأمره بذلك كان له •

قلت له : فان أمره أن يفليه ، هل عليه في ذلك بأس ؟

قال : يعجبني أن يكون كفعل نفسه ، ويلزمه فيه كما يلزم في قمل

نفسه •

قلت له : فان فلاه بغير أمره يكون عليه أن يمنعه أو يتركه ؟

قال : يعجبني أن كان له في ذلك منفعة يميظ عنه الأذى لم يمنعه ،

فان كان لا يميظ عنه أذى أن يمنعه •

وسئل عن رجل بيده مال لو باع أصله لوصل عشرة آلاف درهم

وثمرته لا تقوم بمؤنته ، ومؤنة عياله ، وما يطالب اليه من الخراج ، ولو

أنه باع من أصله ما يوصله إلى البيت الحرام ، وخرج يحج لأضر ذلك

به ، وبعياله ولا يدري يجزيهم غلة ما بقى من ماله أم ينقص بهم بعد ما يبيعه •

قلت : أعليه الحج على هذه الحالة الموصوفة أم لا ؟

قال : معى أنه قد قيل فى بعض ما قيل : أنه لا يجب عليه الحج إلا ما يفضل من غلة له مؤنته ومؤنة عياله ، وأما السلطان والخراج فقد قيل : أن ليس له فى ذلك عذر وهو دين عليه اذا كان ذلك يوجب عليه الحج من فضل غلة ، ماله إلا بما يؤدى من الخراج ان شاء فدى نفسه ، وكان الحج عليه دين ، وان شاء حج ولم يكن عليه أن يعطى الخراج •

ويعجبنى أنه اذا لم يكن يأمن على نفسه ولا على ماله ، ولا على عياله إلا بأداء الخراج كأن ذلك عذرا ، وكان عندى أمن الحاشية أشد من المؤنة فى أمر العبد ، لأنه قيل : لا يجب الحج الا باجتماع أربع : الزاد ، والراحلة ، وصحة البدن ، وأمان الطريق • والأمان عندى فى المنزل أشد حاجة اليه من أمان الطريق •

واذا كان لا يأمن على عياله بعد من السلطان الا بأداء الخراج رجع ولا يأمن على نفسه ولا على ماله الا بأدائه كان ذلك عذرا ولم يجب عليه عندى الحج الا بعد أداء ذلك وأمانته على نفسه وماله وعياله •

وعن رجل كان فى يده مال كثير ، ويسار وهو فى حال ما يجب عليه الحج فلم يحج ، وكان يذكر الحج ويؤمل أنه يحج ، وهو يبيع المال ويأكله ، ويعطى فى الخراج الى أن فنى المال ويساره ، فما يلزمه فى حجه الذى كان قد وجب عليه ؟

قال : معى أنه قد قيل : يكون عليه دين بمنزلة الدين اذا عجز عنه ،
ويوصى به اذا حضره الموت ، ولو لم يكن له مال وهو بمنزلة الدين •

وعن رجل رمى الجمار الثلاث ، وقد نظر بعد رميه ، فاذا هو لم يرم
كل جمرة الا بأربع حصيات ، هل له أن يبنى على رميه ، ويرمى كل جمرة
بثلاث على الترتيب ؟

• قال (١) •

وسألته عن رجل أخذ حجة لقوم ، فحج بها وقعد حتى حال الحول
وحج لنفسه ونواها عن حجة الفريضة ، هل يجزيه ذلك عن حجة الفريضة
اذا أيسرها بعد ذلك من بلده ؟

قال : مع أنه اذا أيسر للحج وقدر عليه بالاستطاعة ، ولم يكن قيل
ذلك ففرط فيه من موضع غير هذا ، فهذا عندي موضع يد واستطاعة ، وقد
أدى فريضة الحج بالاستطاعة عندي •

قلت له : رأيت ان أثبت بمكة الى الحول ، وقدر على الحج بغير ضرر
عليه في قوته أو بدنه في وقت حضور الحج فلم يحج وخرج الى بلده ،
هل يكون الحج قد تعلق عليه بتلك الاستطاعة وعليه الوصية به من بلده
اذا حضره الموت ؟

قال : معى أنه اذا استطاع الحج في وقته ففرط فقد صار عليه
دينا وعليه الوصية به ، وهو عندي كمن لزمه الحج من وطنه ، حيث كان
ولا فرق عندي في مسافر ولا مقيم •

(١) في الاصل لم ترد اجابة السؤال •

قلت له : رأيت ان يجب عليه الحج واستطاعه من بلده ، فخرج في تجارة الى بلده ، ثم حج من هنالك هل يجزيه ذلك عن الحج الذي يجب عليه أم لا ؟

• قال : معى أنه قد قيل انه يجزيه •

قلت له : فان هو أحرم بالحج ثم وصل عنه لعله أحصر عنه ، ثم رجع الى بلده اذا لم يستطع الحج من أجل ما عرض له يكون قد وجب عليه الحج لدخوله في الاحرام ، وعليه الوصية به ؟

• قال : معى أنه لا يلزمه اذا انحل عنه الاحرام الذي قد انعقد عليه بمعنى الاحصار ، ثم لم يستطع بعد ذلك فهو غير مستطيع عندي •

* مسألة :

وسئل أبو سعيد رضى الله عنه عن المحصر من العدو أو غيره ؟

• قال : اذا حبسه حابس مثل العدو ، فهو سواء عندي •

• قيل له : أيقف في موضعه في حصره على كل حال حتى يئس أم ينصرف في بيته ، ويكون على احرامه حتى يذهب عنه الاحصار ؟

• قال : معى أن له الخيار ان شاء أقام وان شاء انصرف أن كان قد بعث بالهدى •

• قيل له : اذا كان لا له الخيار ، فهو بعد أن يبعث بالهدى أو قبل أن يبعث ؟

قال : هكذا يقع لى •

قلت له : رأيت ان رجا بعد احصاره أن يصل الى البيت أهو بالخيار ،
أم عليه المطالبة والاجتهاد لأداء حجه والوصول الى البيت ؟

قال : معى أنه لا خيار له ، وعليه المطالبة لأداء حجته اذا زال العذر

• عنه

قيل له : فالخيار هاهنا يكون بعد الاياس ؟

قال : معى أنه اذا وقع الاحصار فما دام فى حاله لا يرجو وصولا
فهو محصر ، فاذا أزال عنه الاحصار لم يكن له الخيار دون أداء ما يلزمه
من بلوغه الى البيت لأجل احلال احرامه وأداء حجه وعمرته •

* مسألة :

وسألته عن المحصر ما هو ؟

قال : هو المحبس بعد الاحرام، اما يجبسه مرض أو عدو ، ولا يستطيع
الوصول الى الحج ، قال الله تعالى : (فان أحصرتم) أى فان حبسكم
كسر أو مرض أو عدو فى احرامكم (فما استيسر من الهدى) فان أحصر
المحرم فليقم مكانه محرما لبيعث الى مكة ما استيسر من الهدى ويقيم
على احرامه ، ويجعل بينه وبين الذى يبعث معه الهدى اجلا فى ساعة
معروفة من يوم معروف فاذا انقضى الأجل وغلب على ظنه أنه قد ذبح
عنه حلق المحصور مكانه ، وأحل من احرامه وعليه عمرة أو حجة مكانها

قال الله تعالى : (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله) يعنى
منحره •

فاذا حل بعد ما ينحر عنه فليذهب حيث شاء وعليه حجة وعمره
مكانها ، وان فاته الحج من قابل ولا يقرب النساء والصيد اذا نحر عنه
الهدى حتى يحج من قابل •

* مسألة :

وان حاج أحصر ومعه هدى قد قلده ؟

فانه لا يجزى عنه آخر معه ، لأن الأول قد كان وجب لله ، ويجب
عليه للاحصار آخر •

فان بعث المحصور بهديه فهلك ولم يعلم ثم حلق هو للمرعد ؟

قال : هو حلال ويبعث بهدى غيره ، والذي لا يجد ما يهدى فليصم ،
فانه بمنزلة من لم يجد ويهدى بعد ذلك ما شاء ، ويستحب للمحصور أن
يمسك عن الحلق بعد انقضاء الاجل لئلا يحلق قبل أن يذبح حتى لا يشك
في ذلك أنه قد ذبح عنه •

وان حلق قبل أن يذبح عنه لزمه ؟

قال : وجبت البدنة على من فاته الحج ، وأجرة الشاة عن المحصور
والصوم حيث شاء ، والطعم لا يمكن الا بمكة •

والمحصور الذى لا يجد الهدى ولا يمكنه ؟

قال : يصوم ثلاثة أيام متتابعات في عشر ذى الحجة وعشر الأضحي
ان شاء ، قيل : ويحل مكانه من احرامه وسبعة أيام بعد التشريق ، وعليه
الحج والهدى من قابل •

واختلفوا في المحصور بغير عدو :

ابن عباس : لا حصر الا حصر العدو •

وقال طائفة : عدو أو مرض أو غير ذلك •

أبو سعيد : الاحصار الصحيح هو الاحصار من العدو ، وذلك هو

الثابت •

وأما ما عرض من غيره من مرض أو شبهه فيثبت في معناه ما يشبه
الاحصار ، لان الخروج لا يثبت الا بالزاد والراحلة ، وصحة البدن وأمان
الطريق •

وقال رضى الله عنه : ان المحصر بعمره اذا حيل بينه وبين البيت أن

لا يصله ، فاذا أيس من الوصول في حالة ذلك أنه اذا شاء أن ينظر حتى

يرسل ، ثم يخرج الى البيت ويطوف ويسعى ، ويحل من احرامه ، وان

شاء بعث بدم ينحر عنه ويواعده صاحبه لوقت معروف ، ويعنى أنه اذا

رجع من موضعه ذلك الذى أحصر فيه ، اذ قد منع لم بين لى منعه على

ذلك ، ومتى جاء أحل حيث ما كان اذا أخاف الذى واعده فيه ، الا أنه

يرجع محرما الى وقت •

فان كان محرما بحجة فلا يحل ، ولا يجوز أن ينحر عنه هديه الا يوم

النحر بمنزلة الحاج ، ويقم على احرامه الى يوم النحر ، ثم يحل •

وقال من قال : انه يحل له كل شيء الا ما يحرم على أهل منى من

النساء ، والصيد ، حتى يطوف بالبيت •

وفي بعض القول : أنه ليس عليه ذلك ، وأنه حلال ، وهكذا يعجبني

لانه ممنوع من الطواف بالبيت •

أبو بكر : المحصر ينحر عنه هدية ، حيث أحصر اقتداء بما فعل النبي

ﷺ زمن الحديبية ، قال الله تعالى : (والهدى معكوبا) قيل محبوبا •

أبو سعيد : المحصر يبعث بهديه فينحر بالحرم ، ويكون احلاله في

موضعه ، وقد قال الله تعالى لنبيه عليه السلام خاصة ، كما قال ، ولعل

ذلك اذا كانوا ممنوعين البلوغ الى البيت ، ويأوى الهدى الى البيت ولا

يقدرن عليه على حال •

واختلفوا في 'المكى يلى بالحج ، ثم يحصر :

أبو سعيد : المحصر الحكم فيه واحد حيث ما كان ، واختلفوا فيمن

استأجر ليحرم عن ميت وأحرم عنه من ميقاته ، ثم أحصر :

قال الشافعى : يحل له من الأجرة بقدر ذلك الموضع الذى أحصر فيه

أبو نور عليه أن الحج بالحجة التى أخذ الأجرة عليها •

أبو سعيد : يخرج في قول أصحابنا أن على الأجير تمام الحج اذا لم يكن له ، وعليه في سنة معروفة ان حج أن يحج فيها ، وعليه ما على المحصر في الحج من امرها يقداد هو من الاحرام ، وعليه في معنى الحج التمام والقيام على ما استؤجر عليه .

وان كان شرط عليه وله سنة معروفة فأحصر فيها عن البلوغ الى الحج ، فعندى أنه يلحقه معنى قول من قال : ان له ذلك بقدر ما بلغ اليه من الطريق منذ استحق معنى الدخول في الحجة ، ويحل عنه مابقى وليس عليه حجة ولا له فيما بقى .

وعلى الموصى اتمام الحجة من حيث بلغت ، واختلفوا فيما على المحصر اذا احل ورجع :

• الشافعى : عليه الحج من قابل

• النخعى : عليه حجة وعمره

• عطا : ان شاء بعمره وان شاء بحجة .

• مالك : لا قضاء عليه الا أن يكون حج حجة الإسلام .

أبو سعيد : يحسن فيما حكى من المعانى ما قال ليس عليه قضاء لما دخل فيه ، لأنه قد عذر الا أن يكون عليه فرض ، فعليه الحج اذا قدر عليه .

ولوأنه كان على معنى هذا القول ، أو ما قدر عليه من البلوغ الى الحج هذا ، فأحصر فيه ، وكان له فيه العذر فزال ما فى يده ، ورجع الى حال ما لا حج عليه ؟

كان عندى قد انحل عنه معنى الحج ، ولم يكن عليه ذلك ديناً ، ولا يبعد عندى معانى ما حكى من الاختلاف أن يلزمه قضاء ذلك ، لأنه إنما عذر عن القيام به للعذر العارض ، وقد دخل فى شىء كان قد خوطب به وباتمامه ، وبالقيام به فى الوقت ، فمتى قدر كان عليه اتمامه وسقوطه معنى ذلك أصح •

✽ مسألة :

وعن ابن عباس : فى المحصور الذى يحبس به عن حجه كسر أو مرض أو عدو فما تيسر من الهدى ؟

يقول : يقيم على احرامه فى مكانه ، وليبعث الى مكة ما استيسر من الهدى من بعير أو بقرة أو شاة أو بئمن الهدى ليشتري بمكة ، وليقيم على احرامه ، ولا يخلق رأسه ، وليتق كل شىء يتقيه المحرم حتى يبلغ الهدى محله ، يعنى منحره بمكة ، ويحل المحصر مكانه من احرامه ، وعليه الحج من قابل وهو بمنزلة هل منى ، ولا يقرب النساء ولا الصيد •

وان كان محرماً بعمرة جعل بينه وبين الذى بعث معه الهدى أجلاً مسمى ، فاذا بلغ الهدى نجره المبعوث معه فى الحرم يوم يقدم ، ويحل المحصر مكانه من احرامه •

قال غيره : هو أيضا بمنزلة أهل منى ، وان لم يجد المحصر الهدى ولا ثمنه ولا من يبعث به معه صام ثلاثة أيام متتابعات في عشر الأضحي ، وان شاء قبل العشر مكانه ثم يحل من احرامه ، وسبعة أيام بعد أيام التشريق وهو بمنزلة أهل منى ، وعليه الحج من قابل •

✽ مسألة :

ومن خرج معتمرا فاما كان ببعض الطريق أرسل السلطان في اثره فحبسه ؟

فانه يرسل بهديه فيذبح عنه يوم النحر ، فاذا كان حل من كل شيء الا النساء والصيد ، وان شاء أرسل بثمن الهدى يشتري له به •

وقال بعض : لا يرسل الا مع ثقة ينحر عنه ويفرقه على فقراء المسلمين ان وجد أحدا منهم ، وان لم يجد فرقه على فقراء قومه •

✽ مسألة :

ومن وقف بعرفة ثم أحصر وقف عليه الطواف والزيارة لزمه لتركه الزيارة والوقوف بالمزدلفة دم ، ولتأخيره الحلق دم ولكل جمره تركها دم ، والزيارة فلا بأس بتأخيرها اذا قضاها الا أن يحدث حدثا ، وأحب الى الفقهاء تعجيل الزيارة ، وان مات قضيت عنه الزيارة •

✽ مسألة :

ومن كتاب أبي زكريا المغربي : ومن أحصر بعد أن أحرم ؟

فانه يحل وينحر هديا ان كان معه ، ويحلق رأسه حيث منع ، وليس عليه قضاء عند بعض العلماء •

وأما من أحصر بمرض بعد احرامه ؟

فلا يحلق من قسامين ، وأما أن يكون معه هدى بعث هديه أن ينحر بمكة ، ويواعد صاحبه الذي معه الهدى أن ينحره في يوم معلوم في يوم معلوم ، فاذا بلغ ذلك اليوم حل من احرامه في الوقت الذي وقت له ، وحل له الحلال كله الا النساء والصيد ، ويحج من قابل أو بعده •

وان لم يصح من قابل فان لم يكن معه هدى فلا يحل حتى يفوت وقت الحج وكذلك في الأول أيضا ، وعند بعض العلماء أنه لا يحل المريض من حجة حتى يصح ويحج وهو الصحيح عندي ، والله أعلم ، وبغيبه أدري وأحكم •

باب

في النذور والاعتكاف

وسئل أبو سعيد رضى الله عنه : عن رجل نذر أن يدخل نزوى ،
فدخل سمدا وسعال ، هل يكون قد أوفى بنذره ؟

قال : ان كان نوى أنه يدخل نزوى فهو ما نوى ، وان كان قال
مرسلا فقد أوفى بنذره .

وقال : لو أن رجلا حلف ونذر أن يدخل سمدا وسعال لم يجز عنه
حتى يدخل سمدا وسعال ، لأن سمدا وسعال من نزوى ، ونزوى ليسها من
سمد ولا من سعال .

وكذلك لو حلف أو نذر أن يدخل نزوى مرسلا بغير نية ، فدخل
سمدا وسعال أجزاه ذلك .

وعن امرأة قالت يا مـولاي يصطـلح بنو فلان وهى تصوم من
يومها أو من ساعتها الى القيظ ، وهى عجوز فقيرة ضعيفة البدن
قلت : ما عليها ؟

فليس عليها شيء اذا لم تحنث .

✽ مسألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : ان الاستثناء ينفع في النذور
والصدقة .

❦ مسألة :

وعن رجل نذر أن يحج حافياً مزموماً ، ولم يكن له سعة ولا مقدرة
الى ذلك ؟

قال : معى أنه اذا نذر أن يحج حافياً فلم يستطع لم يكن عليه
ما لا يستطيع ، ويحج معى ناعلاً أو ركباً وان كفر نذره فقد قيل ذلك ،
وقيل : لا كفارة عليه ، لأنه لا نذر على المؤمن فيما لا يستطيع ولا فيما
لا يملك ولا فى معصية •

❦ مسألة :

قال أبو سعيد : لا يكون الاعتكاف الا بصوم ، وأنه لا صوم
يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ بِمَعْنَى الْإِتِّفَاقِ ، فان دخل فى ذلك معتكفاً بمعنى
الوسيلة لم يقع ذلك موقع الاعتكاف ، وبطل اعتكافه ، ولا يبين لى عليه
بدل ذلك ، لأن ذلك باطل ، وان جعل على نفسه نذراً أن يعتكفها كان ذلك
معصية ولا وفاء عليه بذلك ، ولا عليه ذلك عندى •

ويخرج عندى معنى الاختلاف فى الكفارة عليه فى النذور بذلك •

وأما أيام التشريق فصومهن عند أصحابنا ليس بحرام ، وينعقد
فيهن كلهن الاعتكاف ، ويلزمه ان نذر بهن •

قال أبو سعيد محمد بن سعيد رحمه الله : فى رجل نذر نذراً على

شئ فلم يدر كيف قال : اللهم ، أو يارب ؟

قال : عليه كفارة يارب •

وفي جواب له في امرأة نذرت فقالت : اللهم أو يا الله أو أحد هذين اللفظين على شيء أن يفعل الله لها ذلك في شيء ، فكان ما نذرت ولم تعلم أي أحد ذلك ؟

قال : انه قد قيل ان الكفارة في ذلك كله سواء اطعام عشرة مساكين أو صيام ثلاثة أيام نسخة عشرة أيام مخيرة •

وقال من قال : في قوله اللهم اطعام عشرة مساكين ، أو صيام عشرة أيام مخير ، وفي قوله : يا الله أو يارب اطعام عشرة مساكين ، فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام •

وقال من قال : مخير في ذلك في صيام عشرة أيام أو اطعام عشرة مساكين ، ويشبه هذا معنى كله اذا ثبت فيه معنى الكفارة للحنث أن يلزمه هيه كفارة اليمين الثانية اطعام عشرة مساكين ، فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام •

والوفاء بالنذر على وجهه اذا كان مما يجوز الوفاء به أو يلزم الوفاء به ، وان كان القول شيئاً من هذا بلفظ كثير مكرر ، وانما يريد بالنذر في معنى أمر واحد ، فمعنى أنه يجزى في ذلك كفارة واحدة •

✽ مسألة :

قال أبو سعيد : فيمن قال : ان فعل الله لي كذا وكذا أن فيه اختلاف :

بعض يقول : انه نذر •

وبعض يقول : انه ليس بنذر ، ولم يوجب هو ذلك نذرا •

✽ مسألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : في المعتكف اذا وطئ أهله ؟
فمعى لأن الذى يلزمه الكفارة في الصوم ، يلزمه الكفارة
بالاعتكاف والذى لا يلزمه الكفارة اذا وطئ في الصوم في رمضان
لا يلزمه الكفارة اذا وطئ في الاعتكاف ، وعليه أن يستأنف •

قلت لأبى سعيد : ما تقول في رجل نوى أن يعتكف عشرة أيام ، ثم
أصبح معتكفاً أيلزمه بالدخول أم له الرجعة ان أراد أن يرجع ؟

قال : معى أنه يختلف في ذلك اذا دخل في ذلك :

قال من قال : يلزمه ذلك •

وقال من قال : لا يلزمه ذلك ، وأما اليوم الذى دخل فيه معتكفاً ،
فمعى أنه يثبت عليه تمامه بمعنى الاعتكاف ، ويلزمه ما يلزم المعتكف
مثل الصوم ، وهو ألزم وأشد عندى لأنه اذا جامع في صوم النافلة
لم تلزمه كفارة ، وهذا اذا جامع لزمته الكفارة •

قلت له : فالمعتكف هل مباح له الوطء في الليل مثل الصوم ،
أو محجور عليه حتى يتم اعتكافه ؟

قال : معى أنه ليس مثل الصوم اذ الليل والنهار سواء ، لأن
الله تبارك وتعالى أباح الوطء في الليل في شهر رمضان ، ومنعه في
الاعتكاف لقول الله تبارك وتعالى : (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في
المساجد) فالليل والنهار سواء في الحجر والاباحة للمعتكف •

قيل له : فما تفسير قول المسلمين : أن المعتكف لا يدخل بيتا

• مسقفا

قال : معى أنه يخرج معناه تحت سقف خاص في البقعة لغير معنى الأجر ، لأنه قيل له : أن يعود من لزمته عيادته من المرضى ، ويدخل الخلاء ، ويكون ذلك تحت سقف له ، فالمعتكف يجوز له أن يصل أرحامه ؟

قال : معى أن أفضل عندى من عيادة المريض وأجاز له ذلك •

قلت له : ويجوز له أن يعود المرضى كان من غير أرحامه ؟

قال : وهكذا عندى أنه يجوز له أن يعود المرضى كان من أرحامه

أو لم يكن ، قال : وعندى أنهم اختلفوا أين يعتكف المعتكف :

قال من قال : انه لا يجوز الاعتكاف الا في المسجد الجامع الذى

يصلى فيه الخمس ، حيث تلزم •

وقال من قال : يجوز له أن يعتكف في غير المسجد الذى يازم فيه

الجمعة ، وعليه أن يذهب الى الجمعة •

قلت له : فاذا لم يكن في حال الذى أراد أن يعتكف فيه ، لأنه

ليس فيه امام عدل ، ولا هو في الأمصار التى تلزم فيها الجمعة ،

هل يلحقه فيه الاختلاف أنه لا يجوز الاعتكاف الا في المسجد الذى

تصلى فيه الجمعة أن لو كانت تلزم ؟

قال : معى انما الاختلاف انما يلحق اذا كانت الجمعة لازمة فى الحال الذى اراد أن يعتكف فيه ، وله عندى أن يعتكف حيث اراد فى الجامع أو فى مسجده الذى يؤم فيه •

ويعجبني أن يعتكف فى موضع يكون فيه امام ، فان أمكنه ذلك فى الجامع فهو أحب ، والا كان فى مسجده بحال الامامة ، واختلفوا فيما يعمل المعتكف من غير ما يؤمر به :

فقال من قال : يفسد اعتكافه •

وقال من قال : يحضر فى المسجد بقدر ما عمل مما لا يؤمر به فهو أقل ما قيل فيه عندى •

قال أبو سعيد : وعندى أنه قيل : ان المعتكف له أن يشترى الطعام ويخبز فى غير المسجد ، ويأكل فى المسجد ، وليس له أن يأكل الا فى المسجد ، فان أكل فى غير المسجد فقد قيل يفسد اعتكافه •

وقيل : لا يفسد •

وقيل : عليه أن يقعد فى المسجد بمقدار ذلك •

وقال فى رجل كان معتكفا فى مسجد فأخرجه السلطان أو غيره ممن تبقىـه ؟

فانه قيل : ان له أن يتم اعتكافه فى غير ذلك المسجد من المساجد الا أن يكون نذر أن يعتكف فى ذلك المسجد بعينه ، فانه لا يلزمه التمام للنذر ان عجز عن ذلك ، لأنه لا نذر على المؤمن فيما لا يطيق •

فان قدر أن يتم نذره بنى على ما كان من الاعتكاف مضى قبل

الفجر •

قلت له : فيجوز في الأيام التي عجز بها أن يطأ زوجته ، ولا يفسد

ذلك اعتكافه ؟

قال : معى أنه اذا زال عنه معنى الاعتكاف بالعجز عن ذلك لم

يبين لى معنى الوطء لانه انما حجر على المعتكف الوطء مادام

معتكفا •

✽ مسألة :

وسئل عن الاعتكاف أهو فرض أو نفل ؟

قال : لا أعلم أنه فرض الا من طريق النذور ، ومن لزمه

ذلك •

وسئل عن رجل نذر أن يفعل الله له كذا وكذا وهو يفرق على

الفقراء مائة درهم ففعل له ذلك ، هل يجوز له أن يعطى حبا أو تمرا

بقيمة الدراهم ، وبسعر البلد ، كان معدوم الدراهم أو واجد ؟

قال : معى أنه لا يجزيه ذلك من طريق النذور ، ولا يبر حتى

يفرق ما نذر أن يفرقه •

وقلت له : إن الله نهى عن الوطء في الاعتكاف في واجب منه

أو نفل ، أم كان في العموم ؟

قال : معى أنه يخرج فى معنى العموم •

قلت له : فىكون الاعتكاف بصوم أو بغير صوم ؟

قال : أما فى قول أصحابنا لا يكون الا بصوم •

قلت له : فما العلة فى الصوم فىه ؟

قال : الله أعلم •

✽ مسألة :

وعن امرأة نذرت ان يعافى الله ولدها وجميع ما تملكه فهو له
أىكون له جميع مالها ، أم لها فىه الرجعة ؟

قال : معى نه قيل ان النذر بالطاعة واجب ، وأخاف أن يكون له
ذلك ، وأما الرجعة فليس يبين لى أن لها الرجعة •

✽ مسألة :

ومن نذر أن يعتكف فى منزله أو فى منزل فلان ؟

قال : علىه أن يعتكف فى المسجد اذ انذر باعتكافه ، وقوله : فى
منزله أو منزل فلان فذلك ليس بشىء •

وقيل : من نذر أن يعتكف فى منزل فلان أو فى موضع من المواضع

منهم من أبطل نذره ومنهم من قال علىه اليمين •

❖ مسألة :

ومن اعتكف في مسجد ، ثم خرج منه تقيّةً لأن له أن يتم اعتكافه في غير ذلك المسجد إلا أن يكون نذر أن يعتكف فيه بعينه ؟

فلا نذر عليه فيما لا يطيق واذا قدر أن يتم فيه بنى على ما مضى من اعتكافه .

قيل له : فيجوز له في الأيام التي عجز فيها أن يطاق زوجته ؟

قال : اذا زال عنه معنى الاعتكاف لم يبين لى منع الوطاء .

❖ مسألة :

وللمعتكف اذا كان الحر أن يصعد على ظهر المسجد ، فان تكلم فوق المسجد لم يبلغ به ذلك الى فساد اعتكافه ، ويجلس في صرحه المسجد حيث تجوز الصلاة بصلاة الامام اذا صلى في والج المسجد .

❖ مسألة :

وجائز أن يعتكف في شهر رمضان للنذور وللتطوع ، ولا يعتكف وهو صائم كفارة اعتكاف النذر ، فان اعتكف للنذر ونوى الصيام للتطوع فلا يجزيه حتى ينوى الصيام للاعتكاف .

ومن نذر أن يعتكف في مسجد بعينه ، فحيل بينه وبين المسجد بهدم أو غيره ؟

فعلية كفارة يمين مرسل ، وقيل يتصدق بقدر المؤنة والمشقة التي كان يتحملها ، ولا يجوز أن يكون الاعتكاف أقل من يوم •

✽ مسألة :

وعن بعض الفقهاء : من خرج من معتكفه فتشاغل بشيء يسير أنه أساء ولا شيء عليه •

✽ مسألة :

ولا يبيع المعتكف ولا يشتري الا بالدرهم الواحد طعاما لا غناية له عنه أو لعياله ، ولا يصل أرحامه بقدمه ، وان وصل بسلام أو هدية فجائز وفي عيادة المرضى اختلاف ، ولا أحب له ذلك ، وكذلك الجنائز فيها اختلاف ، ولا يتبعها ، وأجاز بعض اتباع الجنائز التي يلي الصلاة عليها ، وقيل جنازة أبيه أو أمه ، وليس له ما سواهما ، وقيل : ولو كان والده ذميا ، والله أعلم •

بَاب

فِي الْإِيمَانِ وَمَا يُلْزِمُهَا

وسئل أبو سعيد رضى الله عنه عن قال : عليه عهد الله ان فعل
كذا ثم فعل وحنث ؟

قال : عليه عتق رقبة أو اطعام ستين مسكينا ، أو صيام شهرين
متتابعين •

✽ مسألة :

وعن رجل حلف لا يأكل أكثر من امرأته ، فقسمت امرأته الخبز
نصفين ، فجاء اليها سنور فطرحته له من الخبز ، هل يقع على الرجل
الحنث ؟

قال : ان كان نوى أكثر منها يعنى به بقية فقد حنث ، وان كان
نوى لا يأكل الا نصيبه فليس عليه شيء •

✽ مسألة :

وان حلف لا يأكل من اللحم فأكل الشحم ؟

حنث ، لأن الشحم من اللحم •

ومن حلف لا يأكل الشحم فأكل اللحم ؟

لم يحنث ، لأن اللحم ليسه من الشحم ، وكذلك من حلف لا يأكل
التمر فأكل الدبس لم يحنث •

❖ مسألة :

وسئل عن رجل حلف لا يأكل من مال رجل رطباً فأهدى إليه صاحب
المال ، أو وهب له رطباً فأكل منه ، هل يحنث ؟

ألا أن يقول من ماله هذا ، فإذا حده حنث •

فان حلف لا يأكل من رطب هذه النخلة فأكل من بسرها هل يحنث ؟

قال : معى أنه لا يحنث •

قلت له : فان حلف لا يأكل من بسرها فأكل رطباً من رطبها ؟

قال : معى أنه يختلف فيه :

قال من قال : لا يحنث •

وقال من قال : يحنث ، ولقرب ذلك الى الحنث •

وان كان حلف لا يأكل من بسرها هذا المحدود ، فإذا صار رطباً

فأكل منه ؟

فمعى أنه يختلف فى ذلك •

وسئل عن رجل ذبح شاة يريدتها ضحية ، فحلفت زوجته أنها ، لا أكلت ضحية له ، فأعطاها لحم هذه الشاة التي ذبحها قبل أن تحلف ، هل تسلم من الحنث ان أكلت ؟

قال : معى أنه اذا ذبحها على أنها ضحية فهي اذا كان ممن تجوز ضحيته ، ويقع عليها اسم الضحية ، ولو تحولت من ملكه فهي ضحية •

✽ مسألة :

وعن رجل حلف بالله وثلاثين حجة أو والله الذى لا اله الا هو وثلاثين حجة أنه لا يفعل كذا وكذا ، وحنث ؟

فانما عليه هاهنا عندى كفارة اليمين بالله اطعام عشرة مساكين ، فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، وليس عليه عندى من الحج شىء الا أن ينوى أن عليه ثلاثين حجة أو يريدهن أو يقصد اليمين ان فعل كذا وكذا فعليه كفارة اليمين ، وعليه ما جعل على نفسه على قول من يقول : ان عليه بالنية ما اعتقد في ايمانه •

وان قال : عليه ثلاثون حجة ان فعل كذا وكذا وان لم يفعل ذلك ، فأكثر ما عرفنا من قول أهل العلم من أصحابنا أن عليه ما جعل على نفسه من الحج وهو ثلاثون حجة ، فان قدر حج ما ألزم نفسه وما قدر عليه ، وان حضره الموت فعليه اليمين بحالها •

ومعى أن عليه أن يوصى بالحج الذى ألزم نفسه ، فيكون ذلك من ثلث ماله ، وفى بعض القول أنه من رأس المال ، ولا أعلم فيما نوى

في هذا أنه انما عليه حجة واحدة لجميع ما جعل على نفسه ، لأنه هذا حج جعله على نفسه وليس هو كالإيمان المختلفة على المعنى الواحد اذا اختلفت ألفاظها ، واتفقت كفاراتها •

وقال من قال : عليه كفارة واحدة •

وقال من قال : عليه بعدد الأيمان كفارات ، ولو اتفقت ، وأما هذا عندي فانه يلزمه ما جعل على نفسه ، وأما أن لا يلزمه شيء وليس للمعنى حجة واحدة عندي في هذا القول الا أنه قد قيل : ان عجز عن الحج كان عليه لكل حجة كفارة صيام شهرين ومتى ما قدر حج ما قدر عليه •

وقيل : ان عليه صيام شهرين لجميع ذلك ، ومتى ما قدر حج ما قدر عليه •

وقيل : ليس عليه شيء الا متى ما قدر حج ، ويكون عليه جميع ما جعل على نفسه ، فاذا كان عليه حتى حضره الموت ولم يبرأ منه بوجه من الوجوه فقد مضى القول في الوصية عندي •

قلت له : فان أراد هذا الحالف الذي حلف ، ووجب عليه قضاء هذه الحجة أن يقضيها من أين يخرج حاجا ؟

قال : معى أن فيه اختلافا :

قال من قال : يخرج من حيث حلف •

وقال من قال : من حيث حنث •

قلت له : فاذا خرج وصار بمكة ان حج وقام بمكة حتى يقضى
ثلاثين حجة ليجزيه ذلك ؟

قال : معى أنه قد قيل يجزيه ذلك اذا كان هو الذى يقضى عن
نفسه •

قلت له : أله أن يخرج من مكة عن نفسه تسعة وعشرين حجة ويحج
هو حجة فتكرن ثلاثين حجة فى عام واحد ؟

قال : معى أنه قد قيل يكون له ذلك •

قلت : فان هلك الحالف وأوصى بهذه الوصية ، هل لوصيه أن يخرج
هذا الحج من مكة ثلاثين حجة أو ليس له الا أن يخرجها عن الموصى من
حيث أوصى بهذه الوصية ؟

قال : معى أن ليس للموصى ذلك ، وانما يخرج هذه الحجج من بلد
الموصى بها •

قلت له : وهل للموصى أن يخرج هذه الحجج كلها ثلاثين حجة فى
عام واحد ؟

قال : معى أنه قد قيل له ذلك ، ويجزى عن الموصى •

❖ مسألة :

ورجل حلف على رجل ان فعل كذا وكذا ليعرفن ما يسوءه ثم ان
المحلوف عليه فعل ما يلزم الحالف ؟

قال : معنى أنه اذا عرف الفاعل ما يسوءه من الحالف وغيره ، ولم
يكن له نية في تعريفة فقد بر ، ولا يحنث عندي ، وحتى يموت المحلوف
عليه ولا يعرف ما يسوءه ومادام حيا فلا يقع عليه الحنث الا أن يحد
وقتا معروفا فينقضى •

❖ مسألة :

وعمن حلف أنه مشرك ان فعل كذا وكذا ، ثم فعل ذلك ؟

قال : معنى أنه قيل فيه اذا قال هو مشرك اذا فعل كذا وكذا ،
ثم فعل ذلك لأنه لا شيء عليه حتى ينوى أنه مشرك بالله ، أو يقول :
مشركا بالله ، أو يقول : انه مشرك بالله ، لأن الاثراك بالله يدخل
في أشياء وفيه أشياء غير الاثراك بالله ، فاذا قال ذلك وسمى بالله
أو نوى ذلك وحنث ، ففي بعض القول أن عليه كفارة يمين مرسلا ،
وقيل : بالتغليظ •

❖ مسألة :

وعن رجل اذا حلف بالمشى الى بيت الله الحرام ، أو بصدقة ماله
ويوم حلف وحنث وهو بالبصرة ويوم حلف بصدقة ماله معه ألف
درهم ، ويوم حنث معه مائة درهم ، قلت : من أين يلزمه المشى من

حيث حلف ، أو حيث حنث وما يلزمه صدقة في الألف يوم حلف أو من
المائة ثم حنث ؟

قال : معى يلزمه المشى من حيث حلف لأن أركى لم تنزل قائمة ،
وتلزمه صدقة مائة درهم يوم حنث ، لأن ماله الأول قد زال عنه •

وبعض يقول : انه يلزمه صدقة ماله الأول ، وفي هذا اختلاف من
أقواويلهم •

قلت له : فيجوز لمن لزمه المشى أن يركب الى الميقات ثم يمشى
ويكتفى بذلك ؟

قال : معى أنه يوجد ذلك في بعض القول •

قلت له : فان حلف بالصدقة وليس له مال وحنث ، وعنده مال
أتلزمه الصدقة أم لا ؟

قال : معى أنه يوجد فيه اختلاف •

✽ مسألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : الاستثناء يهدم كل يمين ، وشرط
الا لأربعا : النكاح ، والطلاق ، والظهار ، والعتاق •

✽ مسألة :

وعن رجل حلف لا يأخذ من هذا الطعام ، هل له أن يبيعه أو يبادل
به ويشترى بثمنه طعاما ؟

قال : معى أنه قيل فيه باختلافه :

قال من قال : لا يحنث حتى يأكل منه نفسه •

وقال من قال : اذا لکل من ثمنه أو من بديله فقد أكل منه ، لأن

المعنى هاهنا ينقسم على هذين المعنيين •

قلت له : فان حلف لا يأكل هذا الطعام فبإعائه واشترى بثمنه

طعاما أو بدل به طعاما هل له أن يأكل منه ؟

قال : معى أنه اذا كان محدودا ولم يدخل فى قوله من هذا

الطعام فبإعائه أو بدل به ، فله أن يأكل من البديل أو الثمن •

قلت له : فان حلف لا يأكل من هذه الدراهم ، هل له أن يشتري

بها طعاما ويأكله ؟

قال : معى أنه قيل اذا أكل ما اشترى بتلك الدراهم حنث ،

لأن معنى الدراهم لا تؤكل ، وانما يؤكل ثمنها •

قلت له : فان اشترى بها حبا ثم اشترى بالحب تمرا هل له أن

يأكل التمر ؟

قال : معى أنه قيل يجوز له أن يأكل التمر ، لأنه قد استحال عن

الدراهم ، وعما جاء من الدراهم ، والذي لا يحتمل فى المعنى أن يكون

الحنث جاء منها فى أول مرة أنها لا تؤكل ، •

✽ مسألة :

قلت له : فان حلف لا يأكل هذا اللبن ، هل له أن يأكل من
سمنه ؟

قال : معى أنه قد قيل فيه اختلاف :

قال من قال : ان أكل من السمن الذى جاء منه حنث •

وقال من قال : لا يحنث لان السمن غير اللبن ، وانما وقعت التسمية
على اللبن •

قلت له : فان حلف لا يأكل من هذا اللبن ، هل له أن يأكل من سمنه ؟

قال : معى أنه يحنث اذا أكل من سمنه ، ومعى أنه يلحقه الاختلاف
فى التسمية والمعنى ، فالذى يذهب الى التسمية لا يحنثه لانه لم يأكل اللبن
نفسه ، وانما أكل ما جاء من اللبن ، والذى يذهب الى المعنى يحنثه لانه
أكل مما جاء من اللبن وقد قال من هذا اللبن •

قيل له : فان حلف لا يأكل سمن هذه الشاة ، هل له أن يأكل لبنها ؟

قال : معى انه قد قيل يجوز له أن يأكل من مخصها ، وأما الرائب الذى
غير ممخوض فمختلف فيه على قول من يذهب الى الايمان على المعنى ،
وأما التسمية فلا يحنث ، وكذلك المخوض من اللبن فمختلف فيه لانهم
قالوا لا يتعرى من السمن •

• الفجر •

قلت له : فيجوز له أن يأكل من الجبن الذي يعمل من هذه الشاة •

قال : أما في التسمية فعندى لا يحنث ، وأما في المعنى فعندى أنه يحنث لأنه لا يكون يخرج من معنى السمن فيه •

قلت له : فيجوز أن يأكل من الكامج الذي يعمل من لبن هذه الشاة ؟

قال : معى أنه يلحقه معنى ما قيل في المخوض من لبنها •

* مسألة :

في رجل أراد أن يطعم من الكفارات ، هل عليه أن يعلم المساكين انه من الكفارة ؟

فلا يبين لى أنه يجزيه بلا أن يعلمهم ، لأن عليهم اذا أعلمهم أن يأكلوا شبعهم ، ولا يجوز لهم أن يأكلوا دون شبعهم ، وان كانوا شباعا فعليهم أن يعلموه بذلك ، ولا يجوز الا أن يعلموه ، فان أمرهم بالأكل جاز لهم ذلك •

قال : ولعلمهم اذا لم يعلمهم أن يظنوا أنه متطوع عليهم •

قال : فان كان يعطيهم فليس عليه أكثر من ذلك •

* مسألة :

وسألته عن رجل حلف لا يكلم الفقراء فكلم فقيرا يحنث أم لا ؟

قال : معى أنه يحنث •

* مسألة :

وسألته عن امرأة نذرت في نسخة حلفت أنها لا تطلب من قوم حاجة ، وكان ما حلفت نذرت عليه ، ثم طلبت اليهم حاجة ناسية ، هل تحنث ؟

قال : معى أنه قيل انها تحنث وهو معى أكثر القول وقيل : أنها لا تحنث .

قلت له : وان أرسلت من طلب اليها حاجة من عندهم وهي ذاكرة لذلك هل تكون طالبة وتحنث بذلك ؟

قال : معى أنه قيل ذلك اذا كانت الحاجة لها .

قلت له : فان كانت الحاجة لغيرها وهي المرسلة ؟

قال : معى أنه قيل : اذا لم تكن لها نية في حاجتها وحاجة غيرها ، فطلبت حاجة فقد طلبت .

قيل له : وهل قيل انها لا تحنث كان لها أو لغيرها حتى تكون هي الفاعلة لذلك ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك .

* مسألة :

وسئل عن رجل لزمته كفارة صيام شهرين فصام شهرا واحدا ، واراد أن يطعم بدل الشهر الثانى على اختياره ، هل له ذلك ؟

قال : معى أنه قد قيل ان كانت الكفارة فيها تخيير بين الاطعام فمعى أنه يختلف فيه :

قال من قال : له أن يصوم ما شاء من ذلك ، يطعم عما شاء ولا يفطر الا حتى يطعم ما أراد أن يطعم ، ومعى أنه قيل : ان شاء صام شهرين متتابعين لا اطعام فيهما ، وان شاء أطعم ستين مسكينا لا صيام فيه •

وان كان مما لا تخيير له من الكفارات ، وانما عليه الصيام ما استطاع ، فان لم يستطع أطعم ستين مسكينا فيما فيه ذلك عليه •

* مسألة :

وسئل عن رجل محرم بالحج فحلف لا يزدار الكعبة ، فلم يزر الكعبة حتى مضت أربعة أشهر ؟

قال : معى أنه قيل : ان امرأته تبين منه بايلاء لانه كان ممنوعا وطؤها حتى يزدار •

* مسألة :

رجل حلف لك لا يأكل حب زيد ولا تمره ، هل له يأكل من ذلك اذا لم يكن محدودا ؟

قال : معى أنه اذا لم يكن محدودا ثم أكل منه شيئا حنث •

قلت له : فان حلف لا يأكل تمر زيد ولا حبه ، فأكل منهما جميعا كم يحنث حنثا أو حنثين ؟

قال : معى أنه يحنث حنثين •

قيل له : فعلى قوله أنه متصل ؟

قاه : هكذا عندى •

قيل له : فان حلف لا يأكل خبزه ولا تمره فأكل من أحدهما ، هل يحنث أو حتى يأكل منهما جميعا اذا كان غير محدود ؟

قال : لا يحنث حتى يأكل منهما جميعا يحنث حنثا واحدا •

قيل له : فان حلف لا يأكل خبزه ولا تمره ولا طعامه ولا عيشه ، وهو غير محدود ؟

قال : معى أنه يحنث •

قلت : كم يحنث ؟

قال : معى أن عليه أربع كفارات أيمان •

قلت : فان حلف لا يأكل خبزه ولا طعامه ولا عيشه ، فأكل خبزه ؟

قال : معى أنه يحنث ثلاثة أحناث •

قلت : فان قال : ولا ماله فما يكون ؟

قال : معى أنه يلزمه أربعة أحناث •

قيل له : فان حلف لا يأكل من طعامه ، ولا من عيشه ، ولا من ماله
فأكل من ملحه ؟

قال : يلزمه حنث واحد •

قلت له : لم يلزمه حنث واحد ؟

قال : معى يلحقه اسم المال ، ولا يلحقه اسم الطعام ولا العيش •

قلت له : فان حلف لا يأكل من خبز امرأته فخبزت له خبز قدر وأكله
يحنث أم لا ؟

قال : معى أنه يحنث اذا كانت قد خبزت وطرحته في القدر ، وقع
عليه الحنث ، وان طرحته عجينا غير مخبوز ، وطحينا لم يقع عليه اسم
الخبز عندي ، ولا يحنث •

* مسألة :

وسئل أبو سعيد رضى الله عنه : عن رجل أراد أن يحتاط عن نفسه
في واجب أن يكفر صلاة أو يمينا هل يجوز له في نسخة يجزيه أن يطعم
مسكينا واحدا كل يوم يخصه بالطعام دون غيره من المساكين حتى يطعمه
ستين يوما ؟

قال : ان كان يحتاط عن لازم فلا يجزيه ذلك ، ولا يعطى المسكين
الواحد عن كفارة اللازم الا مرة واحدة كما يعطى غيره من المساكين •

قلت له : فان فرق رجل كفارتين في وقت واحد ، هل يعطى المساكين
الواحد من كل كفارة مرة ؟

قال : معى أنه يعطيه من كل كفارة اذا كان فقيرا •

* مسألة :

وعن رجل قال : على عهد الله وميثاقه لنى لا اذكر فلانا الا بخير
فذكره بسوء ؟

قال : عليه الحنث كفارة صيام شهرين ، أو اطعام ستين مسكينا ،
لانه ذكره بغير ما حلف ، لانه لم يذكره الا به •

قلت له : رأيت ان كان المذكور فى موضع التقية ، وكان فى ذكره
بالخير فساد على المسامين ، وفى ذكره بالسوء صلاح للمسلمين ، أيقم
الحالف على يمينه ولا يذكره الا بخير ، أو يتوخى ما فيه صلاح المسلمين
ويكون له البراءة من الحنث ؟

قال : معى أنه يتوخى ما فيه صلاح المسلمين ، ولا يكون كاذبا ولا
حائثا ، وهو مثاب فى قوله ذلك اذا كان يريد به صلاح المسامين ، أو خلاصا
لهم ، والله أعلم •

وقد يوجد فى مثل ذلك فى رجل لقى جبارا أخذ شاة لرجل وما يشبه
ذلك ظلما له ، فأراد خلاصها لربها من يد الجبار ، فحلف عليها عند الجبار
حتى يخلصها من يده لصاحبها ؟

ان الحالف عليها لا هو كاذب ولا حائث فيما حفظنا ، والله أعلم •

✽ مسألة :

وفيما وجدناه في تفسير قول الله تبارك وتعالى : (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس) ؟

يقول : يدخل بين الناس بالصلح وبين قسمه ، ولا يعتل باليمين فلا يصلح بين الناس ، ولكن يصلح ويكفر يمينه ، وهذا فيما هو مخير فيه في الدخول فيه غير المجبور عليه من الأيمان لان المكره لا حنث عليه فيه ، والله أعلم .

وقال : أبو سعيد : في رجل حلف لا يطلق زوجته فخيرها فاختارت نفسها ؟

• معى أنه يحنث على هذا .

قلت له : فان تزوج عليها أمة فاختارت نفسها ، هل يحنث ؟

قال : معى أنه على معنى الذى يقول انها تطليقة يحنث ، والذى يقول انها تبين بغير طلاق ولا واجب عليه حنث .

قلت له : وكذلك خلى قول من يقول ان البرآن طلاق يوجب عليه الحنث اذا بارأها ؟

• قال : هكذا معى أنه قيل يحنث .

* مسألة :

وقال أبو سعيد رحمه الله : ان من حلف أنه لا يفعل شيئاً وقد فعله أو لم يفعله فذلك هو اليمين الغموس ، وهو كافر في الوقت ، فان حلف على شيء مما يكون بانكاره مشركاً كان بذلك مشركاً على معنى قوله •

* مسألة :

وعن امرأة حلفت لا تأكل من مال زوجها شيئاً قد حرثه ، هل لها أن تأكل من غيره الطعام ؟

قال : معى أنها اذا كانت انما حلفت لا تأكل من ماله شيئاً قد حرثه بعينه أو بصفته كان لها أن تأكل من ماله ما سوى ذلك الذى حرثه ولا حنث عليها •

* مسألة :

وسئل عن رجل حلف أنه يضرب ابنته ، فقالت أمها : هى مجوسية تعبد الجمجمة ان زوجها ضرب ابنتها لا دخل ابنه عليها ولا مدت يدها اليه بحسنة ، وأحبت أن تحنث ماذا يجب عليها ان حنثت ؟

قال : معى أنها اذا حنثت •

فقال من قال : ان كفارة ذلك عليها بالتغليظ ، صيام شهرين متتابعين

أو اطعام ستين مسكينا أو عتق رقبة مخيرة فى ذلك •

وقال من قال : عليها كفارة يمين يرسل اطعام عشرة مساكين ، فان لم تجد فصيام ثلاثة أيام فاذا وقع ما يجب به الحنث فان دخل اليها ابنه فعليها حنث كفارة ، وان مدت اليه حسنة فعليها حنث ثان ، ويلزمها بأحدهما كفارة على ما وصفت لك ، فيلزمها قبل الآخر ، وأيهما فعلت قبل الآخر حنثت به •

* مسألة :

وعن امرأة حلفت على امرأة أنها اذا لم تأخذ قميصها تلبسها أنها لا دخلت لها بيتا وكان القميص في البيت المحلوف عليها ، فدخلت الحالفة البيت الذي حلفت انها لا تدخله ان لم تلبس هذه المرأة قميصها ، فأخذت قميصها وسلمتها الى هذه المرأة فلبستها ، هل يدخل عليها حنث على هذه الصفة ؟

قال : معى أنها اذا دخلت البيت قبل أن تأخذ المرأة القميص وتلبسها حنثت ، ولو لبستها بعد ذلك •

* مسألة :

وسئل عن رجل قال : عليه عهد الله أنه ما فعل كذا وكذا ، وهو قد فعل وهو ذاك لذلك ، هل يلزمه لذلك يمين ؟

قال : معى أنه يحنث في مثل هذا •

قلت له : فاليمين مغلظة أو مرسلة ؟

قال : معى أنه قد قيل فى ذلك باختلاف :

فقال من قال : مغلظة •

وقال من قال : مرسله •

قلت له : فهل قيل انه لا يلزمه فى ذلك يمين ؟

قال : لا أعلم ذلك •

قلت له : فان قال : عليه رحمة الله ، هل يكون القبول فيه سواء ؟

قال : لا أعلم أن عليه فى ذلك يمين •

* مسألة :

وسألته عن رجل حلف أنه يفعل كذا وكذا ، فمضى يحنث ؟

قال : اذا أتت حالة لا يقدر على ذلك أن يفعله •

وكذلك ان قال : ان لم يفعل كذا وكذا وعمن حلف ، وقال : على صيام
خمسین سنة أو شيئاً معروفاً ثم حنث أبسعه أن يصوم ويفطر من غير
عذر ، وكذلك اذا نذر ؟

فقد قيل : اذا لزمه صوم لمعنى واحد فهو متتابع ولو
كثر ولا يقطع الا بعذر يوجب ذلك ، ويجوز ويوصل بعد زوال العذر
موصولا ، وعمن كان عليه حق لرجل ، ثم رفع عليه الى السلطان أو غير

السلطان ، فحلفه وكانت نيته أن يحلف ويعطيه حقه اذا أيسر ، لانه كان معسرا فحلف له على هذه النية أيلزمه يمين مغلظة ؟

قال : اذا حلف المحالف يمين العدل التي تلزم في الحكم فهو حانث ، وقد قيل في هذا اليمين ان كفارتها مغلظة الا أن يكون يستثنى بلسانه شيئاً يبرأ به الحنث أن يأتى كفارة يمين مرسله على هذه الشبهة ويجزيه ذلك ان شاء الله تعالى •

* مسألة :

وعمن حلف يميناً بالله وحنث فيها وهو غنى ، فطعامه البر ، وحده أو السمك وحده ، أو التمر وحده ، وهو في موضع لا يقدر على الحب بما يكفر هذا الحالف ؟

فمعى أنه يكفر بأطعام أهل بلده الذى عليه عامة غذائهم من جميع الاطعمة كما قال الله تعالى (من أوسط ما تطعمون أهليكم) ولا يكف من الاطعام فوق ما لا يطيق •

* مسألة :

وقال : فيمن حلف ان ماله صدقة على أهل الذمة ، أو قال على المجوس ، أو على اليهود والنصارى ، أو على أهل الشرك أو الملائكة ؟

فمعى أنه حنث وثبتت عليه صدقة عشر ماله في يمينه بمعى ما قيل انه يثبت عليه ، فان ذلك للفقراء من أهل الملل التي سمى من أهل عهد المسلمين •

وكذلك أهل الشرك منهم أعجبنى أن يكون لإفقراء من أهل عهد المسلمين
وما الملائكة فيختلف في ذلك : فبعض قال : للفقراء ، وبعض قال : لا يكون
عليه شيء •

* مسألة :

وقال : أبو سعيد رحمه الله فيمن قال : قبح الله وجهه عشرة أشهر ،
رحنت ؟

فانما عليه قبحة واحدة الا أن ينوى غير ذلك ، وقيل : كفارة القبحة
يمين مرسلة ، وقيل : صيام عشرة أيام أو اطعام عشرة مساكين ، وقيل :
بالتغليظ عتق رقبة أو اطعام ستين مسكينا مخير •

* مسألة :

وسئل عن امرأة قالت لزوجها : والله لا تتزوج على فلانة على سبيل
الاستفهام منها له ، قال : نعم ثم تتزوج بها هل تلزمه لها كفارة ؟

قال : معى أن هذا يمين منها أن لا يتزوج ، فان كانت نيته هو بقوله
نعم جوابا لكلامها وأراد به اليمين كان عليه الكفارة •

* مسألة :

وعن رجل حلف على شيء أنه يفعل الساعة متى يحنت ان لم يفعله ؟

قال : معى أنه يفعله في تلك الساعة التي حلف عليها •

قلت له : ان تروانى بعد قوله ، ثم فعل ما حلف عليه ؟

قال : معى أنه ان تروانى حتى خرج من الساعة التى كان فيها حنث •

قلت له : فان كان لا يعرف الساعة متى يحنث ؟

قال : معى أنه قد قيل لبس على نفسه فلا يحكم عليه بشيء ، وقال

له : ان كنت فعلت فى الساعة التى حلفت فيها والا فقد حنثت •

وقال أبو سعيد رحمه الله : الليل والنهار أربعة وعشرون ساعة ،

اذا استويا ، وكل ثلاثين يوما تنقص ساعة وتزيد ساعة واذا انتهى طول

النهار كان خمس عشرة ساعة ، والساعة ثلاثين جزءا فى كل يوم ليلة ينقص

جزء يزيد جزء •

* مسألة :

وسئل عن نخلة محدود من حملها بعضه ، وبعضه لم يجد فحلف

رجل أن هذه النخلة غير مجدودة أيكون حانثا أم لا ؟

قال : معى أنه لا يحنث لانها إم تجد كلها تجد كلها •

قلت له : فان حلف أن هذه النخلة مخروفة ، وإنما مخروف منها

عذقان أو ثلاث ، والباقى ليس بمخروف ، هل يحنث ؟

قال : معى أنه لا يحنث الا أن تكون له نية •

قلت له : فان حلف أن هذه النخلة لم تخرف وكان قد خرف منها
عذقان أو ثلاث ، ولم تخرف كلها ؟

قال : معى أنه يحنث الا أن يكون له نية في شيء بعينه أنها خرفت
كلها يخرف منها شيء على ما يكون نيته •

* مسألة :

وسئل رجل أخذ له ثوب قيمته عشرة دراهم مع أهل المعرفة به ،
فأنكره مع الحاكم ، وأراد أن يحلفه فقال قيمته تسعة دراهم ، هل له ذلك
في هذه اليمين أم لا يجوز له ذلك ، الا أن يجد حد القيمة التي هي قيمة
عند أهل البصرة ؟

قال : معى أنه يجوز له اذا قال قيمته عندي أو قيمته كذا وكذا ،
وفي نيته أنه عندي ولو لم يظهر ذلك بلسانه •

قلت له : رأيت ان كانت قيمته معه أن لو أراد بيعه كثر من ذلك ،
ولكنه قد جعل قيمته وقت اليمين أقل من ذلك ، هل له ذلك ؟

قال : معى أنه اذا كان أراد بذلك الاحتياط لنفسه ، وأنه أقل قيمته
عنده كان ذلك عندي احتياط منه بنية في الأقل •

* مسألة :

وعن رجل قال : الحلال عليه حرام ان فعل كذا وكذا ، ثم فعل
وله امرأة ، هل تحرم عليه امرأته ؟

قال : معى أنه ان كان نوى بقوله الحلال عليه حرام تحريم زوجته على نفسه كان مواليا ، وان لم تكن له نية لزمته كفارة يمين مرسله اطعام عشرة مساكين ، وان لم يجد فصيام ثلاثة أيام • قلت له : فان قال : الحرام له حلال ان فعل كذا وكذا ، ثم فعله ما يلزمه ؟

قال : معى أنه كفارة يمين مغلظة ، ومعى أنه كفارة يمين مرسله •

* مسألة .

وسألته عن رجل حلف لا يخالط فلانا في طعام ، فدعاها غيرهما الى طعام فأكل منه جميعا ، هل يحنث ؟

قال : أقول : انه لم يخالطه معى •

وقال أبو سعيد رحمه الله : في امرأة حلفت أنها لا تأكل لبن شاة ، فأنتجت شطرا أنتجته هذه الشاة ؟

أنه يعجبه أن يجوز لها ذلك ، ولا تأكل الا نفحة •

* مسألة .

وعمن حلف أنه يرفع على فلان فأخذ عليه مدرة ؟

أنه ان لم يكن له نية فقد بر •

❖ مسألة .

وسئل عن رجل حلف لا يأكل من هذه النخلة ، ثم انطبخ التمر
خلا ، هل له أن يأكل منه ؟

قال : معى أن له ذلك •

• قوله : معى أن له ذلك

قلت له : فان حلف لا يأكل من تمرها ، هل له أن يأكل من الخل ؟

قال : معى أنه قيل : ليس له أن يأكل من الخل منها •

• قوله :

❖ مسألة .

وسئل عن رجل حلف أنه يفعل غدا كذا وكذا ، ففسى غدا ذلك
الفعل ، فلما كان بعد غد ذكره وفعله ، هل يجزيه ذلك ؟

قال : معى أن فى ذلك اختلافا :

• قال من قال : لا يحنث ويعذره بنسيانه •

وقال بعض : انه يحنث •

قلت له : فان ذكر ولم يفعل ، ثم فعل بعد ذلك ، هل يحنث ؟

قال : معى أنه سواء اذا فات الفعل •

• قوله :

قلت له : فعليه أن يفعل ذلك ؟

قال : اذا فات الفعل فقد حنث ، فماذا عليه من الفعل على قول
من يقول انه لا يحنث ، وما يلزمه على قول أنه يحنث •

✽ مسألة ؟

وفي رجل حلف لا يأكل من مال فلان شيئاً فمر على سدره له فيها
شركة بينه وبين الذي حلف لا يأكل من ماله فلقط منها نبقاً فأكله ، على
أن ذلك الذي أكله يحسبه من نصيبه ويعطيه مثله بكيل من تلك السدره
أعليه حنث أم لا ؟

فقال من قال : عليه الحنث •

وقال من قال : حتى يتعدى نصيبه •

وقال محمد بن محبوب عما بلغه عن والده : أنه قال : لا ينفع
الاستثناء في الصدقة ، ولم نسمع أحداً من الفقهاء قال ذلك غيره ،
وأنا آخذ بقول من قال : ان الاستثناء نافع في الصدقة •

قال : وقد يوجد في بعض كتب المسلمين : أن الاستثناء ينفع
في النذور ، وأنا ممن يقول انه ينفع •

ولو قال رجل : عليه حجة أو مائة بدنة نذراً ، أو عليه صيام مائة
يوم ان فعل كذا وكذا ان شاء الله اذ أوصله بالكلام ولم يقطع بينهما
بسكوت ، وإنما اذا قال والله لا أفعل كذا وكذا ثم سكت ، ثم قال
ان شاء الله ثم فعل ؟

فانه يحنث وعليه الكفارة لأنه قطع بين اليمين والاستثناء بسكوت ، وسواء عندي كان سكوته قليلا أو كثيرا .

❖ مسألة .

وعن رجل قال : عليه المشي الى بيت الله الحرام ثلاثة حجج كلما عطش رجع الى عمان فشرب منها ؟

فانه يلزمه ما قال ، وان لم يقدر على المشي اذا حنث فانه يجزيه أن يحج راكبا عن كل مشي حجتين أن يحج راكبا ، ويحج من ماله راكبا أحدا حتى يرجع الى الموضع ، وان لم يحج وحجج من ماله رجلين راكبين لكل مشي أجزاء ذلك ، وعليه بدنة لما لا يقدر عليه لقوله يرجع الى عمان يشرب منها كلما عطش .

قال : وكذلك من حلف في مثل هذا على شيء معدوم فعليه بدنة .

❖ مسألة .

وعن امرأة حلفت بصدقة مالها في المساكين وحنث ، ولها على زوجها صداق آجل ، هل تخرج صدقة ؟

قال : تخرجه اذا حل لها قبضه ، فان ماتت قبل ذلك فلتوص به أن يخرجها عنها .

❖ مسألة :

ومن جواب أحمد بن محمد بن الحسن رحمه الله : في امرأة تصدقت بمالها على الشياطين ، أو عليها سبعون حجة ان دخلت على والدها ، أو ان فعلت كذا وكذا ؟

قال : ان فعلت ذلك لزمها أن تخرج عشر مالها على الفقراء المسلمين ، وأما الحج فمعى أنه يوجد أن عليها ما جعلت على نفسها في أكثر ما يوجد في الأثر •

ومعى أنه يوجد في بعض قول المسلمين : أن ليس عليها ذلك ، وأما ما عرفناه عن الشيخ أبي سعيد رحمه الله أن في ذلك اختلافا :

قال من قال : انه يكون عليها ذلك •

وقال من قال : يكون عليها كفارة يمين مغلظة •

وعن امرأة حلفت بصدقة مالها ، وعليها دين أيخرجه الدين من رأس المال ويعشر الباقي ؟

قال : يرفع الدين •

قلت له : فان كان الدين أجلا ؟

قال : يختلف في ذلك ، والله أعلم •

✽ مسألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : وعن رجل قال : قبح الله وجهه ، والقبحه صيام شهرين ان فعل كذا وكذا •

فعلى ما وصفت من هذا فعلى ما جاء فيه من الاختلاف في كفارة القبحه ، وذلك أنه قال من قال فيها : بالتغليظ •

وقال من قال : صيام عشرة أيام أو اطعام عشرة مساكين •

فان كانت نيته في قوله : والقبحه صيام شهرين يعتقد على نفسه كفارتها صيام شهرين ان كان الى ذلك قصد في نيته ، فعليه ما جعل على نفسه ، وان كان انما قصد الى تسميته شهرين فهذا قد صدق ، وان كفر شهرين فهو أحوط أو كفر يمينا مرسله ، فليس هذا قولاً يوجب عليه الكفارة الا برأى المسلمين فمقد رأى المسلمون كفارة يمينا مرسله ويسعه ذلك ان شاء الله •

وكذلك ان لم تكن له نية في قوله والقبحه صيام شهرين ، فهو معى على جملة الاختلاف ، والله علم بالصواب الا أن يكون قال : وكفارة القبحه عليه صيام شهرين ، أو قال القبحه عليه صيام شهرين ، فهذا يكون عليه ما جعل على نفسه •

وكذلك ان قال : وكفارة القبحه صيام شهرين ، ولم ينو على نفسه فهو على جملة الاختلاف على ما وجدت •

✽ مسألة :

فيمن جعل على نفسه بدنة فلم يكن عنده بدنة ؟

قال : عليه أن يصوم خمسين يوما ، فان صام ثم أيسر فلا شيء عليه .

وقيل : يقوم بدنة ثم يستام بثمنها برا ثم يصوم لكل نصف صاع يوما ، فان لم يفعل حتى أيسر فعليه بدنة .

ورجل قال : على بدنة أو جزورا أو شاة ؟

قال : ينحرها حيث شاء .

ومن قال : أنا اهدى فلانا ان فعلت كذا وكذا وحنث ؟

فقول : عليه أن يهدى بدنة ، وقول لا شيء عليه حتى يقل هو عليه هدى .

✽ مسألة :

ومن جعل مال غيره هديا عليه ، ثم حنث فعليه بدنة ، وقيل : كلما كان له ثمن فينظر فيه ، ثم عليه هدى ، وأما ما كان ليس له ثمن فانما عليه بدنة ، فان قال : هو النحر هدى أو شيء مما لا يكون له قيمة ما لا يستطيع عليه أن يهدى بدنة .

وأما ان قال : هذه الدار فانها تقويم ويشترى بقيمتها بدنا .

✽ مسألة :

فقير لا يقدر على شيء قال : عليه هدى ؟

قال : يهدى ما قدر عليه ولو درهم •

✽ مسألة :

فان قال : ان أكلت من منزل فلان شيئاً أحمله الى بيت الله الحرام ، ثم فعل ؟

فلا نرى عليه شيئاً حتى يقول : على أن أحمله فعليه بدنة ، وقيل : يهدى ثمنه ، فان قال عليه بدنة فانه يقوم ماله ، فان بلغ ماله أو نصفه قيمة مائة بدنة فعليه العشر ، وان كان ثلثه فعليه كله •

وقول : ان كان أكثر من ثلث ماله فعليه عشر ذلك لا عشر المال •

ومن جعل على نفسه هدياً أو نذراً على شيء لا يقدر عليه ؟

فقول : عليه عتق رقبة أو هدى •

ومن جعل ولده نحيرة ؟

فعليه عتق رقبة ، وهدى •

ومن قال بدنة صدقة ؟

قال : بعض الناس يعتق رقبة •

* مسألة :

فان قال : اللهم افعل لى كذا وكذا ، وأنا لا أشتري بعيرا
الا لهدى ، فاشتري جملا وهو ينويه لذلك ، فركبه وحمل عليه ؟

فلا بأس ، وان قال أفعل كذا لا أشتري شاة الا الضحية فاشتري
شاة ونوى بها ذلك فله أكل لبنها ونتاجها •

* مسألة :

ذكر أن رجلا جاء الى ابن عباس فقال : انى نذرت للرحمن أن
أنحر نفسى ؟

فقال له ابن عباس : فانحر نفسك ، فلما تولى قال لجلسائه :
ردوا الرجل فردوه اليه فقال : أكنت تنحر نفسك ؟

قال : نعم •

قال : فاذهب فانحر بدنة ، فانصرف الرجل ، فقال ابن عباس لمن
معه : ردوا الرجل فطلبوه ، فلم يجدوه فقال : لو وجدناه لأمرناه ان
يفتدى بذبح عظيم يعنى كبشا •

وهذا معنا أن الرجل نذر أن يهدى نفسه نحيرة ، وأما أن نذر أن
ينحر نفسه بغير هدى أو يعور عينه أو يقطع شيئا من جوارحه لم

يكن عليه أن يفى بهذا النذر ولا كفارة عليه للحديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم : « لا نذر في معصية » •

✽ مسألة :

ومن نذر أن يهدى للبيعة فليهدى الى البيت ، ولا يجيز للمسلم
أن يهدى الى البيعة ، والله أعلم واحكم •

بَاب

في الصيد ومعاني ذلك

وسئل أبو سعيد رحمه الله : في رجل شبك فوقه الصيد في شبكه ، فجذب عليه الشبك فقطع رأسه ، فقام إليه الشباك والطير يتحرك فذبحه أيجوز له أكله ؟

قال : معى يجوز اذا تحرك بعد الذبح •

قلت له : فان لم يتحرك بعد الذبح ، هل له أكله ؟

قال : معى أنه قد قيل لا يأكله •

قلت له : فان تحرك منه ريش بعد الذبح ، هل له أكله ؟

قال : معى أنه اذا تحركت منه جارحة بعد الذبح ، وأما حركة

الريش فلم أسمع فيه شيئاً •

✽ مسألة :

وقال أبو سعيد : في صبي أمره بالغ أن يذبح شاة فذبحها وهو

لا يعرف لمن هي ان في ذلك اختلافا :

قال من قال : ان الصبي لا يلزمه شيء •

وقال من قال : ان الصبي يلزمه ما أكل بفمه •

* مسألة :

وقيل : لا بأس بأخذ الطير من الصدر التي في البيوت ولا في أخذه في موارده ومبيته ، ولعل في بعض القول أن يأخذ من موارده بعد أن يرد •

* مسألة :

وإذا ضجع الرجل الذبيحة وأجرى عليها الشفرة وأراد أن يذكر اسم الله عليها فقال : صلى الله على النبي محمد وعليه السلام ، واعتمد ذلك ، هل تؤكل هذه الذبيحة ؟

قال : معى أنه جائز وتؤكل •

* مسألة :

ومن غيره : في الذبح بالمديّة المغصوبة خلاف :

قيل : يحرم الذبيحة وقيل : لا تجرم •

* مسألة :

وإذا تواطأ اثنان أن يذبح هذا ، ويذكر الآخر اسم الله أن ذلك جائز •

✽ مسألة :

لك الجراد والحيتان من غير ذبح ولا ذكاة ، وهما ذوا روح ، وما الدليل
ومن جوابات الشيخ أبي سعيد : وعن مناظر قال لك : من أين حل
على حلالهما من غير ذبح ؟

قال : معى أنه قيل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أحل
لكم ميتتان ودمان فأما الميتتان السمك والجراد وأما الدمان فدم
السمك ودم اللحم » ولم يعد يصح فيها ، وثبتت في السنة وكان اتفاق
الناس على استباحتهما واستحلالهما بلا تناكر ولا اختلاف ، من أعظم
الحجج على من عقل ، لأنه لا يختلف في ذلك بار ولا فاجر .

✽ مسألة :

والفرس والبغل فيهما اختلاف ، وأما الفيل فقد حفظت فيه عن
بعض الفقهاء أنه من الأنعام لقوله تعالى : (أحلت لكم بهيمة الأنعام)
وعندي أن لحمه مكروه .

وقيل : أوتى على خوان رسول الله صلى الله عليه وسلم صب
فلم يأكله وقال : « ليس من طعامي » وأكله خالد بن الوليد فلم ينكر
عليه ، وروى عنه عليه السلام أنه قال : « لا أحرمه ولا أحله » فأنكر
ذلك ابن عباس فقال : ما بعثه الله الا ليحل ويحرم وحرمة قوم .
وروى أن أمتين مسختا أخذت احدهما في البر فهي الضبان ،
وأخذت الأخرى في طريق البحر وهي الحدأة .

وروى عن بعض الفقهاء : أنه رأى رجلا يأكل ضبا فقال :
أعلم أنك أكلت مسخة من مسخة بنى إسرائيل ، قال بعض من يعافه :
ان الذى يدل على مسخه شبه كفه بكف الانسان •

والذين استحلوه قالوا : الشيء لا يدرم الا بكتاب أو سنة
أو اجماع أو حجة عقل أو من حجة قياس ، على أصل ولم يجد
في تحريمه من جميع هذه الخصال •

* مسألة :

فاستدل قوم على تحريم الخيل والحمير والبغال بقوله تعالى :
(والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) فلم يذكر الأكل ، ولما الأرنب
فلا بأس بها •

* مسألة :

ومن رمى صيدا بسهم مسموم أو ذبح بمديّة مسمومة فلا تؤكل ،
ومن وجد سهمه في طائر ، وقد حال بينه وبينه حائل من ليل
فلا يأكله ، وكلب اليهودى والنصرانى سواء هو وكلب المصلى ،
ولما كلب المجوسى فلا •

ومن وجد الصيد حيا ولم يكن معه السكين فمضى يلتمس شيئا
لذبحه فمات الصيد ، فاذا كان في طلب ذلك حتى مات الصيد أكله والرجل
يسمى اذا أطلق سهمه ، فان لم يمكنه ، فاذا وضعه في كيد القوس
وفوته سمى وهو في كباسه لم تخرج •

ومن رمى صيدا بسهم ليس له جناحان فلا بأس به ، وكل الحديد سواء ، ومن رمى وسمى فأدركه وقد أكل السبع منه طائفة ، فان كان بعد موته فلا بأس به ، وان كان لا يدري قبل موته أو بعده فلا يأكل منه .

والكلب الأسود لا يصاد به ، والكلب الذى يأكل الجيف لا يؤكل ما قتل .

ومن أرسل البازى فلم يستطع نزع الصيد من حوصلة رجلية فان خشى أن يكسر رجلية أو يموت الصيد ذبحه في حوصلته .

والكلب الذى يأكل الجيف لا يؤكل ما قتل .

✽ مسألة :

ومن رمى صيدا في الحل فتحامل حتى وقع في الحرم فمات فلا يأكله ، ومن رمى بسهم فأصاب فوق السهم ولم تصب الحديدية ، ووجد السهم معترضا على فوقه فهو حرام .

واذا أرسل الكلب على الصيد والطائر فمضى على وجهه في جهة غير جهة الصيد وهو يراه أو لم يره ثم رجع عن سبيه ، وأخذ طريقا الى الصيد وقتله ، فانه يملك ، لأن هذا طالب وان رجع الى صاحبه بعد أن رأى الصيد أو لم يره ، ثم عاد بعد رجوعه من غير ارساله فقتله لم يؤكل ، لأن الأول قد انقضى ، والتعليم يصح من الجارحة أن تدعى فتجيب وتسلمى أو تمسك على صاحبها فلا يأكل منه شيئا .

✽ مسألة :

وإذا أعار المسلم مجوسيا كلبا أو صقرا فلا فلا يجوز له أكل ما صاد ، أما إذا أعاره سهما فلا بأس به •

ومن أثار صيدا فان كان قد وهى ولحقه العياء والعجز فلا يجوز لغيره أن يصطاده ، وأن كان قادرا على نجاة نفسه غير متحير جاز لغيره أن يصطاده ، ولو كان المثير خلف الصيد ما لم تلحقه الصفة الأولى •

ومن رمى صيدا بسهم فأوقعه وأوهاه ثم رماه آخر بسهم فقتله فان الصيد للأول وعلى الآخر الضمان •

✽ مسألة :

وقال أبو مالك : ان حكم الحمير بعمان حكم الملك حتى يصح أنه وحش •

✽ مسألة :

وإذا ذبح الصيد فطار وتوارى عن ذبحه ومات ؟

فلا يؤكل اذا غاب وتوارى ولم يره كيف مات ، لم يجز أكله ، وان وقع في الماء فلا يجوز أكله •

والجوارح التي يصاد بها هي : الباز والصقور والخمس والخنازي ، ولا يصاد بالنسر ولا غيره الا هذه الأربعة •

وفي كتاب الحيوان : أنه يصاد بالبازي والصقر والعقاب والفهد والشاهين وعناق الأرض والورق ، فان صاد الكلب من الصيد ففى أكل ما بقى منه اختلاف :

• قيل : يجوز •

وقيل : لا يجوز ، ولا يؤكل من صيد الجوس غير السمك ، وفي الجراد اختلاف •

✽ مسألة :

فان وجد في الصيد جرحا فان كان مما يحبسه ، وعلم أنه من أحد لم يجز له أخذه وان وجد في يده أثر الحبل فله أخذه ، ومن وجد ظبيا في حبال شبه حباله فلا يجوز له أخذه ولو وجد الأثر من موضع حباله ، ولا يجوز صيد الصبيان اذ لا تصح منهم الزكاة ، وقال تعالى : (الا ما ذكيتم) خطاب للبالغين •

قال المؤلف : في هذا نظر ، ويوجد في ذبيحة الصبيان من اليهود والنصارى اختلاف ، وقيل : ان ذبيحة الغلام من اليهود والنصارى جائزة ولو لم يختتن ، فالصبي من المسلمين أحرى أن تجوز ذبيحته فاذا جازت سبيحته فما صاده جاز أكله ، والله أعلم • رجع •

✽ مسألة :

وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المعراض اذا أصاب بحده فقال : « كل وان أصاب بعرضه فقتله فلا تأكل فانه وقيدة » •

والمعراض سهم لا ريش له ، يمضى عرضا ولا بأس بما قتل
الكلب المعلم ما لم يأكل ، ولو اختضب بدمه الا أن يكون ولغ بفمه •

وقال بشير في كلب الصيد : اذا رأيته أكل الميتة ثم أطلقه صاحبه
على الصيد فجرحه وبفمه الميتة قال : ما أحب له أكله الا أن يعلم أنه لم
يجر في عروقتها فيقطع ما أكل ويأكل الباقي •

أبو معاوية : اختلف في الكلب يشرب من دم الصيد : فقيل : اذا
شرب الدم لم يؤكل •

• وقيل : يؤكل حتى يأكل من اللحم •

وقيل : ان أكل منه قبل أن يموت فسدت ، وان كان يعرف
بالأكل فلا يجوز ، وان أكل بعد أن مات فلا بأس •

ومن رمى طائرا على شجرة ويسمى على سهمه ، فسقط الطائر
ميتا ، فلا يجوز أكله ، لأن سقوطه معين على قتله •

وبعض الفقهاء فرق بين سقوطه قابض الجناحين وفاتلها ، فاذا
كان فاتل الجناحين جاز أكله لأنه يكون مالكا لنفسه ، حاملا لها ، وان
كان قابض الجناحين كان مطلقا لنفسه ، غير مالكا لها ، وكان مترديا ،
والله أعلم •

وعن محمد بن محبوب : رجل رمى صيدا وذكر اسم الله ، ثم ارتد
عن الإسلام قبل أن يصل الى الصيد ؟

فقول : يؤكل ، وقول : لا يؤكل ، وأنا آخذ به •

قال غيره : ان الحكم فيه في أنه يأكل اذا كان قد ذكر اسم الله على الصيد ، وان كان ذكر اسم الله على الكلب فيلحقه عندي معانى الاختلاف ، والله أعلم •

* مسألة :

قال أبو الحسن : ولا بأس بذبيحة اليهود والنصارى ، الا نصارى العرب ، فلا تؤكل ذبائحهم ، وقد قيل : من قرأ الانجيل منهم أكلت ذبيحته ، والناس مختلفون في ذلك :

قال قوم : انها جائزة •

وقال قوم : حتى يسمعه يذكر اسم الله على الذبيحة •

وقال آخرون : ان لعب باللحم لم يؤكل •

وقال بعض : يذبح ويلى ذلك المسلم •

وذبيحة النساء من اليهود والنصارى جائزه اذا أحسن الذبح ولو لم يختتن ، وقد قيل : ذبيحة الغلام منهم جائزة وان لم يختتن ، وفي ذبيحة الصبي منهم اختلاف ، وكذلك ان تحول النصراني الى اليهودية أو اليهودى الى النصرانية فذبيحة هؤلاء جائزة •

وفي الأثر نصراني يذكر ثلاثة آلهة منهم الله فلا بأس بذبيحته ، ويكره

أن يذبح الذمى السك للمسلم •

ولا تؤكل ذبيحة الجوسى ، وان تحول الى اليهودية والنصرانية ،
ولا ذبيحة الأقف من أهل القبلة •

ولا يجوز أكل النطيحة وهى المنطوحة فعيلة بمعنى مفعولة ، ولا
الوقيدة وهى التى تضرب بالعمود ولم تدرك ذكاتها حتى تموت ، ولا المتردية
وهى التى تسقط من أعلى الى أسفل ولم يدرك ذكاتها حتى ماتت ، ولا
المنخقة وهى التى تختنق ، وما أكل السبع الا ما ذكيتم أدركت ذكاته
وهى حى •

* مسألة :

وجائز الذبح بالمرى ، وهى الحجارة اذا كان لها حد ، وبالبيط وهو
قشر القصب والقنا ، وكل شئ صلب ، وكذلك قصب السكر ، والزرع ،
والذرة •

وقيل : ان جارية كانت لكعب بن مالك كانت ترعى غنما له ، فحنثت
على شاة منها فذبحتها بمروة ، وأتت بها الى مولاها كعب ففكره أكلها فسئل
النبي ﷺ فأجاز أكلها •

ويكره الذبح بالعظام والاسنان ، والظفر والقرن من البقر والغنم
والكباش ، وهى المدارى ، للرواية عن النبي ﷺ حين سأله عدى فقال :
يارسول الله انا بأرض صيد ، ولا يحضرنا ما نذكى به من الحديد ، وعندنا
الظفر نذكى به ؟

فقال : « أهرق بما شئت وسم » ونهى عن الظفر والسن ، وفى رواه
السن والظفر ، وكذلك الزجاج ، وبادرة الحسام ، والفضة والرصاص
والخشب ؟

وقيل : يترك من بادرة السيف قدر سير ، ثم يذبح بما بقى منه •

وقال أبو محرز : الحديد كله جائز به الذبح اذا كان له حد مثل المخلب ، والمدية والعوجاء والسيف والموسى والمقراض ، ومثل ذلك ، وبين أصحابنا اختلاف فى مثل هذا ونحن نرى جواز ذلك ، وكذلك الخنزف ، ولا يجوز به الذبح •

واذا كان الذابح أعجميا لا يحسن العربية فوجد فى الأثر : وان ذكر الله بأى لغة كانت أجزاءه ، وان كان يحسن العربية •

فقال من قال : من ذبح وذكر الله بالفارسية ان كانت لغته أكلت ذبيحته •

وجائز أكل ذبيحة الجنب والعريان ، والمرأة والحررة ، والمملوكة ، ولو كانت قلغا ، اما المجنون فلا تصح منه ذكاة فى وقت جنونه ، وجائز حال فاقتة ، ولا بأس أن تذبح المرأة والرجل محاضر ، ولا بأس بذبيحة الحائض والنفساء •

ولا تجوز ذبيحة الأخرس ان لم يتكلم بالتسمية ، ولا بأس بذبيحة الصبى اذا اخنتن وأحسن الذبح ولو لم يبلغ •

وقال من قال : اذا أحسن وكان يعرف الصلاة جازت ذبيحته ، والقول الأول أحب الى وهو الأكثر أنه لا تجوز ذبيحته حتى يختنن ولا تؤكل ذبيحة من ذبح لغير الله ، وان ذبح مسلم لمشركين ذبيحة وأرادوها

لآلهتهم وذكر الله فقيل : انها لا تؤكل ، وقيل : تؤكل ، وهذا الرأي أحب الى •

وعن بعض الفقهاء. في الصابئين قال : يوجد عن خالد بن زيد أنه أحل تزويج نسائهم ، فاذ أحل تزويج نسائهم حل أكل ذبائحهم ، ولا بأس عندنا بأكل ذبائحهم ، والصابيء الذي خرج من دين الى دين ، يقال : صبا الرجل اذا خرج من شيء الى شيء •

وعن أبي عبيدة : لا تجوز ذبيحة الصابئين ، لانهم ليسوا من أهل الكتاب في تفصيل الله بين أسمائهم ، دليل على أنهم ليسوا بيهود ولا نصارى وسموا بهذا الاسم لرجوعهم من دين الى دين •

وقال مجاهد : هم قوم مشركون ، ولا كتاب لهم ، وفي قول ابن عباس أنهم الكتابيون الذين يعبدون الملائكة ، ويستقبلون القبلة ، ولا يأكلون الحيوان •

وقال المفضل : هم قوم فارقوا دين اليهود والنصارى ، وزعموا أنهم يدينون بدين ابراهيم عليه السلام وكذبوا ، فسموا بذلك لانهم صبوا عن هذين الدينين ، أى خرجوا منهما ، والله أعلم •

* مسألة :

ولا يجوز الذبح من القفا ، وأما ان زلت المديعة الى القفا وقد ذبح الحنجرة أكلت ، ولا يجوز قطع الرأس عمدا ، ومن ذبح شاة فأبان رأسها بلا أن يتعمد لذلك فلا بأس بها ، وان تعمد فلا يجوز ذلك أبدا ، الله أعلم •

باب

في المساجد والقيام بها وعمارتها وما يلزم من ذلك

المساجد جمع ، والمسجد معروف ، والمسجد بالفتح الآراب التي يسجد عليها ، وفسر قوله تعالى : (وأن المساجد لله) قيل هي الآراب التي يسجد عليها ، وقيل : المسجد بالفتح مصدر سجد .

أبو هريرة عن النبي ﷺ قال : « أحب البلاد الى الله مساجدها وأبغض البلاد الى الله أسواقها » ويقال : المساجد مجالس الكرام ، وهي حصن من الشيطان حصين .

وقيل : من حق المساجد ركعتان ، وذلك تطوع ، وقال ﷺ : « ما من عبد مؤمن مر بمسجد من مساجد الله فصلى فيه ركعتين مكتوبة أو تطوع الا أعطاه الله من الثواب ملء ما في الأرض من المساجد » .

✽ مسألة :

وسئل أبو سعيد : عن المسجد اذا كانت له صرحة مهجورة لا جدار عليها ، ولا حصن يمنع الدواب عنها ، وللمسجد دراهم في يد رجل ، هل له أن يبني على هذه الصرحة جدارا من مال المسجد ؟

قال : معى أنه اذا كان ذلك في النظر أصلح لعمارة المسجد ، وكان يفضل من عمارة ما هو عامر منه ، أعجبنى ذلك أن يعمر ما يخرب منه اذا صح أنه منه .

قلت له : فالصرحة تكون من المسجد ، أو من غير المسجد ؟

قال : صرحة المسجد عندي أنها من المسجد •

قلت له : فان كان حول المسجد موضع خراب وفيه دلائل بقايا عمارة تدل على أنه كان صرحا مديرا بالمسجد ، هل لمن في يده مال المسجد أن يعمر هذا الخراب ؟

قال : معي أنه اذا كان من المسجد كانت عمارته من مال المسجد ، اذا رأى أصحاب المسجد القيام به أن ذلك أصلح للمسجد ولزوم عمارته ، فخرّب ، فانه كلما ما خرب منه مما كان عمارة فعندي أنه يلزمه عمارته في جملة عمارة المسجد ، ولو لم يصح أنه من المسجد ، ولم تصح عمارته ، فعمارة ما أدركت عمارته عندي أولى ما لم يصح أنه من عمارته منه ، وما لم يصح أنه منه ، وانما يراد به زيادة الا أن يكون فيه فضل عن ذلك كله ، وكان ذلك أصلح ، وجزاز الذي يعمر كان عندي ذلك جائزا •

قلت : فان كان في مال المسجد فضل عن عمارته في الوقت ، وكان حول هذا الخراب ، وفيه أساس لا يشك فيه الا أنه كان صرحا لهذا المسجد ، هل يجوز لمن في يده هذا المال أن يعمره على هذه الضفة من غير أن تقوم بينة عدل تشهد به أنه كان صرحا لهذا المسجد ؟

قال : معي أنه اذا لم يشك فيه الا أنه صرح لهذا المسجد جاز ذلك عندي •

قلت له : فان كان كبس من المسجد مطروح في هذه الصرحة الخارج
الخراب أيجوز اخراجه أو يسوى في الصرحة أو يدع بحاله ؟

قال : معى أنه ينظر ما هو أصلح للمسجد ، فان كان تسوية
التراب في الصرح أصلح فعل ذلك ، وان كان اخراجه أصلح فعل ذلك •

قلت له : فهل يجوز أن يجعل على أبواب الصرح أو على أبواب
المسجد أبوابا تغلق لمنع الدواب عن دخوله من مال المسجد ؟

قال : يعجبني أنه اذا كان ذلك صلاحا للمسجد ، جاز أن يجعل
له ذلك من مال المسجد ، وان كان انما هو صلاح للعمار في النظر ،
فذلك على العمار دون مال المسجد •

قلت له : فعندك أن أبواب المسجد من صلاح المسجد أو من صلاح
العمار ؟

قال : معى أنه ينظر في ذلك على معنى المشاهدة ، وعلى أى وجه
خرج ذلك معك ، وأنفذ فيه في الوقت الذى يراد به •

✽ مسألة :

وسئل عن قطعة للمسجد ، هل لمن يقوم بزراعتها أن يشتري لها
البذر والسماذ ، ينفق في حلال زراعتها من غلتها ؟

قال : معى أن ليس له فى الحكم ذلك ، أما النظر فان رأى القوام
بذلك أنه أصلح ، وفعلوا ذلك لم بين لى عليهم ضمان •

قلت له : فيجوز للقائم بهذه أن يبنى عليها جدارا يحصنها عن
الدواب من غلتها ؟

قال : أما فى الحكم فليس يجوز ذلك عندى ، وأما فى النظر فان
رجوا أنه أصلح للمسجد ومال المسجد ، رجوت أن لا يضيق ذلك على
القائم به على اجتهاد النظر فى صلاحه •

قلت له : فهل يجوز أن يغسل هذه أو شيئاً منها نخلا للمسجد ؟

قال : معى أنه ما لم تكن هذه القطعة محدودة فى توقيفها للمسجد
للزراعة ، وكان فى النظر أن ذلك أصلح من تركها للزراعة ، جاز ذلك
عندى فى حكم الإطئنانة والنظر ، وأما فى القضاء فلا يجوز ذلك
عندى ، لأنه قد يمنع ذلك الزراعة فى حال ، ولا يدرى ما يأتى من
الحدث فيها من الغسالة •

قلت له : فهل يجوز أن يبنى هذا المسجد من تراب هذه القطعة ؟

قال : يعجبينى أن ينتفع بها للمسجد ما لم تكن فى ذلك مضرة على
الأصل •

قلت له : فان لحق هذه القطعة مضرة من هذا البناء يكون على
الفاعل ضمان من ذلك ، أم عليه التوبة ولا ضمان عليه ؟

قال : معى أنه اذا أضر الأصل فحوله عن حاله الى معنى الضر
فيه كان عليه الضمان .

قلت له : فاذا لزمه الضمان كيف الخلاص له من ذلك ، يجعل
ما لزمه في صلاح هذه القطعة أم في صلاح المسجد ؟

قال : معى أنه اذا لزمه الضمان للمال كان عليه صلاح ما أفسد
الى أن يزول عن حال الضر الذى أدخل فيه .

قلت له : فعليه أن يكبس الخب التى أفسدها ، ولزمه الضمان من
فسادها أعليه أن يكبسها حتى يساوى بها القطعة أم اذا زال معانى
الضرر الذى كان محجورا عليه ؟

جاز له ذلك اذا كان قد جعل في صلاح المسجد الذى له هذا
المال .

قلت له : فهل يجوز للرجل أن يقايض بهذه القطعة أو بشيء منها
التى للمسجد بمثلها من الأرض اذا أوجب النظر أن ذلك أوفر
للمسجد ؟

قال : أما في الحكم فلا يجوز ذلك عندى على حال ، وأما في
النظر اذا كان ذلك أصلح ، لم يرين لى أن يضيق ذلك عليه في الجائز
على بعض ما قيل ، واذا وجب صلاح لم يعجبني أن يكون عليه ضمان ،
وان أتى القدر بغير ذلك من استحالة ما رجا ورأى صلاحه
الى غيره .

قلت له : ومعك أنه لا يجوز في الحكم للقائم لأرض المسجد أن
يزرعها ويبيذرها من غلتها أو تدع بحالها ، فان جاء من غلتها استغلت في
صلاح المسجد والا فهي موقوفة بحالها ؟

قال : هكذا عندي الا أن يجعل للزراعة حين أوقفت على المسجد ،
فان جعلت لذلك جاز ذلك •

قلت له : فان لم يجعلها الذي وقفها على المسجد للزراعة ، هل
للقائم بمصالح هذا المسجد أن يقعد هذه القطعة بحصة من الزراعة ،
ويجعل كراها في صلاح هذا المسجد ؟

قال : عندي أنه اذا كانت وقفا جاز ذلك •

قلت له : أيجوز في الحكم والجائز ؟

قال : هكذا عندي الا أن يخاف تلف الأصل من أسباب ذلك فلا
يفعل ذلك على هذا الوجه •

قلت له : أيجوز أن يقعد هذه القطعة من كان من الناس ثقة أو
غير ثقة ، بحصة المشاركة في الزراعة ، وأجرة معلومة ؟

قال : معي أن هذه القطعة بمنزلة الأمانة ، ولا يجعل في جميع ذلك
الا من حيث يؤمن عليها ، ويؤمن على غلتها باجتهاد النظر من القبائم
بذلك •

قلت له : فهل يجوز أن يقعد هذه القطعة بدراهم معلومة اذا رجا
في ذلك أم لا يجوز ؟

قال : معي أنه على معنى قول من يجيز ذلك اذا جعلت في يد من
يؤمن عليها ، أو على أجرتها جاز ذلك ان شاء الله •

قلت له : فان خرب هذا المسجد وأوجب النظر أن يبنى في هذه
القطعة ويجعل موضع المسجد مستغلا للمسجد ؟

قال : معى أنه فى الحكم لا يجوز ذلك ، وأما فى النظر ان أوجب ذلك معنى الصلاح أنه أصلح للمسجد ، ولما ل المسجد لم يضق ذلك' عندى على القائم بذلك •

قلت له : فان خرب المسجد وهو المسجد الجامع الذى له هذه القطعة ، ولم يتساعد أهل البلد فى عمارته ، هل يجوز أن تباع هذه القطعة ، ويجعل ثمنها فى عمارته ؟

قال : معى أنه لا يجوز بيعها فى الحكم ، وأما فى الجائز ان لم تكن مسماة وقفاً عليه ، وخرب خراباً لا ترجى عمارته الا ببيعها لم يضق ذلك على القائم بذلك فى عمارته ، لأنه لا يكون مسجداً خراباً ، ولا يكون الا عامراً ، وماله أحق به عند الضرورة اليه عندى فى الجائز •

قلت له : فان لم تكن غلة هذه القطعة تقوم بعمارة هذا المسجد ، هل يجيز أهل البلد على القيام بعمارته ، أم تستدام غلة هذه القطعة ، ويعمر هذا المسجد كما ينفق من غلتها ؟

قال : معى أنه ينظر القائم فى ذلك بالأمر من المسلمين ، فان لم ير على المسجد ضرراً فى بقية خرابه ، ورجا أن تقوم الغلة بالعمار فعل ذلك •

✽ مسألة :

وسئل : عن رجل عليه تبعة للمسجد ، هل يجعلها فى صلاح المسجد ؟

قال : معى أنه قيل اذا لم يكن للمسجد قوام بالعدل يقومون به ،
وجعل هو هذه التبعة فى صلاحه جاز ذلك عندى •

قلت له : فان كانت بيده دراهم أمانة للمسجد يوصى بها فى ماله ،
أو يسلمها الى رجل ثقة تكون فى يده ؟

قال : معى أن له أن يسلمها الى ثقة مأمون عليها •

قلت : فالثقة الذى يسلمها اليه ما صفته وهو ممن يثق به المسلمون
ممن يتولاه المسلمون ، وهو عدل فى دينه ؟

قال : معى أنه من يكون ثقة عند المسلمين لا عنده هو الا أن يكون
الثقة عند المسلمين •

قلت له : فان عدم الثقة من الرجال ، هل له أن يسلمها الى الثقة
من النساء ممن يرضى بها المسلمون وهى ثقة فى دينها معهم ؟

قال : معى أن الثقة من الرجال والنساء كلهم سواء ، وله أن
يسلم أمانته الى الثقة ممن كان رجلا أو امرأة ممن يصح تسليمها
اليه ، الا أن تكون الأمانة زنجيا بالغا ، فليس له أن يسلمها الى المرأة
ان أوجب النظر لمعنى ذلك النظر •

قلت له : فان كانت أمة هل له أن يسلمها الى الثقة من الرجال ؟

قال : هكذا يعجبني اذا كان ثقة مأمونا ، لأن الرجل الثقة يجوز له

مساكنة الأمة لأنها أمة ، والمرأة الثقة لا تجوز لها مساكنة العبد البالغ ، والأمانة لا توضع الا في موضع حفظها ، والله أعلم •

* مسألة :

وسئل : عن منارة المسجد هل يجوز أن تعمر من مال المسجد اذا خربت ؟

قال : معى أنها لا يجوز ذلك لأن معناها عندى يشبه معنى صلاح العمار ، وقد قيل : لا ينتفع العمار بمال المسجد •

قلت له : فهى عندك بمنزلة الحصر التى تجعل فى المسجد والسراج وما أشبه ذلك ؟

قال : عندى أنها من مصالح العمار ، وقد مضى القول •

قلت له : فان خربت المنارة ، هل يجوز أن تكسر ويأخذ حجارتها و أجرها ويبنى به قضاء عن المسجد ؟

قال : معى أنه لا يجوز ذلك ، وقيل : ان سقط من حجارتها شيء فبنى به المسجد هل يلزم البانى الذى أخذه من المنارة ضمان ؟

قال : معى أنه ضامن ، قال : وعندى أنه ان كانت المنائر فى المساجد ليؤذن فيها ليبلغ الصوت هكذا يقع لى •

قلت له : فان أوصى رجل بدراهم يبنى بها مسجد هل يجوز للبانى بها أن يبنى من ذلك منارة تكون فى ذلك المسجد ؟

قال : لا يبين لى ذلك •

قلت له : وكذلك ، هل يجوز أن يبنى منارة في البقعة الموصى بها
أن تبني مسجدا ؟

قال : معى أنه اذا وقع النظر من العمار والبانى لها صلاح
للمسجد لمعنى الأذان ، جاز ذلك عندى بلا مضرة على المسجد ، اذا ثبت
مسجدا أعنى المسجد •

قلت له : فاذا أحدثت في المسجد حجارة أو نحوها ، هل على العمار
اخراجها أو على أهل البلد ؟

قال : لا يبين لى ذلك وانما ذلك على المحدث لها •

قلت له : فما وجد من حجارة في مسجد ، هل تكون أحكامها لأختة
بالمسجد ؟

قال : معى أن المسجد مثل الأموال ، وقد قيل في الأموال : ان
الحجارة التى فيها تبع لها ، ولا يجوز لأحد أن ينتفع بالحجارة التى فى
الأموال الا بما لا ينتفع به •

قلت له : فان كان باع رجل على رجل مالا ، وفيه حجارة ،
هل تكون الحجارة تبعا للأرض ؟

قال : معى أنه قيل : ما كان ثابتا فى الأرض مثل الأتربة فهى
للمشترى حتى يشترطها البائع ، وان كان غير ثابت فهى للبائع حتى
يشترطه المشتري •

✽ مسألة :

وعمن عمل في بستان له أو في منزله صلى صلى فيه وهو وأهل بيته ، ثم حول ذلك المصلى الى موضع آخر من بيته أو خربه ولم يعمل غيره ، هل له أن يخربه ويعمر غيره ، أو يخربه ولا يعمر غيره وهو ملكه يفعل ما يشاء ؟

قال أبو عبد الله محمد بن إبراهيم : قد قيل انه من عمل مصلى في بيته ، ثم أراد أن يعمل موضعه كنيفا ان له ذلك على معنى قوله •

✽ مسألة :

وسئل : عن رجل بنى مسجدا وجعل مجراه على الطريق الجائر ، هل له ازالته ؟

قال : معى أن عليه ازالته •

قيل له : فيزيل المثعاب أو يزيل المجرا نفسه من البيت ؟

قال : معى ان عليه ان يحتال في صرف جميع ذلك الضرر عن الطريق ، ولا يضر بالمسجد بحدته عليه في صرف الضرر عن الطريق •

قلت : فان كان قد تبين الضرر لأحدهما ، ولا مخرج له من ذلك ما يصنع ؟

قال : يصنع ما يسعه ولا يدخل الضرر على شيء منهما •

قلت له : فان لم يقدر على صرف ذلك ؟

قال : يكون معذورا بالعجز عن ذلك ان قدر ، قال : الله أولى به
ان شاء عاقبه وان شاء عفى عنه •

* مسألة :

وعن رجل قال في مرضه : هذا المال للمسجد ، هل يجوز بيع
ذلك المال في صلاح المسجد ان نقضت غلته عن صلاحه ؟

قال : معنى أنه يعتبر أمره ، فان كان أراد أن يباع عليه بيع ، وان
كان يريد بذلك الوقف عليه ترك بحاله واستغل وجمع ، حتى يكفى المسجد
ولم يبيع ، فان لم يعرف لم يتقدم فيه على شيء حتى يبين أمره أنه
موقوف للثمرة ليجرى عليه ، أو ليبيع فيباع على ما صح فيه •

* مسألة :

وسئل : عن مسجد جعلت له صرحه زيادة فيه ؟

قال : معنى يكون له اذا جعل ذلك الجاعل •

قيل له : فان كان لهذا المسجد وصية أيجوز أن تعمر بها هذه
الصرحة ؟

قال : معنى ان كانت الوصية لهذا المسجد قبل أن يحدث هذه
الصرحة لم يجز عندى أن تصلح منها هذه الصرحه ، وان كانت بعد
أن جعلت جاز ذلك عندى •

✽ مسألة :

وعن مال المسجد يجوز أن يحصب هذا المسجد من غلة هذا المال ؟

قال : معى أنه قيل لا يحصب من هذا المال •

قيل له : فيجوز أن يعطى القيم على صلاح هذا المسجد من غلة هذا المال ؟

قال : معى أنه قيل : اذا كان انما قيامه فى صلاحه أن يلتقط منه اللفظ ويكتسه وغير ذلك ، فد يعجبني أن يعطى شيئاً •

قلت له : فان كان من المسجد هدم أو تراب مجتمع ، هل يجوز أن يخرج من مال المسجد ؟

قال : اذا كان خارجا من معنى ما يحدث أعجبني أن يخرج من ماله اذا كان صلاحا للمسجد •

قيل له : فالمرأوغة فى المسجد من التراب اذا كان ذلك فى المسجد ، هل يجوز أن يستأجر لذلك من يستقى عليه ماء ويصلحه من المسجد ؟

قال : معى أنه اذا كان مسجدا قائما ليس ذلك حدثا كان ذلك عندى على العمار ، وليس صلاح ذلك من مال المسجد •

قيل له : فان كان فى مسجد نجاسة عذرة أو غيرها ، هل يخرج ذلك من غلة مال المسجد ؟

قال يعجبني أن يخرج من مال المسجد ، لأنه لا يكون مسجدا نجسا .

قيل له : وكذلك ان كانت النجاسة في موضع واحد من المسجد ، هل يصلح ذلك من ماله ؟

قال : هكذا عندي .

قيل له : فان كان جدار مال المسجد مائلا ، وخيف عليه أن يقع ، هل يجوز أن يبني له نقصة تمسك الجدار أن يقع ، ويكون ذلك من مال المسجد ؟

قال : يعجبني اذا كان منه صلاح أن يكون من مال المسجد .

✽ مسألة :

وعن رجل عليه للمسجد دراهم ، هل له أن يستأجر أجيورا ينقل لبناء للمسجد ؟

قال : معي اذا كان ذلك صلاحا للمسجد فجائز له عندي .

قلت له : فان استأجر أجيورا لنقل هذا اللبن للمسجد ، فكسر هـذا الأجير من لبن المسجد شيئا كثيرا ، هل على المستأجر ضمان ؟

قال : معي أنه اذا استأجر أجيورا لنقل هذا اللبن يؤمن على ذلك لم يكن عليه عندي ضمان فيما أحدث الأجير ، وأما اذا استأجر من لا يؤمن على مثل ذلك لم يعجبني له أن يستأجره .

❖ مسألة :

قال أبو محمد : أخبرني الشيخ أبو مالك رحمه الله قال : دخل الشيخ بشير بن مخلد وهو يجرد رداءه ، فسدع قارورة في المسجد ، فانسدعت وانصب ما فيها ، فانصرف بشير ولم يلزم نفسه ضمانا •

وفيمن أتى مسجدا فأراد الصلاة فاذا قدماه نجاسة في نعل أو ثوب فيعزله من تلقاء وجهه فيضيع ؟

قال : ليس عليه ضمان •

وقال بعض : كان يخرج اذا وجدها في المسجد ، وجائز أن تستعمل بئر المسجد لغسل الثياب ، ولسقى الدواب ، وكذلك آبار الطرق وكذلك دلوها •

❖ مسألة :

واذا حفر أهل المسجد بئرا الماء المطر ، ويصب الماء فيها ، أو طرحوا فيها حصى ، وركبوا فيها بابا ، أو علقوا عليها قناديل أو طرحوا فيها بوارى فظللوها ؟

فلا ضمان عليهم فيما عطب بذلك ، وكذلك من فعل به من غير أن يأذنوا له فهو ضامن ، وفيه قول آخر : اذا كان مسجدا للعمامة فلا ضمان عليه فيه ، لأن هذا مما يصلح به المسجد ، ولا بأس ممن يتروح بالمرآح التي في المسجد ، ولا يجوز للرجل أن يحول منظفا أو بورا من المسجد الى قطر ليقعد عليه ، أو لينام عليه ، وأما الصلاة فجائز •

ومن دخل المسجد فوجد فيه خروسا فيها ماء ، ولم يجد معها
أحدا من الناس ، ولم يعرف ما هذا الماء ؟

فليس له أن يشرب منه حتى يعلم أنه مجعول لكل من يجيء يشرب
منه من غنى أو فقير ، لأنه ان كان للسبيل فهو للفقراء ، وهو مجعول
أيضا .

* مسألة :

الضياء : عن النبي صلى الله عليه وسلم : « المساجد بيوت الله
في أرضه بنيت بالأمانة وشرفت بالكرامة ولا ترفع فيها الأصوات
ولا تتشد فيها الأشعار ولا تقام فيها الحدود ولا يعاقب فيها ولا تسل
فيها السيوف ولا يشهر فيها السلاح ، ولا يمر فيها بلحم ، ولا يتخذ
فيها طريق ولا يحلف فيها بالله ولا تبني بالتصاوير ولا بالقوارير
ولا تتخذ سوقا ولا ينفخ فيها بالمزامر ، وانما بنيت لما بنيت له ولكن
زينتها نظافتها ان شاء الله » .

وفي موضع : « أعمروها بالجماعة واجعلوا على أبوابها المطاهر » .

قال المؤلف : حفظت عن الشيخ الفقيه الثقة الولي حمير بن منير بن
سليمان بن أحمد الريامي الأزكوي رضي الله وغفر له ، أنه قال :
لا تسل فيها السيوف : أنه لا يحارب فيها ، ولا تسل بمعنى العبث ،
وأما ان كان لمعنى مثل أن ينظر السيف ويعرفه فجائز .

وكذلك قال : لا يمر فيها بلحم اذا كان غير مذكى ، وان كان مذكى
فلا بأس به ، ولا يحلف بالله فيها كاذبا فذلك المعنى لا يحلف فيها بالله
حانثا ، وقد رأينا الحكام يحلفون الحضور في المساجد ، والله أعلم .

✽ مسألة :

ونهى صلى الله عليه وسلم عن البيع في المسجد فجائز بيعه في المسجد قال المؤلف : اذا كان المتاع للمسجد فجائز بيعه في المسجد ، والله أعلم رجع •

قال أبو الحسن : هذا يصح أنه قال للأعرابي : إنما جعلت المساجد لذكر الله تعالى ، فعلى هذا لا يجوز البيع فيها ، والله أعلم •

✽ مسألة :

.. وروى عن عمر بن الخطاب أنه مر بحسان بن ثابت ، وهو ينشد الشعر في المسجد ، فنهاه فقال له : قد كنت أنشد فيه عند من هو خير منك يعنى النبي صلى الله عليه وسلم •

وقيل : انه قال : لتأتيني بصحة ما قلت والا علونك بالدرة ، فاستشهد جماعة من الصحابة فأمسك عنه •

وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم : « نهى أن ينشد فيها الشعر » فان فعل فقولوا : فض الله فاك •

✽ مسألة :

واختلف الناس في العمل في المسجد : فكرهه قوم ، وأجازه قوم ، وذلك مثل سفه أو صنعه خفيفة •

ومن طريق عثمان عنه صلى الله عليه وسلم : « جنبوا صناعكم المساجد » وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من موجبات المغفرة أن يخرج الأذى من المسجد قدر ما يقضى به العين » •

وقال صلى الله عليه وسلم : « من أخرجه كتب الله له كفلين من رحمته » وفي الحديث عنه عليه الصلاة والسلام : « من قم المسجد غفر الله له » والقم ما يقم من قمامات القماش فيجتمع •

وقيل عن بعض المسلمين : انه كان يتقط اللفظ من المسجد فيجمعه ، فلما حضرته الوفاة أوصى أن يجعل في قبره ، ومن حط اللفظ من المسجد ورماه لم يئزمه بدل ، ويقال : انه مهر الحور أو قال : نقد الحور وعن النبي صلى الله عليه وسلم : « أن المسجد لينزوى من النخاعة » وهى النخاعة تخرج من الخيشوم عند التثخيع •

وفي الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه لما حسب المسجد قال له فالآن لما حسبت المسجد فقال : « هو أغفر للنخاعة ، وألين للوطء » وأصل الغفر التغطية •

وفي الحديث فى البزاق فى المسجد : « اذا دفن » وقيل : من رد نخاعة أو أذى تعظيما للمسجد أنزل فى جوفه نورا وحكمة ، وكفارتها نقامتها ولا بأس فى المسجد ، وترك ذلك أحسن •

وقال هاشم : الرجل يبيزق فى المسجد اذا كان فى الصلاة عن يساره

في الجدار ما لم يكن قبلة لأحد ، وان لم يكن قرب جدار ولم يكن موضع
يدفن فيه بزق تحت قدمه اليسرى ، ولم يبرح قدمه عليه •

وقال أبو عبد الله : ترك القملة في الثوب أحب الى من دفنها في
المسجد تعمدًا ، وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخاعة
في قبلة مسجد فعزل امامه ، فعاد اليه وقد خلفته زوجة الامام بخلوق
فرد الى امامته بفعل زوجته •

ولا يجوز لأحد أن يجامع زوجته في المسجد ، ولا أن يحدث فيه
الجنابة وأما النوم في المسجد فجائز ، ويكره في وسطه وعلى ظهره •

قال قومنا : لا بأس بالنوم في زواياه ، وقد كان عمر رضى الله عنه
يلتف بعباءته ينام في زاوية المسجد ، وعلى ذلك صادفه المرزبان حين جرى
به اليه مأسورا فقال المرزبان : هذا والله هو الملك ، عدلت فأمنت
فنمت •

وروى عنه أنه قال : كنت أنام في المسجد على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، وعن ابن عباس أنه قال : لا تتخذوا المساجد
مرقدا ، وروى أنه قال : ان كنت تنام فيه لنافلة فلا بأس ، وأجاز
بعضهم النوم للمسافر دون الحاضر •

وقال بعضهم : يجوز النوم لمنتظر الصلاة ، وأباحوا الوضوء في
المسجد ، وذكر بعضهم أنه ان كان في موضع من المسجد يبيله ويتأذى

الناس به فلا أحب له ذلك الا أن يحفر عن البطحاء ، فاذا توضع ردا الحصى على البطحاء ، فإنه لا يكره .

وقيل : ان المساجد لا يوقد فيها ، ولا يخبز فيها الا السراج ، وقد بلغنا أن محمد بن جعفر كان يوقد في مسجد سمد الأكبر ، وكانت أيام مطر في أيام برد ، وبلغنى أن نبهان بلغ اليه الحطب ، ولم يجز الشيخ أبو محمد الوقيد في المسجد ، وأجاز السراج .

ورفع عن موسى بن على ، وهاشم بن غيلان : اجازة الوقيد في المسجد للضرورة ، والله أعلم .

باب

في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وسألته عن اليهودى والنصرانى والمجوسى والصابىء اذا كانوا فى بلا المسلمين ما يؤمرون ؟

قال : معى أنهم يؤمرون أن لا يتزىوا بزى المسلمين ليعرفوا فيما يجب لهم وعليهم من الأحكام الخارجة من أحكام المسلمين ، فيؤمرون بشد الكسابيح وهى الزنانير فى أوساطهم ، وهى الخيط وغيره ، وأن يغيروا لباسهم فتكون أرديتهم مغيرة بما يعرفون به عن زى المسلمين ، وأن يقلبوا أشراك نعالهم عن زى ما يعرف به المسلمون ، وأن لا يلور أكوار عمائمهم فى حلوقهم ، لأن ذلك من زى المسلمين ، وأن لا يطيلوا شعورهم لئلا يتزىوا بزى المسلمين ، ويقصروا من مقدم شعورهم ، ويطيلوا مؤخرها ان أرادوا ذلك أن يطيلوا شعورهم •

ولا يخلقوا رءوسهم كلها فيتزيوا بزى المسلمين ، ولا يركبوا على السروج ويركبوا على الأكف ان أرادوا ذلك والا فلا يركبوا ، وأن لا يحلوا الزنار من أوساطهم ، ولا يمشون فى قارعة الطريق ، ولا يلبسون فى جوانبها ، ولا يلبسون الأخفاف الا مقطوعة من الكعبين أو الى ما دون الكعبين •

ويعجبنى أن لا يتزيوا من الختم بما يتزيا به المسلمون ، فيجعلونها فى يسارهم ، ولكن ان أرادوا ذلك فيجعلونها فى أيمنهم •

قلت له : فاذا لقيهم المسلمون لم يحييهم ؟

قال : معى بما حياهم غيركم من المسلمين وهو التسليم مما لم يكن فى اللفظ ولا يد ، فهو جائز ان شاء الله ، مثل كيف أصبحت وأمسيت ، وكيف حالك وما أشبه ذلك •

قلت : أيلزم المسلم يحييه على كل حال أم لا ؟

قال : معى أنه يلزمه الاختفاء به وأن يلقى بمثل ما يلقى به المسلم ، لكن مما يجب به الاختفاء لأن لكل خفا •

✽ مسألة :

وسئل عن تذييل القميص والسراويل ، هل على من فعل ذلك ما ثم ؟

قال : معى أنه ليس القميص والسراويل مثل الازار ، لأنه يوجد فى الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن تذييل الازار ، ومعى أنه قيل فى تشمير القميص هكذا حكى لنا ، الا أن يريد صاحب القميص والسراويل فى تذييلهما الفخر والخلاء ، فمعى أن ذلك لا تجوز نيته ولا ارادته فى ذلك •

✽ مسألة :

ومما يلزم الوالى اذا رفع على من يبيع فى الأسواق خيانة من غش شىء جيد بشىء ردىء •

صح ذلك أنه يعاقبه بالحبس ، وكذلك اذا عرف بالخيانة في الكيل والميزان ، وتفقد المكايل والموازين ، ويمنع الناس من الاحتكار أن يشتري ما جلب من الأطعمة دون أهل البلد ، الا أن تكون الأشياء كثيرة واسعة لا يضر بأهل البلد شراؤهم ، ويتفقد الأسواق عن الخيانات •

* مسألة :

وسئل عن رجل قال له جماعة عنده : ها انا نسمع منكرا قم معنا اليه ، فاننا لا نمضى الا بك ، قال هو : ليس لأنى أسمع شيئا ، هل يكون عليه أن يمضى معهم ولا عذر له من ذلك ؟

قال : معى أنه اذا لم يعلم كعلمهم ، ولم تقم الحجة عليه بقولهم لم يكن عليه ذلك عندى •

قلت له : فما الحجة التى عليه هاهنا ؟

قال : معى أنهم اذا كانوا حجة ، ويقومون مقام البينة فقد قامت عليه الحجة ، وكان عليه أن يمضى معهم •

* مسألة :

وعن صائح يصيح يا لله ويا للمسلمين ، وعسى أن يكون يضرب ، ما يكون للمسلمين أن يخلصوه من ذلك فان كان الباب مغلقا هل لهم فتحه ؟

قال : معى أنه قيل : ان المستغيث يا لله ويا للمسلمين أنه يغاث ، ويكون بمنزلة المنكر على من قدر عليه ولزمه ذلك ، وقد قيل ان المنكر

إذا تبين في منزل استأذن على أهله ، ولا يؤخر ، فان لم يؤذن للمنكر
دخل بغير اذن •

قلت له : رأيت أن كان في ذلك رجل وزوجته ، هل يكونونان في هذا
كغيرهم أم حتى يصح أنه يضربها بغير حق ؟

قال : معى أنه سواء اذا ثبت في غيرهما ثبت فيهما عندى •

قلت له : فبعض يقول : انه لا يجوز ولا يلزم أن يغاث الصائح بهذا
الصوت حتى يعلم أنه مظلوم ؟

قال : اذا تبين أنه غير منكر لم يكن عليهم ذلك ، واذا لم يعلم
ما ذلك كان على من قدر ولزمه ذلك الاعانة بظاهر الدعوة •

قلت له : وسواء كان صبيا أو بالغا أو جرا أو عبدا ؟

قال : اذا كان على هذه الصفة فلا أعلم في ذلك فرقا •

قلت له : فاذا صح معه في اطمئننته أن في البيت منكرا غير ظاهر ،
وخاف ان هو استأذن من الذى يراد به العقوبة على ذلك ، هل له أن
ينقحم بغير اذن ويكابر ذلك ولا يشعرهم ؟

قال : معى أنه اذا أراد انكار المنكر الذى تبين ، فمعى أنه قيل :
ان له أن يدخل ولو لم يأذنوا ، ومعى أنه قيل لا يدخل الا باذن •

قيل له : القول الذى يرى له الدخول بغير اذن ان قالوا له
لا تدخل علينا ، هل له أن يدخل بغير اشعار ؟

فأجاز ذلك على ما مضى في القول •

✽ مسألة :

وسألته عن أخوين لهما منزل ، كل واحد منهما له بيت يسكنه هو وزوجته ، ويخرجان الى حائط ، وللحائط باب وحظار ، هل ينكر عليهما ويؤمران ان يقطعا ما بينهما بجدار أو حظار ؟

قال : معى أنهما اذا كانا يسكنان ذلك الحائط ، واتخذهما سكنا ولم يكن الزوجات محرم منهما أنكر عليهما اذا اتخذنا الحائط سكنا واذا كان سكنهما في البيت والحائط مباح لا يتخذانه سكنا ، وانما يجيء فيه ويذهب شبه الدروب لهم ، وانما يلتقون فيه اذا برزوا ، وكانت الزوجتان ذواتا محرم منهما ، لم أر أن ينكر عليهما ، ولا يجبروا عليه •

قلت له : فان كان بيت قد اتخذ الحائط سكنا ، ولم تكن الزوجتان ذواتا محرم منهما ، وأمرنا بالستر على أنفسهما فامتنعا ، هل يجبران على ذلك ؟

قال : معى يجبرزن على ستر أنفسهم ، ولا يتساكنون في موضع واحد الا بستر •

✽ مسألة :

وسئل : عن النساء الحرائر اذا اجتمعن في بيت على طعام جليب بينهن ، وأظهرن مع ذلك زينة ولعبا بالدفوف ، وشهر ذلك ، هل ينكر عليهن ويحبسن على ذلك ؟

قال : معى أنهم ينكر عليهن عن الاجتماع على اللهو ، وان كن ممن يعرفن بذلك فيما مضى كن أهلا للعقوبة بالحبس على ذلك ، وان كن يتهمن ولم يمتنعن عن المنكر أعجبني أن يعاقبوا ويفرقوا عن المنكر واللهو •

قلت له : فان كن نساء ممالك ، هل ينكر عليهن ويحبسن على ذلك ؟

قال : معى أن الممالك والأحرار فى ذلك سواء •

قلت له : فهل يعاقب الممالك بالضرب أم يحبسن ؟

قال : معى أن الحاكم اذا رأى ضربهن على ذلك فذلك اليه ان كن أهلا لذلك من الشرب والمعرفة بالادمان عليه ، ولم يرج الانتهاء عن ذلك الا بالضرب والأدب •

قلت له : فحبس الأحرار والممالك فى الحبس فى مثل هذا سواء ؟

قال : هكذا معى على قدر شربهم وجهلهم •

قلت له : فان أذن سادات الممالك أن يؤدبوا بالضرب ويخرجوا من الحبس ، هل لحاكم أن يؤدبهم بالضرب ، ويخرجهم من الحبس ، ويترك الأحرار فى الحبس حتى يتم حبسهم ، أم سبيلهم فى الحبس والضرب والأدب سواء ؟

قال : معى أن الأحرار والممالك فى النظر سواء الا أن يوجب النظر فى الممالك رأيا غير الأحرار برأى يستدركه فى معنى الخلاص ، فذلك الى الحاكم والى القائم •

قلت له : فان كان هؤلاء النسوة من الأحرار والماليك اذا حبسوا على مثل هذا ظهر منهم في الحبس المجون وهو كلام استهزاء ، وقلة المبالاة بما هم فيه ما يفعل بهم الحاكم على هذه الصفة ؟

قال : معى كلما ظهر منهم سفه واستخفاف بالحق عوقبوا بقدر ذلك مع ذنبهم المتقدم ، وضوعفت عليهم العقوبة .

* مسألة :

عن امرأة أرسلت اليها امرأة لرجل يصل اليها ليخرجها من منزل زوجها ، فوصلت المرأة اليها وكستها بثوب لها وأخرجتها ، فلما صارتا على الباب أدركها الزوج ، وأخرج وخرق ثوب المرأة من على زوجته ، فطلبت المرأة بالانصاف منه ، وطلب الزوج الانصاف منها اذ وصلت لتخرج زوجته من بيتها ، واعترفت هى بذلك ما يلزمها للرجل اذا اعترفت له بذلك ، وما يلزم الرجل ؟

قال : معى اذا خرق ثوب المرأة ولو كان على زوجته كان الضمان يقوم الثوب صحيحا ، ويقوم الثوب مخروقا ، ويكون لها فضل ما بين القيمتين ، وعلى المرأة الاستغفار ان كانت أخرجتها من منزل زوجها بغير حق .

* مسألة :

قلت له : واجتماع النساء في الطريق هل ينكر عليهن القعود فيها ، كان ذلك في ليل أو نهار ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك اذا كان ذلك فى معصية أو استرابة فى معصية •

قلت له : وكذلك الرجال ؟

قال : ولا فرق فى ذلك على هذا •

قلت له : وكذلك اجتماع الرجال والنساء فى المرامس والحديث ، هل ينكر ذلك عليهم ، كان ذلك فى ليل أو نهار ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك على سبيل ما قد مضى على معصية أو استرابة معصية ، وقد قيل بالكراهية فى اجتماع النساء وحدهن ، ولو كن فى ستر اذا كان ذلك فى معصية أو استرابة فى معصية ، ومما ينكر الحاكم هيئات الجهل والسفل من ارخاء الازار من الرجال على الأرض ، واطالة الشعور على الظهور ، واطهار المتأنثين التشبه بالنساء فى هياتهن ولباسهن •

وينكر على النساء التشبه بهيات الرجال ، ويمنع السفهاء والجهال من حمل السلاح واطهار آلة اللهو فى أسواق المسلمين مثل الطنبور والدهرة ، وبيع الشراب من السكرين ، ومنع الخمر أن يجلب الى بلاد المسلمين ، أو يباع فى أسواقهم •

وأن يظهر أهل الذمة الخمر والاجتماع على الريب من الشرب وغيره ، وترك ما يلزمهم من السفه من جز النواصى وقطع الموارد ، ولا تكون سابعة كأخفاف المسلمين ، وشد الكسانيح والركوب على

السروج ، وقلب شرك النعال ، وفرق الشعور ، ورد كور العمائم على الحلق ، وبذلك جاءت السنة ، وقطع المدارح ، ولا يكون كأخفاف المسلمين ، ورأينا المسلمين يغيرون على أهل الصلاة ما ذكرنا من الشعور وغيرها .

* مسألة :

وسألته عن المرأة اذا رفعت صوتها في بيتها مثل خصومة لبعض أهل بيتها أو ضحكت أو رفعت صوتها بالضحك ، هل ينكر عليها ؟

قال : هكذا يعجبني أن تؤمر بخفض صوتها ، وقال أبو سعيد رحمه الله : في مملوك أو حر يجمع الجماعة على المنكر من الشراب وغيره فانه قيل : عندي اذا كان معروفا بالادمان على ذلك ، أو في أوقات قد عرف بها أنه يجلس على ذلك حتى ينتهي اذا وجد عنده الجماعات التي في منزله ، أو لم يوجد عندهم ، وان لم يكن معروفا بذلك .

ووجد عند الجماعة في حين اظهارهم المنكر وهو عندهم في المنكر عوقبوا في ذلك جميعا على ما ظهر من المنكر ، وعندي أنه للقاءم بالأمر الخيار ذلك ، فان أراد أن ينقسم عليه ان كان ذلك منه هفوة أو زلة أو رأى تركه كان ذلك له عندي ، وان عاقبه على ذلك جاز له ذلك عندي في ارتكابه المنكر .

* مسألة :

وسألته عن لقي رجلا أو امرأة أو صبيا أو عبدا أو أمة تسعى وتقول خذه ، فان لى عنده شيئا سرقه منى وأخذة بي ، هل لهذا الذي

لقى المسعى عليه أن يجبسه على الساعى خلفه ، وان وجد معه شيئاً يأخذه
أو يعين الساعى على أخذه منه ويسلمه اليه أم لا ؟

قال : معى أما فى الحكم فليس له أن يجبسه كان الذى يسعى عليه
معروفاً بالثقة والمسعى عليه معروفاً بالتهمة ، أو لا يعرفهما ، وأما فى معنى
الاطمئنانة بذلك الى ما يقع له من استرابة المطلوب ، وأمانة الطالب
وقيامه بالعدل أو دخوله فى الحق لأنه لا يبلغ من المطلوب الى حق
وعدل .

✽ مسألة :

وسئل : هل يجوز لمن أراد أن ينكر أن يستعين بسكران على
سكران ، فيجبس أحدهما المستعان عليه ، ويبرىء المستعان به ؟

قال : معى أنه يجوز ذلك .

قلت له : فاذا رأى الذى ينكر المنكر منكراً ولم يجد من يعينه عليه
الا سكران هل يكون عليه أن يستعين على انكار ذلك المنكر بذلك السكران
أم يدعه ؟

قال : معى أن عليه ذلك اذا كان يصير بذلك الى حد الأمان
على الذى ينكر عليه .

قلت له : فان استعان بهذا السكران على صاحب هذا المنكر ، فأحدث
فيه حدثاً مثل ضرب أو غيره ؟

قال : معى أنه اذا أمنه على ذلك فى حين ما سلم اليه وأمره أن يأمره بتقوى الله وبطاعته ، فلا يلزم المستعين عندى شىء والضمان على الفاعل عندى •

* مسألة :

والزعاق هو من المناكر قيل له : فان كان الزعاق فى خوف أيجوز ذلك أم لا ؟

قال : ان كبر كان أحب الى مما أن يزعم ، وان أراد ذلك تقوية وهيبة العدو ، ورجوت أن يسعه ذلك ، لأنه قد قيل عن أبى عبد الله : انه أجاز ضرب الطبول للمهية للعدو والطبول من المناكر التى قيل انها تكسر حيث ما وجدت •

وقال : يوجد فى الرواية أن أبا دجاجة رآه النبى صلى الله عليه وسلم وهو يخطو بين الصفين ، وهو يجر أذياله ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : « انها مشية مكروهة الا فى هذا الموضع » يعنى موضع الحرب ، ولعله أراد بذلك الهيبة •

ويروى عنه فى غير هذا الموضع فى أمر اسبال الازار أنه قال من الخيلاء ، والخيلاء محرمة ، وقال ماعدا الكعبين من الرجال مما سفل فهو فى النار ، وما على الكعبين مما على من النساء فهو فى النار يعنى الازار •

فقيل له : انه الازار ؟

فقال وماذا على الازار انما هو على الفاعل منهما أو نحو هذا •

✽ مسألة :

قيل له : اذا سمع الانسان زعقا هل يلتصقه وينكر عليه ويلزم ؟

قال : نعم اذا احتلم ممن لا يقدر أن ينكر عليه ، لو أنه ممن ليس منه منكر من وجوه الحق ، فليس يلزم ذلك من طريق الواجب الا على معنى الوسيلة ان قدر على ذلك .

✽ مسألة :

وسئل : عن يظهر الزندقة واللعب بالحبال ، ويرى الناس أشياء من احياء ميت ، أو قتل حي وأشباه ذلك ما يجب عليه ؟

قال : معى أنه ان تبين منه مثل هذا ، فمعى أنه يعاقب بالحبس والعقوبة حتى ينتهى .

✽ مسألة :

ومن الريب التى تنكر ، الريب من النساء والرجال ، وان وجد المريب من الرجال مع المريية من النساء فى المواضع التى يمكن فيها الريية حدا وحبسا وعوقبا ، فان عادا أو أحدهما كانت عقوبته أطول وأثقل .

وان وجدا يتماسان ما دون ما يلزمهما الحد أثقل فيه وأطيل حبسهما وكذلك النساء ، وان كانت امرأة منسوب اليها ذلك أن تتعاهد مواضعها من غير أن يدخل عليها منزلها الا باذنها وقد كانوا اذا كانت من المسلمين ، وجوه الناس يسترونها ويطلقونها ويأخذون الرجال ،

وليس ينفى أحد الا أن يخرج برأيه الا أنه اذا تماذى فى ذلك
أطيلت عليه العقوبة رجلا كان أو امرأة •

وكذلك المتأنثين من الرجال اذا عرفوا بذلك أنكـر عليهم ، وان كن
نساء يجتمعن على اشراب أنكـر عليهن كما ينكر على الرجل •

وان كان رجل يتهم بالصبيان ، وبان عليه سبب دن ذلك فوجد فى
مرضع ربية مع صبى لا يمنع نفسه أو صبى متهم بذلك ، أنكـر عليه وعوقب
بالحبس •

وكذلك المتهم بالجمع بين الرجال والنساء على الريب يلزمه العقوبة
اذا عرف بذلك ، ووجد ذلك فى منزله رجلا كان أو امرأة •

وعمن عرف أنه يأوى الأصوص ويستر سرقات الناس فى منزله ،
ويستبين منه ذلك مرة بعد مرة بعد تقدم السلطان عليه ، عوقب بالحرس
حتى ينتهى •

ومن وجدت السرقة فى يده كان عليه ما على المتهم •

واذا صح أن رجلا أو رجالا أو نساء من أهل الريب الذين لا يؤمن
ذلك منهم فاخبر بذلك ثقة استؤذن عليهم ، فان أذنوا والا قالوا انا ندخل
ع'يهم فدخلوا عليهم ، وان لم يصح ذلك بقول ثقة فلا أراه الا باذن •

وكذلك أصحاب الشراب اذا اجتمعوا عليه فى مودع دخل عليهم •

وكذلك وان لم يصح فلا يدخل عليهم الا باذن •

واذى ينكر من اشراب كلما لم يكن فى المشاعل ما كان طقا واحدا
من غير جلود الابل والبقر والحمير ، ولكن جلود الضأن والمعز •

قال محمد بن المسيب : ولا يجوز في شيء من الجرار ولا القرع ولا الزجاج ، وما وجد من القرع والجرار والزجاج فيه الشرب فأنسته يكسر إلا الزجاج ، وقد كره بعض المسلمين كسر الجرار للخضر ، وإهراق ما فيها من الشراب ، وكذلك المشعل المضعوف ، ولا يوكى فإنه يحرق •

قال محمد بن المسيب : ما كان من الجرار الخضر مع السكارين وأهل الشراب الذين قد عرفوا بذلك كسرت ، وما كان مثله مستحيلاً في بيته لم يكسر •

ومما ينكر الاجتماع على الشراب ، ولو كان من أديم يوكى ويعاقب أهله بالحبس ، فقد ذكر عن سليمان بن عبد العزيز أنه كان يغزر على شراب النبيذ ، وقد أدر كناهم قد كانوا يتعاهدون المولضع المعروفة بالجماعة ، ويكسر الطنبور •

وما كان من آلة اللهو لا تصلح إلا له من أي نوع كان ، ويخرق وإذا وجد الجهال السكارى وفيهم التغير من الشراب وريحه أنكر عليهم ، وحبسوا •

ومن وجد سكران باين الحال من السكر عوقب من الأجرار والعبيد • ومما ينكر الاجتماع على اللهو واللعب من البالغين من الرجال والنساء بالدهرة والطبل ، وتكسر الدهرة والطبل ، وتكسر القصبة إذا كان عليها الجماعة والغناء •

وأما إذا كان وجده أو معه غيره بلا لعب ولا لهو ، ولا جماعت من

رجال أو نساء ، فان الزمارة تكسر على كل حال ، ولو كان وحده ، وينكر على صاحبها ، وأما القصة الكبيرة فلا الا على الجماعة على الله-و الغناء ، لان المسلمين قد أجازوا استماعها لمن يتذكرها الموت والآخرة •

وأخبرني أبو زياد بن الوضاح : أنه رأى أباه يستمعها ويبيكى ، وكذلك لعب الزنج والهندي وتكسر دهرتهم الا أنا أدركنا هؤلاء بصحار المطاير وأصحابه لا يمنعوهم من ذلك مع الولاة والائمة ، والله أعلم ما كان مذهبهم في ذلك على عهد موسى بن علي وسليمان بن الحكم ، الوضاح ابن عقبة ، وغيرهم وكانوا يفعلون ذلك في عسكر نزوى مع المهنا بن جيفر •

وقال محمد بن المسبح : قد أنكر أبو الحواري الغناء والدهرة ، وكان من أشياخ المسلمين اذا ضربه في العسكر وغضب وتباعد ، وما بينه وبين المهنا بن جيفر بعد ذلك •

ومما ينكر النوح وأخبرني سعيد بن محرز : أنه هو ومحمد بن محبوب رحمة الله قال : ان النوح أن تقول المرأة وتأخذ عليها صاحبتها يتجاوبان ، كذلك النوح ، وقد رأينا المسلمين ينكرون الصراخ على الموتى ، ولم نرهم يضربون ولا يحبسون على الصراخ •

وأخبرني محمد بن محبوب أن الامام سليمان بن عبد العزيز كان يحبس على الصراخ النساء الاحرار •

ومن الريب الاجتماع على الغنا ، والطنبور •

وقال محمد بن المسبح : لا يصاح على رجل من القرية صوتا أو صوتين •

* مسألة :

ومن أشد الريب يأتونها ممن يتخذ لانكار المنكر ، فأولئك ييعدون من أن يجوز لهم على الرعية أمر أو نهى ، وهم أحق بالعقوبة ، لأنه جاء عن انبى ﷺ أنه قال : « لعن الله الأمرين بالمفروف التاركين له والتاهين عن المنكر الراكبين له » •

* مسألة :

وسئل : أبو سعيد عن المرأة إذا كانت مع الغسالين في الوادي وتتعري في غير ستر ؟

يقال : يحتج عليها ، فإن لم تنته حبست حتى تنتهى •

* مسألة :

وسألته عن المتهمين المتشبهين من الرجال بالنساء ، هل يضربون بالسياط حتى ينتهوا ؟

قال : معى أنهم يحبسون على ذلك ، فإن انتهوا ورجعوا الى زى المسلمين والا أطيل حبسهم حتى ينتهوا ، ولا غاية لذلك حتى ينتهوا ، عاودوا ضربوا حتى ينتهوا عن المعاودة •

* مسألة :

وسألته عن العبيد المماليك اذا ظهر منهم المنكر ، فلحاكم أن يحبسهم ويضربهم ويقم عليهم الحدود على منكرهم يلا رأى ساداتهم على ما يراه الحاكم ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك •

قلت له : فيجزز احضار المالك اذا ظهر منهم منكر أو فساد يجب عليهم به الحد حتى يجلسوا وتقام عليهم الحدود اذا كان ممن يجلس أو يقيم الحد ، أو ليس الا برأى الحاكم لم أجد لها جوابا •

قلت له : فالدهرة والقصبة يكون عليهما الذهب والفضة يكون على كاسرهما ضمان ؟

تقل : اذا قصد الى كسر المباح لم يكن عليه ضمان . اذا لم يتعمد لاضاعتها •

قلت له : فان كان المفضة والذهب أو غيرهما من المنكر كله ذهباً فه ان يكسره ؟

قال : هكذا يقع لى •

قلت : فالدف يكسر من يد البالغ كان يلعب به أو لم يكن يلعب به ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك •

قلت له : فالصبيان يجوز أن يخرق الطبل من أيديهم ويكسر ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك حيث ما كان •

* مسألة :

وسئل : عن الصبيان اذا اجتمعوا على شراب النبيذ الحرام ، هل ينكر ذلك عليهم ويجلسون ؟

قال : معنى أنه ، إذا اجتمعوا على الشراب الفاسد مما هو حرام في الأصل أنه يهراق على حال ، فان كانوا بحد من يخافوا منه من الاجتماع ما يخاف من البالغين من الفساد والباطل ، ومعانى ذلك •

فمعى أنه قد قيل : ينكر عليهم ذلك ، ويهددون ويحبسون على غير معنى العقوبة التى تجب على البالغين فى مثل بيت أو مجلس الحاكم لينتهوا عن ذلك •

وان كانوا أطفالا لا يخشى منهم ذلك ، لمروا بتركه وهددوا بالقول ، ولم يبلغ بهم الى عقوبة •

قلت له : فالأوعية التى يجد فيها الشراب الحرام مثل جرار وغيرها هل تكسر اذا أهرق منها النبيذ ؟

قال : معنى أنه اذا كان عليها الاجتماع الذى يوجب المنكر ، فقد قيل : يهراق النبيذ ويعاقبون بالحبس ، وما استحقوا من الضرب ، وقيل : من عقوبتهم أن تكسر الآنية التى يتخذ فيها الشراب لئلا يرجعوا •

قلت له : فالقاصب اذا لم يكن عليه غناء ، هل تكسر الفضة ويكون ذلك منكرا وينكر عليه ، أو حتى يكون عليه غناء ؟



قال : معنى أنه قد قيل : حتى يكون على القصبه غناء من البالغين ثم حينئذ ينكر وتكسر ، ومعنى فى بعض القول أنه اذا اخرج معنى القصبه بها من البالغين منكر الى غير ذلك كان منكرا ، ولم يكن غناء •

قلت له : فان كان قد جاء فيه الاختلاف على ما تقدم فى المسألة

ففاعل ذلك فاعل على الإنكار منه لذلك ، هل له ذلك ، ولا شيء عليه في ذلك ؟

قال : معى أنه اذا وافق الحق في الاختلاف جاز له ذلك •

* مسألة :

وسئل : عن الدف يجوز كسره حيث ما كان ولو لم يكن يلعب به ؟

قال : معى أن في ذلك اختلافا :

قال من قال : يجوز ذلك •

وقال من قال : انه لا يجوز ذلك ، ولو كان يلعب به بالغ أو صبي •

وقال من قال : ان كان يلعب به بالغ جاز ، ان كان يلعب به صبي لم يجز •

قلت له : فالمتشبهون اذا عاودوا ولم ينتهوا يضربون ضربا مؤثرا

أم غير مؤثر ؟

قال : يضربون ضربا ينتهى به على وجه التعزيز •

قلت له : فان لم ينتهوا وضربوا ضربا يموت من مثله فمات بذلك

الضرب ، هل يلزم من ضربه ذلك الضرب شيء ؟

قال : معى أنه اذا ضرب بما يستحق من الضرب فمات منه على

معنى التعزير من الحاكم ، فديته في بيت المال فيما قيل انه يشبه الخطأ
من الحاكم •

* مسألة :

سئل : عن الصبي اذا كان يقصب ، ورجال بالغون يغنون عليها
أتكسر القصبة أم لا ؟

قال : معى أنه قد قيل ان كان على القصبة غناء من البالغين كسرت •

* مسألة :

وعن النساء اذا كن يقعدن على الطريق يعملن الصناعات مثل الغزل
وغيره ، وينكره عليهن أم لا ؟

قال : معى اذا كن يتبرجن وخشي منه شيء من الريب أنكر عليهن ،
واذا من على ذلك لم ينكر عليهن •

* مسألة :

وسألته : عن أهل الذمة هل يمنعون من شراء عبيد أهل الذمة ،
أو انما يمنعون من شراء عبيد أهل الصلاة ؟

قال : معى أن عبيد أهل الذمة مثاهم لا يحال بينهم وبين ملكهم ،
ولا بيعهم بمن شاء وأمن من أهل الذمة أو أهل الإقرار ، وانما ان كان
في أيديهم من العبيد من أهل الإقرار فانه قيل فيهم : انهم يؤخذون ببيعهم
لاهل الاسلام ، وينقلون من أيديهم ، ولا يخلون في أيديهم ، فيكون للكافرين
على المؤمنين سبيلا •

وقيل : ان ذلك في الاثاث منهم خاصة ، وأما الذكران فما لم يحولوا بينهم وبين شيء من دينهم لم يجبروا على بيعهم اذا ملكوهم ، ولا يقربون الى شرائهم في المستقبل ، فان اشتروهم من ذمى أو مسلم أبطل البيع في بعض القول ، وفي بعض القول أنه يثبت ويجبرون على بيعهم •

* مسألة :

وعن المرأة هل يجوز لها مساكنة عبدها ، وهل تمنع من ذلك وينكر عليها ؟

قال : معى أنه قيل ذلك باختلاف :

فقال من قال : أنه ذو محرم منها •

وقال من قال : ليس بذى محرم منها الا أنه يكون بينهما رضاع أو نحو ذلك مما يجيز له مساكنتها •

قيل له : فما أحب من ذلك ؟

قال : معى أنه قيل : ان الذى يجعله ذا حرم منها يقول : هذه حرمة تفسخ النكاح ، ولا تكون حرمة تفسخ النكاح الا أنه لا يجوز لها النكاح ، وهو ذو محرم منها ، والذى يقول انها غير ذى محرم منها يقول انها حرمة ينتقل ، كأنه لم يجعلها كالحرمة فى الاصل •

وقال أبو سعيد : والذى يقول انها غير ذى محرم منه أشبه عندى النظر ، قال : والذى أدركنا عليه أصحابنا من أهل الجوف يجيزون ذلك ، ويجعلونه ذا محرم منها كان كله لها أو لها شيء منه •

قيل له : فالذى يقول : لا يجوز لها ذلك حتى تستخلصه: ما العلة
في ذلك ؟

قال : معى أنه قياس على الجارية أنه لا يجوز له وطؤها حتى
يستخلصها •

قلت له : وان كان العبد لزوجها ، هل يجوز لها ان تمسه ؟

قال : معى أنه اذا لم يكن لها فيه حصة فلا يجوز لها ذلك منه ،
ولا يجوز له ذلك منها •

قلت له : فان كان لها حصة ، هل لها أن تمسه ؟

قال : معى أنه يختلف في ذلك ما لم يكن خالصا لها ، ويعجبني أن
يكون محرما لها ، لأنه لا يحل لها نكاحه ، ولو كانت زوجة له ثم ماكت
منه شيئا قليلا أو كثيرا انفسخ النكاح •

* مسألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : قد كره من كره من الفقهاء الأخذ على
منشد الشعر وخاصة اذا لم يكن محسنا في ذلك في ذكره وقد قيل : ولو
أحسن فهذا لا يجوز ، وأحسب أنه في بعض القول أنه ليس بمنكر وذلك
عندى اذا لم يكن فيه كذب أو لم يكن الأخذ عليه يخرج على معنى اللهو •

* مسألة :

وعن النبي ﷺ أنه نهى عن اللعب بالكعبين ، وكان قتادة يكره اللعب
كله حتى اللعب بالحصى ، ونهى عن اللعب بالحصى والامام يخطب ،
واللعب كله منهى عنه حيث كان ، وأعظمه في المسجد والامام يخطب ،
لانه موضع ذكر •

* مسألة :

ويقال : كل اللعب مكروه الا ثلاث :

• الاول : ملاعبة الرجل عرسه •

• والثانى : فرسه •

• الثالث : قوسه •

ولا يجوز لعب الجولة الا أن يريد بذلك يجرب نفسه لمثل حرب يكون فيجرب نفسه بذلك ، ويعودها الخفة ، وفي السيف اذا أبصره لاهو لم يجز الا أن ينوى أنه يعمله لاثقافة الخف يكون (١) •

ومن أبصر جرى الجمال يريد بذلك الفروسية يكون لخف يكون فجائز •

وقال أبو سعيد رحمه الله في لعب الضبيان : .مختلف فيه ، يجب انكاره نفسه ، وليس القيام حجة على غير البالغ ، لانه غير متعبد •

وقول : لا يجب ذلك ، لانه وقع من مباح ؟

وأما لعب الشطرنج فعن سعيد بن قريش : أنه لا يجوز ، ولأنه من كبائر الذنوب ، الا أن يريد اللاعب تعليم الحرب ، وتلزم البراءة من لابعه الا أن يصح أنه يريد تعليم الحرب ، والله أعلم •

(١) بياض بالاصل •

باب

في القضاء والقاضى وما ينبغى من ذلك وفي فعل ذلك

سألت أبا سعيد رضى الله عنه عن الرجل كيف يجوز له ، ويسعه
الدخول في القضاء ؟

قال : معى أنه يجوز له الدخول في القضاء اذا نزل بمنزلة تجتمع
له فيها معانى أحكام القضية التى تخص المرید للدخول فيها ، وذلك
ينقسم عندى على وجهين :

• أحدهما : يكون على وجه تخير الداخل .

• والوجه الآخر : أن يلزمه بغير تخير .

ومدار الوجهين جميعا لا يصح للقاضى الدخول في أحدهما الا بمعنى
علم القضية التى تخصه ويمتحن بها من لازم أو فضيلة ، ومدار معرفته
لحكم القضية أن يعرف موضع المدعى من المدعى عليه في القضية التى
نزات به ، وأن يعرف أن المدعى عليه البينة ، وأن المدعى عليه اليمين .

فاذا عرف المبتلى بأمر القضية هذه الوجوه في القضية ، وما يتولد
منها من أحكامها جاز الدخول في القضية في موضع فضيلتها ، ولزمه
انفاذها في موضع لزومها ، ولو لم يعرف سائر ذلك من معرفته تلك
الأحكام الا في معنى هذه القضية ، ولو كان في معنى واحد ، وكم
واحد ، ولو لم تخصصه في غيره كله بما هو في لزوم أو فضيلة الا في
معنى هذه القضية وحدها ، كان له وعليه انفاذها على ما يلزمه

من واجبها ، ويسع من فضيلتها ، وكان بتضييعه لهذه القضية في موضع لازمها هالكا كافرا ، وتركها في موضع فضلها عاجزا مقصرا ، وأكمل وأتم ما يكون من الحكام في جميع أهل الاسلام بعد النبيين والمرسلين صلوات الله عليهم ، هم خلفاء الله تبارك وتعالى في أرضه وهم المسلمون المستقيمون على كمال طاعة الله تبارك وتعالى .

وثبتت أحكامهم جارية من حكم كتاب الله تبارك وتعالى حيث يقول لنبيه داود عليه السلام : (يا داود-أنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب) .

* مسألة :

ولا يجوز أن يكون العبد حاكما ، ولا يجوز أن يحكم فان لم يعرف حتى حكم جاز حكمه الا أن يكون خطأ ، وكل حاكم حكم فلا يجوز لغيره أن ينقضه الا أن يكون خطأ باجماع العلماء .

* مسألة :

وهل يجوز للوالي أن يتخذ من الشراة ممن لا يتولى اذا كان ممن لا يعرف بجهل مشهور ، ومأمون على ما اتتمن ؟ .

قال : لا بأس بذلك .

قلت : فهل يجوز للوالي أن يتجر في الولاية ؟

قال : لا يوقد سمعت في بعض الحديث الأمير المتاجر ملعون ، قال :
وقد كان الامام الصلت بن مالك يأمرني أن أتقدم عليهم أن لا يتجروا •

قلت : فإن فعلوا ؟

قال :: ينههم فان عصوا واتجروا طردهم وأخذ غيرهم •

✽ مسألة ::

قلت له : ما تقول في الحاكم اذا كان من حكام الجبابرة ، هل يجوز
له أن يحكم بالمختلف فيه - بالرأى ؟

قال : معى أنه قد قال من قال : ذلك ، وقيل : لا يجوز ذلك •

قلت : فعلى قول من يقول ان له ذلك ، هل له أن يجبر به اذا
جاز له الحكم به ؟

قال : هكذا عندي أنه ما جاز أن يحكم به جاز أن يجبر عليه من
المختلف فيه ، المجتمع عليه •

قلت له : فهل يجوز لأحد أن يعينه على ما قام به من الحكم ؟

قال : معى أنه اذا جاز هو له الحكم به جاز لمن يعينه عليه ،
واذا لم يجز له لم يجز لغيره ، لأن كلا مخاطب باقامة العدل من
بار وفاجر •

قلت له : فاذا جمل الحاكم محتسبا يحتج به في صرف المضار ،
هل يقبل قوله - وحده ، ويعاقب من رفع اليه أنه لم يزل ضرره ؟

قال : هكذا عندي أنه قيل : يقبل قوله الا في التعزير والحدود ا
فان ذلك لا يقبل الا بالبينة •

وأما الحبس فانه يحبس بقوله ، وله أن يأمر من يقيمه باقامة
الحجة على المحدثين أن ينفذ ما صح معه من التعزير والحدود ، ممن
كان ذلك ، ومعنى أنه ان جعل له في نفس ذلك الشيء اذى يحتاج فيه
بعينه ، وسمع له فيه بينة ، واحتج به فيه على الخصم أن يكون
رضاه في ذلك حجة على مثل التعزير ، ولا يعجبني ذلك في الحدود •

قلت له : وهل يجوز أن يكون العبد حاكما ؟

قال : معى أنه قيل : لا يجوز ذلك •

قلت له : ولو كان برأى سيده ؟

نـ

قال : هكذا عندي أنه قيل •

قلت له : أرأيت ان حكم العبد بحكم ، هل يثبت ما لم بين خطأه ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك فيما يوجد ، وقد قال من قال : من
الفقهاء ، وأحسبه أبا المؤثر : يجوز انما ذلك اذا رضى به الخصمان حاكما
ثبت حكمه •

قلت له : فالحدود ، هل يكون حاكما اذا تاب ؟

قال : معى أنه لا يجوز أن يقيم الحدود من قد حنذ اذا تاب ،
وكذلك أحسب أنه قيل : انه لا يكون اماما محدود ، فالحاكم مثله عندي

فيما يشبه معنى القول فيه ، ويعجبني أن يجوز المحدود شاهداً أو حاكماً
أو اماماً إذا تاب لقول الله تعالى : (إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا
فان الله غفور رحيم) •

قلت له : فاذا حضر الحاكم الموت ، هل له أن يشهد على دفاتر
حكمه ؟

قال : أن ليس عليه ذلك في اللازم •

قلت له : فيستحب له ذلك ؟

قال : هكذا عندي •

قلت له : فالمحبوسون الذين في السجن على الحقوق وغيرها
ما يفعل فيهم ؟

قال : عندي أنه يشهد على ذلك وتقف على أمرهم العدول الثقات •

قلت : أليس له إطلاقهم إذا خاف الموت إلا برأى خصومهم الذين
قد ثبت لهم الحق ؟

قال : هكذا عندي ، وكذلك الذين وجب عليهم الحبس بالتهم حتى
يستبرأء حبسهم بالتهم على ما يستحقونه ، ولا يطلقهم حتى يبلغوا
ذلك ولو خاف ، قال : هكذا عندي •

قلت له : فان خاف الذي يلي الأمر بعده سلطان أو غيره ممن

لا يقوم مقامه ، لم يكن له اطلاقهم على حال حتى يبلغوا الحد الذى يؤمر به باستبراء حبسهم أو يؤدوا الحقوق ؟

قال : هكذا عندى اذا تبين له أمرهم ، وأشهد على ذلك الا أن يرى طلاقهم فى التهم ما لم يتضح معنى سبب يتضح له خروج بحق . فمعى أن له الخيار بذلك •

قلت له : فما تقول فيمن تنسب عليه حلة يستوجب بمثلها الحبس ، فرأى الحاكم أن تركه من الحبس أصلح من حبسه ، وأقوى للإسلام ، هل له على هذا ؟

قال : هكذا عندى أنه قيل ذاك •

قلت له : وكذلك التعزير ان رأى تركه أصلح ؟

قال : معى أنه مثل الحبس ، والحاكم الناظر فى مصالح الاسلام الا الحدود اذا وجب شىء من الحدود وجب الحكم باقامته ، واذا وجب شىء من العقوق وجب الحكم بانفاذها •

* مسألة :

وسئل عن وال وواه الامام على بلد ، وليث عليها ما شاء الله ، وحبس من يستحق الحبس ، ثم جاء غيره وعزل هو ، ما يفعل فى حبسه أيطلقه أم يتركه وينظر فيهم الوالى ؟

قال : معى أنه قد قيل : ان كانوا استحقوا الاطلاق أطلقهم ، وان لم يكونوا مستحقوا الاطلاق ، وكان الوالى من ولاية الامام ، ولا يعلم

هـ- و خيانتته فهو مأمون في الحـكم على ما ائتمن عليه من حبسهم ، ويكتب ويؤرخ معه يوم أخذهم ، وعلى ما حبسهم من حقوق الله وحقوق عباده ، ويؤتمن عليهم اثنين من المسلمين ووالى الامام •

* مسألة :

قلت له : فالحاكم اذا ثبت حاكما للمسلمين أيكون منزلته كمنزلة الامام من الجبر ، على من يؤمن به ، ويصدق قوله فيما قال ، ولا يطلب على ذلك بينة فيما يجوز فيه تصديق الامام ؟

قال : هكذا عندى أنه قيل انه بمنزلة الامام اذا نزل بمنزلة الامام •

قلت له : ومتى ينزل بمنزلة الامام ؟

قال : عندى اذا قدمه جماعة من المسلمين حاكما أو قاضيا أو رضوا به وكان وليا ، لأنه لا يستحق تقديما إلا أن يكون وليا •

وكذلك لا يجوز تقديمه ويثبت الا أن يقدمه جماعة يقولى بعضهم

بعضا ؟

قال : هكذا عندى أنه قيل •

قلت له : فكم حد الجماعة الذين يقدمونه ؟

قال : معى أنه قد قال من قال : اثنين فصاعدا •

• وقال من قال : ثلاثة •

• وقال من قال : خمسة •

• وقال من قال : ستة على ما جاء من الاختلاف في الامامة •

قلت له : فاذا كان الحاكم بهذه المنزلة ، هل يجوز لمن جعله الحاكم قيما على المنكر أن يجلس من امتنع عن ازالة المنكر من غير أمر الحاكم ؟

قال : معى أنه اذا جعل له أن يحتج ويحبس كان له ذلك ، ولم يكن عليه مشورة بعد ذلك •

✽ مسألة :

وينبغي للوالى اذا ولى أن يستأذن الامام فيما يرد عليه مما يستحق أن يعطى من مال الله ، فان لم يوسعه من ذلك ، فله أن يطفى الفقراء ، وابن السبيل والضعفاء ، والنازل على قدر ما يرى من سعة ما فى يده ، ويجوز له ذلك من جميع المال الثلثان والثلث وفى الرقاب والغارمين فذلك جائز للامام ولولاته من غير اسراف ولا محاباة ، ولكن على قدر ما يروا من استحقاق من يستحق •

وللوالى أن يعطى أصحابه على قدر عنائهم ، من كان أكثر عناء أعطاه على قدر عنائه ومن كان أقل عناء أعطاه على قدره الا أن يكون الامام قد فرض لكل واحد فريضة فيعطيه فريضته ، وان كفاه عناء اثنين أعطاه اثنين فى ذلك •

ومن كان منهم أكثر نفعا وأعظم عناء مثل كاتب أو غيره أعطاه بقدر
عنايه ، اذا كان يقيم له أمره مالا يقيم غيره .

وكذلك الذى يقيم له حربه ، ويكون فيه أعظم عناء من غيره ،
ويتحرى فى ذلك العدل ، هـذا فى ولاية الأمصار ، وليس أن يصنع شيئا
فى غير موضعه ولا فى غير أهله .

ووالى صحار الوالى الكبير يستأذن الامام فيما يرد عليه من
الحدود والأحكام ، وتزويج النساء والمحاربة ، واجراء النفقات على
من رأى ، وادخال من رأى ادخاله فى الدولة ، فاذا أباح له ذلك
عمل فى ذلك بالاجتهاد والعدل .

وللرالى انصاف رعيته ومحاربة من يحاربه من أعدائه فى حدود
مصره الذى هو وال عليه ، ومن تعدى على رعيته ، وانما يجوز
حكمه فى مصره الذى هو وال عليه ، وليس له أن يحكم بين أهل
مصر وان تنازعوا اليه فى أصول أو غيرها مما ليس فى مصره الا فى
الديون وما أشبهها ، وليس لوال أن ينفذ حكم وال فى شىء من الأموال
التي فى مصره ولا غيره ولا ينفذ حكمه فى صحة نكاح ولا غيره .

وقد يجوز له أن يقبل صحة وكالة الوكيل ، وأخذ الرجل بمؤنة
زوجته وولده ، ويقبل كتابة فى وكالة الوالى لرجل فى تزويج من يلى
تزويجه فى المتولى عنه أن يرفعه اليه ، وكذلك الهارب من حبسه ،
ومحدث الحدث فى ولايته أن يأخذ بكتابة الواحد الثقة .

* مسألة :

وليس لقاض ولا لوال وعامل من العمال أن يجعل الحكم لغيره
الا برأى الإمام الذى جعله ، أو يجعل له الإمام ذلك مباحا أن يفعله ،
فان فعل له ذلك جاز ذلك اذا جعله فى أهله ، وانما يلى القاضى أو
الوالى والعامل الحكم بنفسه ، وان شجور عليه أمر استشار من
يبصر الحكم ، وكان هو العاقد للحكم بنفسه ، والتولى له ،
ولا يقدم غيره بأمره ولا بغير أمره .

وقال من قال : انما ليس له ذلك أن يقعد حاكما غيره يكون
مكانه فى جميع الأحكام ، وكذلك يقعد القاضى قاضيا أو حاكما .

وأما اذا أمر القاضى أو العامل من يحكم بين اثنين من رعيته بعينها
بحضرتة أو بغير حضرتة ، فذلك جائز للقاضى والعامل ما لم يحجر ذلك
الإمام على القاضى أو العامل ، وهذا أصح والله أعلم .

* مسألة :

ومن عهد عهده أمير المؤمنين الى مالك بن حارث الأسدى حين
وجه الى مصر لجبيلية خراجها ، ومجاهدة عدوها ، واصلاح أمرها
وعمارة بلادها أمره بتقوى الله وايثار طاعته وما أمر به فى كتابه من
غرائضه وسننه التى لا يسع أحدا الا اتباعها ، ولا يشقى أحد
الا مع جحودها واضاعتها ، وأن ينصر الله بنيته ويده ولسانه .

فانه قد توكل بنصر من نصره ، وهو لا يخلف الميعاد أنى قد وجهتك
الى بلاد قد خرجت عليها دول من قبلك من عدل ، وجور وأن الناس

عينظرون من أمرك كما كنت تنظر من أمور الولاية من قبلك ، ويقولون
فيك مثل ما كنت تقول فيهم ، وانما يستدل على الصالحين بما يجرى
لهم الشيء عادة ، فليكن أحب الأشياء اليك العمل الصالح بالقصد
فيما ترعى به رعيتك ، واملك هواك فان سخاء النفس الانصاف منها
فيما أحبت وكرهت •

وأشعر قلبك الرحمة للرعية ، والالطف والاحسان اليهم ، لا تكن
عليهم سيفاً مسلولاً بنقم لأنهم صنفان اما أخ لك في الدين ، واما
نظيرك في الخلق تفرط منهم الزلل وتعرض لهم العلل ، فيؤتى على
أيديهم في العمد والخطأ فأعظمهم من عفوك مثل ما تحب أن يعطيك الله
من عفوه ، فانك والى الأمر ، ولك فوقهم رتبة والله فوقك وفوق من
ولاك أمره وهو ابتلاك بهم ، لا تتدمن على عفو ، ولا تتهجن بعقوبة ،
ولا تسرعن الى بادرة وجدت عليها مندوحة ، فان ذلك منهكة في الدين ،
ويقرب الى الغير •

فاذا أعجبك ما أنت فيه من سلطانك فحدثت به المهمة ، فانظر
الى عظمة الله وقدرته عليك ، ما لا تقدر عليه من نفسك ، فان ذلك
يرد عن جماحك ، ويطأ من طماحك ، ويكف غربك ، ويفيء اليك ما عزب
من عقلك •

اياك ومساومة الله في عظمته والتشبهه في جبروته ، فان الله يهين
كل جبار ، ويذل كل مختال ، وليكن أحب الأمور اليك أوسطها في الحق ،
وأعمها في العدل ، وأخفها على الرعية ، فان سخط العامة يحدث برضا
الخاصة ، وسخط الخاصة يغتفر مع رضا العامة •

وليس حـد من الرعية أثقل على الوالى مؤنة فى الرخاء ، وأقاهم معونة فى البلاء ، وأكره للانصاف والنج فى الالحاف مـن الخاصة ، وانما عماد الدين وجماع المسلمين ، والعدة على الأعداء العامة من الأمة ، وكلين أبعد عيبك منك أطلبهم لمعايها ، فان للناس عيوننا فلا تكشف عما غاب عنك ، فان الله يحكم عليها ولا تعجان الى تصديق ساع ، وان تشبه بالناصحين أن شر وزرائك من كان وزيراً للأشرار قبلك ، فلا يكونن لك بطانة تشركهم فى أمانتك كما يشركوا فى سلطان غيرك ، فانهم أعوان الظلمة ، واخوان اللائمة •

جالس أهل الورع والصدق ، وذوى العقل والاحسان ، ثم رضهم أن لا ينظروك ولا يتحججوك بباطل لم تفعله ، فان كثرة الاطراء يحدث الزهو ، ويدينى من الغرة ، وأكثر مدارسة العلماء ، ومناقشة الحكماء ، فى تثبيت ما يصلح عليك أهل بلادك ، واستقامة ما استقام به الناس قبلك ، فان بذلك يحق الحق ويبطل الباطل •

واعلم أن الرعية طبقات لا يصلح بعضها الا ببعض فمنا جنود الله ، ومنها كتاب للعامة والخاصة ، ومنها قضاة العدل ، ومنها عمال الانصاف ، ومنها أهل الجزية والخراج ، ومسلمة الناس ، ومنها التجار وأهل الصناعات ، ومنها الطبقة السفلى ذوى الحاجات ، وقد سمي الله فى كتابه ، وشرحه نبيه فى سنته صلى الله عليه وسلم •

فالجنود حصون الرعية ، وزين الولاية ، وعز الدين ، ولا قوام للرعية الا بالجنود الذين يكونون من وراء حاجاتهم ، وبهم يصلون على عدوهم ، وصلاح هؤلاء بالعمال والكتاب والقضاة ، بما يجمعونه من

المنافع ، ويؤتمنون عليه من خواص الأمور وعوامها ، وتفقد أمور
رعيته ، ولا تعظم في نفسك شيئاً قويتهم به ، ولا تحقرن لطيفاً تعاهدتهم
به وان قل ، فانه داعيه لهم الى بذل النصيحة ، وحسن الظن بك •

ولا تدع لطيف أمورهم اتكالا على جسيمها ، فان لليسر من لطفك
موضعا ينتفعون به ، وللجسيم موقعا لا يستغنون عنه ، ليكونوا في
معاونتك ، أفضل عليهم بالبذل ليتسع من ورائهم ومن خلفهم وأهلهم ،
حتى يكون همهم هما واحدا في جهاد عدوك وعدوهم التكرمة والارصاد
بالتوسعة ، وحقق ذلك بحسن الفعال ، وصدق المقال •

واخصص أهل النجدة ، وافسح في آمالهم منتهى أمك ، فبالبذل
وحسن التعاهد والثناء منك عليهم ، فان الذكر منك يقوى الشجاع ،
ويحرض الناكل ، يزيد القوى ويقوى الضعيف ، واعرف لكل منهم
ما أبلى ، ولا تضم بالأمر الى غيره ، ولا تقصرنه دون غايته •

وانظر في أمور عمالك ، واستعملهم اختيارا ، ولا تولهم محاباة
ولا اثرة ، وأوسع عليهم من الرزق ، فان ذلك قوة لهم على اصطلاح
أنفسهم ، وغنى عن تناول ما تحت أيديهم من أمانتهم ، وحجة عليهم ان
خالفوا أمرك ، وثلّموا لأمانتك •

ثم تفقدهم بالاشراف عليهم ، فان أحد بسط يده الى خيانة ،
بسطت اليه عقوبتك في بدنه فأخذته بما أصاب في عمله ، ثم نصبته
بمقام الذلة ، ووسمته بالخيانة ، وقلدته التهمة •

وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج ،

فان الجلب لا يدرك الا بالعمارة ، ومن طلب الخراج بغير عمارة خرب البلاد ، وأهلك العباد ، ولا يثقل عليك شئ خففت به عنهم المؤنة ، فانه ذخرك تعدده لعمارة البلاد ، وتربيت لولايتك ، وانما يكون خراب البلاد من عوز أهلها وعوزهم بسوء ظن الولاة .

واعمل عمل من يجب أن يدخر حسن الثناء من الرعية ، والمثوبة من الله ، والرضا من الامام ، واجعل لذوى الحاجات قسما منك تفرغ لهم فيه جسمك وذهنك ، ثم بادر بهم عليك ، واجلس مجالسا تتواضع فيه لله تعالى ، الذى رفعك ، واخفض لهم جناحك فى مجلسك ، وألن لهم جانبك فى مراجعتك حتى يكلمك متكلمهم ، غير متمتع ، فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تقدر أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه الامتعتا » .

وانحتمل الحرج منهم ، وألق عنك الضيق والأنف بيسط الله عليك أكناف رحمته ، ويوجب لك ثواب أهل طاعته ، وأعط ما أعطيت هنيئا ، وامنع فى اجمال واعزاز ، وليكن أكرم أعوانك عليك أليهم جانبا وأرحمهم للضعفاء ، ثم امض كل يوم عمله ، فان لكل يوم قافية واجعل لنفسك فيما بينك وبين الله أفضل المواقيت .

ولا تطولن احتجابك عن رعيتك ، فان احتجاب الولاة عن الرعية شعبة من الضيق ، وقلة علم بالامور ، والاحتجاب يقطع عليهم علم ما احتاجوا دونه ، فيصغر عندهم الكبير ، ويعظم الصغير ، ويشاب الحق بالباطل ، وأن من توارى لا يعرف ما توارى الناس عنه به من الأمور ، وليس على القول سمات يعرف بها ضروب للصدق من الكذب ،

وانما الناس رجلان : رجل يحب نفسه بالبذل للحق فيقيم احتجاجك عن حق واجب تقضيه ، أو خلق كريم يسدبه ، واما مبتلى بالغ فما أسرع كف الناس عن مسألتك ، أو ييأسوا من بذلك ، مع أن كثرة حاجات الناس ما لا مؤنة عليك فيه من شكاية مظلمة ، أو طلب اتصاف •

فان ظنت بك الرعية حيفا فاسمح اليهم بعذرك ، واخفض واحتمل ، ولا تدع صلحا دعاك اليه عدوك فيه لله رضا ، فان الصلح دعة جندوك ، وراحة من همومك ، وأمن لبلادك ، فان وقعت بينك وبين عدوك عقد صلح ، وألبسته ذمة فخطها بالوفاء ، وارع ذمتك بالأمانة ، واحبل نفسك جنة دون ما أعطيت ، ولا يدعونك ضيق أمرك فيه عهد الله •

واياك والمن على رعيته ، والخلف لها بوعدك ، والشرع اليها بلسانك ، فانه بالمن يبطل الاحسان ، والخلف يوجب المقت ، أملك حمية نفسك ، وسورة غضبك ، وسطوة يدك ، وعثرة لسانك ، واحترس من كل ذلك بكف البادية •

باب

في السجن والسجان والمسجونين

وسألته عن سجن الحاكم هل يجوز أن يجعل عليه الاثقة أمينا يطلق ويحبس ؟

قال : هكذا معى أنه قيل في الحكم •

قلت له :

فان لم يكن في هذا الحبس ماء ، وأطلق هذا الثقة بعض من ثبت عليه الحبس بحق لغيره فهرب ، هل على الحاكم ضمان في ذلك اذا لم يقدر عليه ؟

قال : معى لا يضمن ذلك اذا لم يقصد الى اتلافه •

قلت : رأيت ان قصد الى اتلافه كان عليه ضمان في ماله ؟

قال : هكذا عندي ، أعنى الحاكم •

قلت له : فهل يجوز أن يولى حبسه أمينا غيره ؟

قال : أما في الحكم فلا يجوز له ذلك ، وأما في الجائز فلا يضيق

عليه ذلك اذا رجا في ذلك صلاحا يقوم بذلك الذي حبسه ، ولم يخف

منه بعد فوق ما يؤمر به •

قلت : فان كان هرب أحد من الحبس ممن قد ثبت عليه حق لغيره ، على يد هذا الذى يلى الحبس وهو غير ثقة فى العدالة ، الا أنه يؤمن أنه لا يتعدى فرق ما يؤمر به ، ولا يضيع ما يؤمر به ، هل يضمن الحاكم الحق الذى تلف من الهارب فى حبسه ، الذى تعلق عليه الحق ؟

قال : معنى أنه لا يضمن ذلك فى مال نفسه ، اذا لم يقصد الى التضييع واجب أن يكون ضمان ذلك فى بيت المال ، والحاكم لا يلزمه فى ماله شيء من الحقوق التى تتلف على يديه فى الأحكام ، أو يخطئ فى حكمه ما لم يقصد الى تضييع شيء أو يعتمد على ما لا يسعه .

ويعجبني أن يكون ذلك الذى يخطئ به ، أو يضيع على يده من غير تعمد فى بيت مال الله .

قلت له : فان لم يكن لله بيت مال لم يكن عليه أدائه من ماله ؟

قال : هكذا عندي .

قلت له : فان قدر الله بيت مال بعد ذلك ، هل له أن يؤدى مالزمه من معانى الحكم من بيت المال ؟

قال : معنى أنه اذا كان يملك ذلك ، وقدر عليه جاز له ذلك .

قلت له : فان طلب الحاكم ثقة يجعله على حبسه فامتنع ، هل له جبره على ذلك بالحبس أو غيره اذا رجا أنه لا يصلح لذلك غيره ، وكان الحاكم ممن له الجبر ؟

قال : هكذا عندي ، وقد رأيت الامام سعيد بن عبد الله رحمه الله يأمر أحمد بن خالد بن قحطان أن يتولى بعض قرى الجبوف ، فامتنع أحمد بن خالد عن ذلك فقال له : ان شئت فافعل ما أمرك به ، وأما ان شئت الحبس ولم يعذره من الحبس أو الولاية اذ رأى أصاح لذلك من غيره ، ووقع عليه النظر في ذلك من الامام •

قلت له : فهل للحاكم أن يحبس في سجن ليس فيه طوى ولا ماء ؟

قال : هكذا عندي اذا أمن عليهم الضر في أنفسهم ، لأنه لا ضرر ولا اضرار في الاستلام •

قلت له : ما حد الحبس الذي يجوز له أن يحبس فيه ، ويأمن فيه بالضرر ؟

قال : معي يكنهم من الحر والبرد •

قلت له : وليس على الحاكم أن يتعاهد أهل الحبس في أوقات الصلاة ، ويأمر باطلاقهم ؟

قال : معي ليس عليه ذلك ، وعليهم أن يطلبوا لأنفسهم ، ويحتالوا ، فان وجدوا ماء ومن يأتيهم والا جاز لهم الصعيد •

قلت له : فيلزم من طلبوا منه أن يأتيهم بالماء ؟

قال : اذا لم يجدوا غيره ، وخاف أن لم يأتيهم بالماء صلوا بغير وضوء فعليه ذلك من أموالهم ، يستأجر لهم من يأتيهم ما لم يلحقه ضرر في دينه ، وما له ، أو يخاف ذلك •

قلت له : فهل للحاكم أن يحضرهم شيئاً من البسيط ينامون عليها ؟

قال : معى أن ليس عليه ذلك ، فان تخلق هو وتفضل فذلك اليه ، وكذلك أن تفضل باحضار الماء فى أوقات الصلاة كان ذلك أفضل من غير أن يلزمه ، وانما جعل الحبس عقوبة لمن يستحقه ، فكيف يرفه فيه ، ويوصل الى ارادته الا أن يتفضل به الحاكم ، والناس لهم منازل ، فان كان أحد قد استحق بزلة وهو من أهل الرفه فلعمري ان من حسن الأخلاق يقام له بما هو أهله الى أن يستبرىء حبسه بما قد وجب عليه ، ويطلب فى ذلك الثواب من الله •

قلت له : فهل على الحاكم أن يتعاهد أهل الحبس ، ويأمر من ينظر حالهم ، فان كانوا يحتاجون الى الطعام أطلقهم عند من يأمنهم حتى يسترفدوا طعام ما ينتقوتون به ؟

قال : هكذا عندى •

قلت له : فاذا أوتى لهم بطعام من بعض أرحامهم على صاحب الحبس أن ينظر الطعام عسى أن يكون فيه حديدة أو شىء مما يخاف منه ؟

قال : هكذا عندى اذا خيف منهم ، واتهموا فينبغى أن لا يهمل ذلك لمصالح الاسلام •

قلت له : فيترك حامل الطعام أن يدخل بالطعام الى الحبس ؟

قال : يعجبني ذلك اذا لم يخف منه شيئاً يتولد على أهل الاسلام ضرر من قبله ، وقد كان المسلمون يجعلون فى أسجانهم فى باب السجن

خلا في رز الباب ، بقدر ما يدخل الطعام ، ورأوا ذلك راحة وغير ذلك أحزم في الأمر •

قال : قد كنت أنا قد جعلني الامام سعيد بن عبد الله رحمه الله وأنا حين بلغت على السجن فكنت اذا جاء أحد بطعام فانما يسلمه من خل الباب ، وربما كنت أفتح •

قلت له : فان كان في الحبس طوى هل على الحاكم أن يحضرهم الدلو والحبل ؟

قال : معى أن ليس عليه ذلك •

قلت له : فهل عليه أن يجعل لهم خلاء المستراح ؟

قال : معى أن ليس عليه ذلك الا أن لا يقدر لهم على حيلة فيستروا على أنفسهم ، أعجبنى أن يجعل لهم خلاء ، لأن ذلك مما لا بد منه •

قلت له : فهل يجوز أن يجعل الطوى بين حبسين : حبس الرجال وحبس النساء ، ويقطع بينهما بجدار على فم البئر ويستقى الرجال من جانب ، والنساء من جانب آخر ؟

قال : معى أنه اذا كان على البئر ستر يحول بين السجنين ، ويستتر بسكان المنزلين جاز ذلك عندى •

قلت له : فان بقى بينهما فرجة بقدر ما يسع الانسان أن لو انحدر في الطوى من أحد الجانبين وصعد فتسور من الجانب الآخر اذا كان

على هذه الصفة ، غير أن البناء حائل بين المنزلين ، لا يرى هؤلاء هؤلاء ، ولا هؤلاء هؤلاء على ما وصفت لك مما يخاف ؟

قال : معى أنه اذا كان عندهم حائل بين المنزلين لم يكن على الحاكم غير ذلك ، وانما عليه أن يفرق بين النساء والرجال حيث لا يثبت منه مساكنة ولا خاطبمعنى السكن •

قلت : فاذا مات هذا الحاكم ، ثم جاء حاكم آخر ما يفعل في المحبوسين ؟

قال : انه اذا كانوا ممن له التخير فيهم كان له اطلاقهم ، الا أن تكون تهمة تثبت وصح معاينها فيها ، أو أحد قد تعلق عليه حق لغيره ، فيعجبني أن يشهد على ذلك ، وليس عليه أكثر من ذلك اذا كان قد أثبت الحقوق في دفتره •

قلت : وهل عليه أن يوصى بهم عند موته ؟

قال : معى أنه يستحب له ذلك من غير لزوم ، ويشهد على ذلك شهودا عدولا ان قدر ، والا فلا يكلف الله نفسا الا وسعها •

* مسألة :

وسألته عن السجن اذا كان معه في الحبس رجل مقطور يفتح له اذا حضرت الصلاة أم يصلى هو قبل ؟

قال : معى أنه يبدأ بصلاة نفسه قبل •

قلت له : فيصلى الفريضة ويفتح له ثم يتطوع بعد ذلك ، أم يصلى الفريضة ويتطوع بما أراد ، ثم يفتح له ؟

قال : معنى أنه الناظر فى ذلك ما لم يخف المساء وأسفارا على المحبوسين ، ويراعى أمره فى ذلك ما استطاع من الاجتهاد والمناصحة لله فيه .

* مسألة :

وسألته عن السجن ، هل له أن يطلق أحدا من السجن اذا جاء الرسول بخاتم الحاكم ؟

قال : معنى أنه يجوز له ذلك فى الاطمئنانة ، وأما فى الحكم فلا يجوز ذلك .

قلت له : فاذا جاء الى السجن رجل تاجر فقال له : ان الحاكم قد أمر أن يوجه به لتحبسه ، هل للسجن حبسه ؟

قال : معنى يجوز على معنى التصديق .

قلت له : فان سجنه على التصديق ، وأعلم الحاكم فقال له انه لم يأمر الرسول بأحد الى الحبس ، هل يلزم السجن بذلك ؟

قال : معنى أنه اذا سجن من يجب عليه الحبس لم يكن عليه حبس ، وان كانت العادة قد جرت بين السجن والحاكم بأنه يرسل اليه بعلامة فحبس انسانا ممن لا يستحق الحبس ، لم يكن على السجن حبس لأنه قد ثبت سبب .

* مسألة :

وسأته عن الرجل من كبار الناس يكون في الحبس ، فيموت الوالد أو الولد أو الزوجة ، أو من يلي أمره فيطلب أن يخرج الى ما عناه يقدم كفيلا بنفسه ؟

فاعلم أن الناس يختلفون في أقدارهم في الدين وفي دنياهم ، فإذا كن ثقة في دينه ، مأمونا أن يزيل أو يضيع لأحد حقا وكفل به ملي بحقوق الناس ، فلا بأس أن يخرج لعناه حتى ينقضى •

وان كان في تهمة تحدث أيضا لم تصح عليه أنواع التهمة التي لا تصح ، فأرجو أن لا يكون بأسا ، وان كان بحق اذا ذهب لم يوجد ذلك احق من اكفيل مثل القتل والقصاص ، فاذا ذهب لم يجز أخذ ذلك من الكفلاء ، فلا أرى ذلك اذا كان الحق يخاف تلفه اذا ذهب ، الا أن يبعث معه من يحفظه حتى يرده ، وقد كان محمد بن محبوب رحمه الله يخرج اليه الرجل المقيد •

* مسألة :

وسئل : عن رجل لزمه الحبس بحق ، فعنته علة خيف على أهل الحبس منه ، هل يقطر برجليه وبقمط ؟

قال : معى أنه يوثق بما لا مضرة عليه فيه ، وان لم يؤمن المضرة عليه وثاقه لم يعرض لذلك •

* مسألة :

وعن الحاكم اذا حبس رجلا فشتم السجنان ، فقال : يا خسيس
وهده بالوعد القبيح ، ما يلزمه ؟

قال : انه ان كان السجنان من المسلمين فقال : يا خسيس ان عليه
التعزير والحبس ، واطالته على ما يراه الحاكم •

قلت له : فان ثقب الحبس ولم يفض الى خارج الحبس ما يلزمه ؟
قال : معى انه يعزر ويقمطر ، ويبالغ في عقوبته •

قلت له : فان أصبح الحبس مثقوبا ولم يصح على أحد بعينه ،
هل يؤخذ أهل الحبس كلهم ؟

قال : معى أن التهمة تُلحق من لحقته التهمة في ذلك من أصحاب
الحبس •

قلت له : فضمن الحدث من النقب في الحبس من يلزم منهم ؟

قال : معى أنه لا يلزم الا من صح عليه فعل ذلك •

قلت له : فان شهد رجلا أو أكثر من في الحبس أن فلانا نقب الحبس
وأحدث هذا الحدث دون غيرهم لتقبل شهادتهم وان لم يكونوا عدولا ؟

قال : لم تقبل •

قلت له : فاذا لم يكونوا عدولا ولا تقبل شهادتهم عليه بالتهمة
ويلحقه دون غيره ؟

قال : نعم •

قلت له : يلزمه الضمان أم لا ؟

قال : معى ان الشهود اذا كانوا عدولا قبلت شهادتهم بالتهمة ،
ويلحقه دون غيره •

قال : نعم كذلك معى •

قلت له : فان هذا المحبوس لما أمر به الحاكم أن يقطر امتنع
وخيف منه المضرة في الحبس من تعب أو غيره ، هل للحاكم أن يأمر
من يجبره على المقنطرة ؟

قال : هكذا معى اذا كان عليه الحبس ، وخيف منه الخروج من
الحبس ، أجبر على المقنطرة وغيرها مما يمسه عن التعدي ، الا ما ليس
من الامتناع •

قلت له : فاذا لم يقدر على أن يقنطره ، ولم يقر لذلك ، ولم يقدر
عليه الا أن يناله ضرب أو قمط ، هل للحاكم أن يأمر بايثاقه وقمطه ؟

قال : هكذا معى أنه ما لم يبلغ اليه الا به من العقوبات ، كان له
ذلك عليه •

قلت له : فان قمط وجعل في المقنطرة وأرادوا أن يحلوا عنه القنط
فامتنع ، أيترك بحاله أم يجبر على حله عنه ؟

قال : معى أنه اذا كان صحيح العقل كان لهم الخيار في ذلك

ان شاءوا تركوه ، وان شاءوا حلوه ، واذا امتنع ترك بحاله وعقوبته عندي
أكثر من ذلك ، لأنه يقع لى أن امتناعه عن مثل ذلك استخفاف .

قلت له : فان ترك بحاله فأثر فيه القمط أثره هل فيه ضمان على
من قمطه ؟

قال : أرجو أن ليس على من قام بالعدول أرش فيما يتولد منه .

قيل : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له حبس ،
ولا لأبى بكر ، ولا لعمر رضى الله عنهما ، غير أن عمر كن اذا صح معه
على أحد حق أمر به فربط في سارية المسجد ، وذلك أن الفساد كان
قليلا ، فلما كثر الفساد من بعده اتخذوا الحبس .

وقيل : ان أول من اتخذ الحبس عثمان بن عفان ، وقيل : على
ابن أبى طالب .

وعن الفضل بن الحوارى أن عليا لما ورد الكوفة اتخذ سجنا
وكان يحبس فيه .

✽ مسألة :

وقيل : لما كثر الاسلام اتخذوا الحبوس في أيام الخلائف ، ومن
بعدهم أئمة العدل ، فاحتذى المسلمون مثالهم ، واقتفوا آثارهم لانه
عمل به أئمة العدل ، لم تغيره العلماء في عصرهم ، فصار أثره يتبع ،
وحجة لمن يأتي من بعدهم .

وقالوا في الضياع : ورأيناهم يجعلون الحبس مكشوفاً للشمس

والبرد ، فمن أراد ستر على نفسه ، لأن الحبس عقوبة ، فمن أجل ذلك لم يجعلوا لهم ستراً لأنهم تهاونوا بالحقوق ، واجتروا على معاصي الله •

وفي الزيادة من الجامع : قلت له : وما حد الجنس الذي يحبس فيه ويؤمن عليهم فيه الضرر ؟

قال : ما يكنهم عن الحر والبرد •

ومن غيره : هل يجوز أن يحبس في المسجد أو في موضع لا يكون عليه قفل ولا باب ؟

قال له : ان يحبس حيث يأمن على ابطال حقوق الناس اذا كانوا على قدرة من ذلك •

وعن محمد بن أحمد بن خالد : في الوالى ، اذا لم يقدر على بيت ، هل له أن يحبس المستحقين الحبس في طوى ، محفورة ، ليس فيها ماء ؟

قال : نعم •

✽ مسألة :

والسجن يقع على المسجون على وجهين :

الوجه الأول : يكون نکالا له لما ارتكب من المحجورات التي يجب فيها الحبس بالنظر من أولى الأمر ، واجتهاد النظر لله لا لأحد فيه حق وليس في ذلك حد سوى النظر من القائم بالأمر والمشورة لأهل

العلم ومن لم يفعل هذا عن أولى الأمر بنظر منه لوجه من الوجوه ،
جاز له ، وليس ذلك بمكفر ، ولا نرى عيبا يلحقه فيه سوى التقصير
عما بالغ فيه غيره ، اذا كان الفاعل ممن لا يعرف بجهل ، وانما ذلك
منه غلط وتقصير ، لأن العقوبة نكال ، والله يتجاوز عن السيئات عند
اجتناب المكفرات •

ومنه ما يكون المرتكب يعرف بكثرة ارتكاب ذلك والعادة في التماذى
فيه ، فهذا أشد لقول الله تعالى : (ومن عاد فينتقم الله منه) •

والوجه الثانى : يقع عليه مما انتهكه من أموال الناس ، فهذا أشد
الامور ، فهذا ومثله من وجه واحد ما لم يتعاق على المسجون فيه حق
يلزمه أداءه ، وحبس الدماء والحدود والتهم والحقوق واحد ، وكله عقوبة
ينتهى بكل واحد على قدر معصيته وذنبه •

وكذلك عقوبة الدنيا والاخرة ألا ترى ان أهل النار كلهم فيها ، ولكل
ضعف ولكن لا تعلمون •

* مسألة :

وفيمن ينسب إليه حال يستوجب بمثله الحبس ، فرأى الحاكم أن
تركه عن الحبس أصلح من حبسه ، وأقوى للإسلام ، هل يترك حبسه ؟

قال : هكذا عندي ، وقد قيل : ذلك ، وهكذا التعزير إلا الحدود
إذا وجب شيء منها وجب اقامتها ، وينبغى للوالى إذا حبس من يطول
حبسه أن يثبت معه صفة ذنبه ، ويؤرخ يوم حبسه ، لئلا ينسى إذا طال ذلك

عليه ، أو زال عن ولايته ، فيجىء غيره ويتعاهد كتابه لينظر في حبس من حبسه وفيمن أحدث حدثا فحفى على الامام ، والقاضى أو الوالى ما يجب عليه فحبسه حتى يسأل عن ما يجب عليه أنه لا شىء عليه في حبسه •

* مسألة :

ومن نقب الحبس وصح عليه ألزم الضمان ، وان نقب الحبس وام يفض الى الخارج فانه يعزر ويقنطر ويبالغ في عقوبته •

وعن أبى بكر قال : من نقب الحبس يئس عليه ضرب •

وقال أبو سعيد رحمه الله : الذى يهرب من حبس الحاكم انه يلزمه التعزير ، لأن ذلك من الاستخفاف بأمر الحكام ، وتهاون بالحق ولاحد لتعزيره الا ما يرى الحاكم من استخفاف الفاعل •

وفيمن فر من الحبس لسبب تهمة ، هل على الحاكم طلبه ؟

قال : ان كانت التهمة مما يتعلق فيها حق للعباد ، وطلب الانصاف منه ، وقدر عليه ، كان عليه مطالبته اذا تسبب له وجه يرجو فيه استدارجه في طلبه ، وان كان انما كان الحق لله فيه فللحاكم النظر في ذلك ، فان رأى طلبه أصلح للاسلام والاخذ على يده كان له ذلك •

وفيمن حبس على تهمة ، وكان عند نفسه أنه لم يفعل ، هل يجوز له أن ينقحم من الحبس ؟

قال : اذا لم يثبت عليه حق ، وانقحم غير معاند للحق ولا استخفافا فأرجو أن لا يضيق عليه ؟

قال : ولا يعجبني أن ينقب الحبس إذا لم يقدر على الانقحام ،
فان فعل فأخاف عليه الضمان •

* مسألة :

وعن أحمد بن محمد بن خالد ، وأذا أتى الرجل الوالى بعبد وقال :
هذا العبد لفلان أرسلنى به اليك يريد حبسه ؟

• أنه ليس للوالى حبسه •

* مسألة :

وإذا طلب المسجون أن تكون معه زوجته ، فلا يجيبه الحاكم الى
ذلك ، فان اعتل واشتد وساء حاله وطلب أن يكون معه ، فليس له ذلك
ولو رغبت هى ، ولا يجيبه الحاكم الى ذلك •

قلت له : لم ؟

قال : لان الحبس ضرب من العقوبات ، واقامة زوجته معه ترفه
وراحة ، وليس مع العقوبة راحة ولا تنعم ، وأيضا فان ادخال السرور
عليه مما يجريه على التهاون بالحقوق ان كان محبوبا عليها والخianات ان
مأخوذا بها •

وفى موضع فيمن لزمه حبس التهمة ان طاب دخول زوجته اليه ،
أو طلبت هى ذلك لمعنى الخلوة ؟

قال : لا يمنع ذلك الا ان يلحقه معانى التهمة فى دخولها فى شىء
من المعانى ، فانما يمنع لمعنى ذلك •

* مسألة :

وفي المقطور اذا خيف منه أن يطلق للصلاة ، هل يجوز أن يطلق بين الصلاتين مرة ؟

قال : ان أوجب النظر ذلك جاز ، وان أوجب النظر من الحاكم أن لا يفتح له لما يخاف منه جاز ذلك للحاكم .

وقيل في المقطور : اذا لم يطلق للصلاة حتى فات الوقت ؟

قال اذا كان معتقلا فلا شيء على الحاكم ، وان لم يكن ذلك فعلى لاحاكم التوبة ، وعلى المقطور أن يصلى ما أمكنه .

وسأته عن المحبوس اذا مرض في الحبس ، وطلب أهله أن يحولوه معهم ؟

قال : اذا كان الحق لله فنظر الحاكم في ذلك ما هو أقرب الى العدل ، وان كان الحق للعباد لم يزل الا بزوال أحكام ذلك عن المريض .

قلت : فان كان لله أو للعباد ، وأراد الحاكم اخراجه ، ويضمن به أهله اذا برىء أن يردده مرة الى الحبس ؟

قال : فأما حقوق العباد فليس هي للحاكم الا أن يوجب النظر بزوال ذلك ، أو يوجب ذلك بوجه ، وأما حقوق الله فانظر فيها اليه .

* مسألة :

ومن كتب أبى نصر ، فيمن وجب عليه الحبس ، وليس له مال ؟

قال : ينفق عليه من بيت المال •

قال أبو سعيد : وقيل : لا نفقة لهم في بيت المال ، ولكن يطلقون أسارى يسألون الناس ، فان فعل الامام وأنفق عليهم ، وفي المال سعة ، وسعه ذلك •

وأما العبيد فنفقتهم على مواليتهم في الحبس ، فان لم يعرف لهم موالى وصح أنهم مماليك كانت مؤنتهم على مواليتهم في رقابهم الى أن يفدوهم مواليتهم ، فان أخرجهم الموالى أسارى يسألون الناس فلا يأس اذا لم يعرف لهم موالى ، أو مات مولاه ولم تعرف له وارثا غريبا كان أو من أهل عمان ، واخرجه أحب الى يسأل الناس كالأحرار اذا كانوا فقراء •

* مسألة :

أبو سعيد : فيمن لزمه الحبس بمعنى حق أو تهمة ، وليس له مال وله أولاد صغار لا يقومون بأنفسهم ، هل يطلق يحتال لما يقوتهم به ؟

قال : اذا ثبت عليه ذلك فان شاء الحاكم أنفق عليهم من بيت مال الله ، وان شاء أطلقه ، وان شاء أطلقه محفوفا اذا لزمه الحبس حتى يحتال لنفسه ولعِياله ، اذا أمكن ذلك فان لم يكن بيت مال فقد يطلق محفوفا يحتال لانه لا يحمل عليه الضر في نفسه ، ولا على عياله ، وليس من عقوبة المسلمين العذاب بالجوع ، ولا يصح ذلك الا أن يكون قد نزل بمنزلة أهل الحرب للمسلمين ، فانه حقيق بذلك ، ولو مات جوعا وعطشا اذا كان مناصبا للحرب والله أعلم •

باب

في الحبس بالاثم

قال أبو سعيد رحمه الله : الذي عرفنا أنه اذا كان أحد متهم بشرب الخمر في الجماعات ، وشرب النبيذ الحرام من نبيذ الجر وغيره ، ثم وجدت فيه رائحة الشراب ، أنه يحبس لان الاجتماع للشراب المسكر سكر ، ولو كان في الاصل حلالا أعنى النبيذ ، وشرب النبيذ الحرام من نبيذ الجر وغيره من المسكر فاذا ظهرت أسباب التهم على المتهم ، ومنه رائحة الشراب لحقة أسباب التهمة ، وكان حبسه على التهمة •

وأما التهمة في الأحداث في الأموال كمثل التهمة في الأيـان في أكثر قول أهل العلم والشاذ ممن قال لا تهمة في الأموال ، فالشاذ كالتعدي في الأبدان ، وأما اصطلاح المسلمون على الأخذ بالتهمة ، واتفقوا على ذلك ، لازالة المنكر ، لأنه اذا ترك أهل الفساد حتى يعاينوا بالفساد وتصح عليهم البينة ، وكان ذلك من عقدهم عليه وأمكانهم منه ، وإمكانهم من الباطل لأنهم آمنون أن تبسط عليهم الأيدي ••••• (١) لظهور عدل المسلمين فحال بينهم وبين العقدي باطلاق الأيدي ، فهذا الصحيح من الاكمال للرغبة ، وكذلك يخرج على معنى هذا كالترك للظاهر منه أسباب بترك المنكر حتى تتبين منه صحة المنكر •

فاذا صح تبين منه المنكر لم يكن تهمة وأخذ على الصحيح ، ولو يؤخذ على التهمة اذا باطل الأخذ على التهمة في شيء جاز وبطل في الأشياء كلها ، والاختلاف في معاني ذلك •

(١) بياض بالاصل •

وأما المتهم بالسرقة أنه أشد من الأحداث في الأموال ، لأن الأموال
تمكن فيها الدعاوى ، والاستحالة عن البعض الى البعض ، ومعنى السرقة
خارج من معنى الدعاوى وهو اسم يقع عليه اسم منكر •

فاذا ثبت الأخذ بالتهمة على شيء من المناكر ثبت وجاز على المناكر ،
وإذا ثبت لا تهمة في شيء من المناكر جاز أن يكون تهمة في جميع المناكر ،
ولم يجز الأخذ بالتهمة ، ولم يكن الا على صحة المناكر ، وبطل أصل
اجتمع عليه المسلمون في معنى آخر ما بطل الأخذ بالتهمة •

وأما المرأة والحكم عليها والشهادة فالذي عرفنا أن الشهادة والحكم
لا يكون الا على المعرفة ، وأن المعرفة لا تكون الا على المعاينة أو صحة
البينة ، ولا يكون ذلك الا بالسماع من المتكلم على غير المعاينة ، لأن هذا
يخرج من طريق الحكم بالظن ، والشهادة بالظن ، والحكم
بالظن ، من الباطل المجتمع عليه عندى في جميع الأحكام وفي جميع
الشهادات •

* مسألة :

وسئل عن الذى يشهر ويتبين عليه أنه ستر سرقة لمن سرقها ، عليه
حبس أم لا ؟

قال : معى أنه قد قيل : ان عليه الحبس ، ومعى أنه اذا لم يتهم
بستر السرقة للشارق بعد علمه أنها سرقة لا حبس عليه •

* مسألة :

وسئل عن الحاكم اذا استبرأ حبس المتهم على الخيانة وغيرها ،
ولم يحضر خصمه ، هل على الحاكم أن يرسل الى خصمه فينظر بينهما ؟

قال : معى أن الخصم اذا كان حيث يناله الحجة أرسل اليه وحضره ،
ونظر بينه وبين خصمه : وان كان الخصم حيث لا تناله الحجة ، حجة الحاكم
في الوقت أخرج المتهم في الوقت من الحبس ، وأخذ عليه كفيلا يحضره
متى وصل خصمه ، أو بما يصح دعوى خصمه اليه ، وأطلقه على هذه
الشريطة •

قلت له : فان لم يجد كفيلا ؟

قال : قد قيل : يطلقه ويشترط لخصمه حجة فيما يدعيه •

* مسألة :

وعن امرأة ادعت أن رجلا اعترض لها في الطريق وتعلق بها ، وليس
هى له بزوجة ولا بمحرم منه ، وأنكر هو ذلك فما يجب عليهما في ذلك ؟

قال : معى أنها لا تصدق في ذلك الا بصحة أو بسبب تهمة تبين عليه
فيما يجب عليه معانى التهمة •

قلت له : فان كان شهد عليه رجل ليس له عدالة أنه وجده قائما
مع هذه المرأة في الطريق ، وهى تصيح عليه وتستغيث منه ، وهو مقاوم
لها ، هل يكون هذا مما يوجب عليه التهمة ؟

قال : معى أنه قد قيل ان التهمة تثبت بخير الثقة أو بشاهدين ممن
لا يتهم في مثل ذلك ، ولو لم يكونا ثقتين •

قلت له : فان كان هذا الرجل الذى ادعت عليه المرأة أنه تعلق بها ممن
لا يبعد عن مثل هذا الفعل ، هل يؤخذ بالتهمة ؟

قال معى أنه إذا وقع الامر بمعنى استرابة أو تهمة بما تعرف منه ، أو بما يشبهه لحقته معانى التهمة بما تسبب عليه من ذلك •

قلت : فان أقر هذا الرجل الذى ادعت عليه هذه الحرمة أنه تعلق بها أنه كان مقاوما لها فى الطريق ، وأنها صاحت عليه واستغاثت ، ولم يكن منه اليها ما ادعت ، هل يكون هذا القول منه دليلا بما ادعت عليه المرأة ؟

قال : معى أنه اذا كان فى موضع يستراب بذلك فى نفسها أو فى البقعة التى كانت المقاومة لها فيها ، وفى الوقت الذى كان فيه ، فأحد هذه الأسباب أعنى يستحق معنى التهمة •

قلت له : فان كان هذا الرجل ممن يعرف بالستر والعفة ، ولم يظهر عليه شئ من هذا ، وكانت هذه الدعوة من هذه المرأة عليه ، وشهادة الرجل عليه ، واقرار بهذا القول ، هل تلحقه التهمة ؟

قال : معى أنه اذا تسبب معانى التهمة ما لا يخلو من مثله ، لحقته معانى التهمة ما لم يكن عدلا أو ثقة •

قلت له : فان كانت هذه المرأة متهمة فى نفسها بفساد ، هل تلحق من ادعت عليه مثل هذه التهمة ؟

قال : معى ان هذه المرأة اذا كانت متهمة فى نفسها ، كان ذلك أقرب

الى من يعرض لها وادعت عليت ذلك ، الا أن تتهم بأن ذلك انما هو على وجه ارادة الاغراء به من غير معنى مايقع عليه التهمة بغير ذلك ، من أسباب التهم من الباطل •

قلت له : فان كانت هذه أمة مملوكة ، وادعت الدعوى على حر أو عبد ، هل يؤخذ لها بالتهمة ؟

قال : معى أن الحرية والأمة في المحرمات سواء •

قلت له : فعقوبة المتهم بمثل هذا مثل عقوبة أهل الاحداث من الحرية وغيرها •

قال : معى أن التهمة من الحرية أعظم التهم ، لانها من أعظم المحارم المنتهكة على الاستكراه والمطاوعة ، كل ذلك باطل ، والاستكراه أعظم •

قلت له : فان كان الرجل الذى ادعت هذه المرأة هذه الدعوى وجدت متعلقة به ، وان هذا الرجل ثقة عدلا ، هل تلحقه التهمة بذلك ؟

قال : معى أن الثقة العدل لا تلحقه التهمة الا بصحة ، وانما تلحقه أحكام الصحة بشاهدى عدل ، أو اقرار •

قلت له : فهل تلحقها هي التهمة بتعليقها به أنها أرادت أن تفضحه ؟

قال : معى أنها اذا وقع بها معانى التهمة فى شىء من المعاصى بذلك فى وجه من الوجوه أخذت بأسباب التهمة فى ذلك •

* مسألة :

وسئل عن من كان في حبس من الحاكم بسبب تهمة ، ثم هرب من الحبس ، هل لحاكم طلبه ؟

قال : معنى أنه إذا كانت مما يتعلق فيه حق للعباد ، وطلب الانصاف ، وقرر عليه كان عليه مطالبته إذا تسبب له وجه يرجو به استدراكه في طلبه ، وإن كان الحق فيه لله فالحاكم الناظر في ذلك ، فإن رأى طلبه أصلح لأهل الاسلام والأخذ على يده كان عليه ذلك مع الاجتهاد وإن رأى الاستغفال بغيره من معاني الاسلام أفضل كان له ذلك .

ومعنى أنه إذا هرب من الحبس عن حق قد لزمه حكم الحاكم في ما به حيث كان وهو بمنزلة المتولى ، وإن كان الحاكم على قدرته من طلبه والانتصار ، وله أعوان من بيت مال الله ، وسلطان على ذلك ، فإنه عندي الناظر في طلبه للعقوبة على توليه ، والاستغفال بما فيه أفضل منه على الاسلام وأهله .

قلت له : فإذا لم يكن له مال ؟

قال : معنى أنه إذا لم يكن له مال أعجبنى اجتهاد الحاكم في طلبه لاخذ المتعلق عليه ، وهو الناظر فيه على حال عندي .

قلت له : فسواء طلب ذلك صاحب الحق أو لم يطلب ؟

قال : معنى أنه سواء ، وليس لصاحب الحق على الحاكم حجة أكثر من أن يحبسه ، حيث يأمن على تلف حقه إذا قدر على ذلك .

قلت : فرجل طلب الى صبي حقا ادعى عليه ، فأقر له فطلب الى

الحاكم أن يحبسه له به ، هل للحاكم ذلك ؟

قال : معى أنه قيل فى ذلك اذا بلغ خمس عشرة سنة فصاعداً أو صح ذلك أو بلغ أترابه وهو أصغر منه ، وصار بحد البالغين فى النظر ، فبأحد هذه الأحوال قد قيل تلحقه أحكام البالغين فى الأموال والحقوق دون الحدود •

قلت له : فعلى قول من يقول بهذا ، هل تلحقه بمنزلة البالغين فى الأموال والحقوق ، دون الحدود فيما أكل من ماله برأيه ، أو أطعم بمنزلة البالغ ؟

قال : معى أنه كذلك يلحقه معى هذا ، وكذلك فى حله •

قلت له : فبيعه وشراؤه ، هل يكون بمنزلة البالغ وشراؤه على هذا ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك على قول من يقول بذلك ، وكذلك ما كان من أحكام من طلاق أو عتاق إلا الحدود •

* مسألة :

وسأته عن النساء اذا استأهالن الحبس فتعاصين أيكون للحاكم وأعوانه أن يمسهن ، ويضربوهن ؟

قال : معى اذا وجب عليهن ذلك ، فامتنعن أجبرن على ذلك بما أمكن من غير مس لأبدانهن ، وان لم يمكن ذلك احتال الفاعل لذلك أن يجعل على يده ما يسترد يده عن مس ذلك من أبدانهن فان امتنعن عن ذلك ولم يبلغ اليهن الا بالضرب كن كغيرهن من الرجال •

* مسألة :

قلت له : هل للحاكم أن يجبس من يتهم بالجمع بين النساء والرجال
إذا تسبب ذلك بتهمة من غير بينة ؟

قال : هكذا عندي أنه قيل ، ويطال حبس ذلك ، لأن ذلك من أشد
المنكر وأقبحها عندي •

قلت : فان صح ذلك على من يجمع بين النساء والرجال ، هل يلزمه
حد ؟

قال : معى أنه يوجد فيه اختلاف :

قال من قال : عليه حد الزانى •

وقال من قال : يعاقب بالتعزير ولاحد عليه •

قلت له : فان كان هذا محصنا أو بكرا ليكون عليه الرجم حد المحصن
أو الجاد حد البكر على قول من يرى عليه الحد ؟

قال : هكذا عندي يثبت عليه معنى ذلك •

* مسألة :

قلت : فاذا ارتفع الى الحاكم رجلان يدعى أحدهما على الآخر أنه ضربه
ضربا مؤثرا ، أو جرحه فأرى الحاكم الأثر والجرح وتسببت عليه التهمة ،
هل له أن يؤخر حبسه بالتهمة الى يوم المجلس للحكم ، ويسمع المحاكمة
بينهما في مجلس الحكم ويسعه تاخير ذلك ؟

قال : معى مع ان الحاكم يسعه النظر بينهما ، وفى حبس من وجب عليه الحبس بالتهمة ، فان شاء حبس المتهم ونظر فيما بينهما ، ويقطع دعاويهما حيث ما كانت ، وان شاء آخر ذلك الى يوم حكمه ثم ينظر بينهما ، ويحبس المتهم ما لم يثبت الحق لأحد من الخصوم على خصمه ، فان ثبت الحق كان عليه أن ينصف من له الحق ما كان ذلك ، وليس له تأخير الحكم الى يوم الحكم الا برأى من له الحق اذا طلب خصمه الانصاف منه ويثبت الحق عليه له •

قلت له : فما تقول اذا ادعى الخصم على خصمه أنه سرقه ، هل يكون منه ما يستحق به الحبس ؟

قال : معى أنه يستوجب الحبس بذلك لأنه يدعى ما يثبت عليه له به الحق أن لو صح ذلك فلا يلزم الحبس بذلك الا أن يرى الحاكم ذلك فى مخصوص ، فذلك اليه وهو الناظر فى مصالح الاسلام •

* مسألة :

وسئل : عن الرجل المتهم والمرأة المتهمه اذا وجب عليهما الحبس فحبسا فوصل اليهما من يواصلهما الى الحبس ، وكان هذا الواصل فى موضع تلحقه التهمة مثل مطلق أو مطلقة أو غيرهما ، هل لاقائهم بالأمر أن يحبس هذا الواصل الى الحبس ؟

قال : معى أنه اذا لحقته التهمة فى مواصلته لهذا بشيء من المعاصى التى يجب انكارها عليه ، كان له النظر فى ذلك ، فان رأى التقدمة قبل الحبس أصلح فعل ذلك ، وان رأى الحبس أولى فعل ذلك •

* مسألة :

وعن رجل أحدث عليه شيء من الحدث في الليل من ثقب بيت ، أو قطع شجرة ، أو زرع ، أو عقر دابة أو غير ذلك من الأحداث قاتهم بذلك رجلين أو أكثر ورفع أمره الى الحاكم وأخذ له الحاكم من اتهمه وحبسهم له ، فلما كان بعد ذلك رجع الذي أحدث عليه فزالته تهمته عن المتهمين ، هل يكون على الحاكم أن يخرج الذي زال عنه التهمة من الحبس بقول المتهم ؟

قال : معى أنه اذا لم يستحق الحبس الا على تهمة هذا المتهم ، ومن أجل ذلك حبسه فاذا زالت عنه التهمة زال عنه الحبس •

قلت له : فان كان المحبوس بسبب هذه التهمة ، يتشاهر عليه ارتكابه للمناكر مثل ما قد اتهم به أو غيره من المناكر ، وقد دخل الحبس بسبب هذه التهمة ، هل للحاكم أن يمدد له في حبسه ؟

قال : معى أنه اذا كان يستحق الحبس بغير هذه التهمة ، وانما دخل الحبس بسبب هذه التهمة ، كان للحاكم حبسه بما يستحق على ما يراه ، وليس للمتهم عليه سبيلا في اطلاقه والحاكم الناظر في ذلك •

قلت له : فان كان الحاكم يرى حبسه يجب على هذه الصفة فهل على الحاكم أن يعرف المحبوس أنه فلان الذي اتهمه قد أزال تهمته عنه ، وأنه انما محبوس بسبب ما قد تشاهر منه من ارتكابه للمناكر ، أم ليس على الحاكم ذلك ويتركه في الحبس على حاله ؟

قال : معى أن الحاكم الناظر في ذلك وحسن ان فعل ذلك وعرفه أن المتهم ما يلحقه أسباب الاعتاب من المتهم •

قلت : فان لم يفعل الحاكم ذلك وتركه في الحبس على حاله الأول ، ولم يعرف ما قد حدث من الذي قد اتهمه من ازالة التهمة عنه أيسع الحاكم ذلك ؟

قال : معى أنه يسعه ذلك ما لم يتبين أو يخف أن يلحق المتهم الذى قد أزال عنه التهمة ضرر من أسباب كتمانها لذلك ، وان خاف الضرر على المتهم كان أوجب الرأى اعلامه ذلك •

* مسألة :

قلت : يوجد في الأثر عن محمد بن المسيب أنه قال : أما الأحرار الصغار فيكون للحاكم فيهم نظره ، فان فيهم ذا الفساد والشره ، فمن يستأهل منهم الى الأدب أدبه ، وهدده وحبسه حيث لا يخاف عليه ، ويتقدم على الآباء والأولياء •

قال أبو سعيد رحمه الله : معى أنه قيل ذلك •

قلت له : فان لم يجد الحاكم موصفا يحبسهم فيه الا الحبس ، هل له أن يحبسهم فيه ؟

قال : معى أنه قيل : ليس على الصبيان حبس ، وقيل : يحبسون في غير موضع العقوبة في مجلس الحاكم أو مسجد أو موضع من المواضع مثل بيت يحفظون فيه •

ومعى أنه قيل : اذا كان يؤمن عليهم في الحبس وكانوا بحد ذلك ، ولم يخف عليهم ضياعا في الحبس عوقبوا بمثل ما يستحقون ، ويمثل ما يحملون من العقوبة على معنى الأدب لا على ما يلزمهم من العقوبة •

* مسألة :

وسئل : عن رجل أدرك يضرب باب منزل امرأة لا زوج لها ،
وهي عذبة وبه أثر السكر فسئل عن مراده فادعى أنه تزوجها ، فسئلت
المرأة عن ذلك فقالت : انه كان يطلبها ، ولا تعلم أنه تزوج بها أم لا ،
ووجد معه شيء من الثياب ، فقال : انه لها ، وان وليها زوجته بها ،
فطلب الدخول عليها فامتنعت المرأة عن ذلك ، فرفع أمر هذا الرجل
الى الحاكم ، هل للحاكم أن يجبسه حتى يتبين صحة ما ادعاه هذا
الرجل والمرأة ؟

قال : معى أنه اذا كان به أسباب الشراب وهو من الجهال ،
أو من المتهمين بشراب الحرام ، أو بالاجتماع عليه ، فانه يعاقب على
ذلك بالحبس على ما يراه الحاكم يستحق ؟

وأما دعواه التزويج فما لم يكن بان منه من الخاوة مع المرأة ،
والخاوة معه ما يازمهما معنى الريب ، ويدعى ذلك مع الاسترابة ، فانه
لا تقبل منه دعواه التي يدعى من الزوجية ، ولا يقرب من المرأة
الا بالبينة على ما يدعى ، ولا يبين لى عليه حبس على ما يدعى من هذه
الدعوى .

وان يكن بينهما خاوة توجب الاسترابة ، أو يكونا مسترابين
فيتعاشرا أو تصدقه على غير صحة فهما فى حد الاسترابة ، فان كان
ذلك كذلك أعجبنى أن يكونا يمتنعان الاجتماع ويعاقبان على ذلك على
ما ظهر ، مما يجب عليهما به معنى الاسترابة من الباطل ، الا ما يصح
ما يبرئهما من معنى الاسترابة مع صحة النكاح .

قلت له : فان لم يكن بينهما خلوة الا ما يدعيان من الزوجية ،
وحبسه الحاكم على ما ظهر من شربه للمسكر ، وتم على دع-واه
للزوجية ، فحضر من لا يعدل فشهد أنه تزوج بهذه المرأة ، هل للحاكم
أن يخلى سبيله ولا يعارض في مثل هذا أو يدعهما وما يدعيان من
الزوجية على هذه الصفة ؟

قال : معى أنه اذا صحت بينة تزيل الريب عنهما ، ولو لم تكن
بينة لم يكن للحاكم اعتراض عليهما بالعقوبة ، ولا بالمنع لما يتقارران
به من الزوجية •

* مسألة :

وعن الحاكم اذا أقر عنده رجل قبل أيام حكمه أنه طلق زوجته
ثلاث تطليقات ، والرجل مقيم مع هذه المرأة ما يلزم الحاكم في ذلك ؟

قال : معى أنه اذا لم يحتمل لها مخرج أن يكون قد تزوجت زوجاً
غيره ، وخرجت منه بوجه ، وتزوجها هذا ، ولم يكن بدمن أن يكونا معه
على حرام ، كان عليه أن ينكر عليهما ، ويحتسب عليهما ، فان تركاها هما
عليه من الحرام ، والا عاقبهما ، الا أن تكون لهما حجة سمع منهما ،
لأن الحق في هذا لله •

قلت له : فان كانت حجتها في هذا الطلاق أن قال الزوج : أردت
أن أجعل طلاق زوجتى في يدها ، أو برأيها ، فغلطت فطلقتها ثلاثا ، هل
يكون هذا حجة لهما ، ويسع الحاكم تركهما ؟

قال : معى أنه قد قيل في هذا باختلاف :

قال من قال : لها أن تصدقه ، فاذا كان لها أن تصدقه على معنى هذا القول لم يكن للحاكم ولا لغيره أن يعترض عليهما إذا لم تطلب المرأة الانصاف وصدقته فيما ادعاه ، والحاكم ليس بمسلط على الناس الا أن يطلبوا اليه الانصاف الا ما كان من الأحداث الظاهرة تجب عليهم فيها العقوبة ، فهو مخير في العقوبة لهم على ما يوجبه العدل ، ان شاء أخذهم ، وان شاء تركهم فيما يسعه تركهم فيه •

✽ مسألة :

وسئل : عن الرجل الذي توجد السرقة في بيته ، وليس هو ممن يسرق بيده ، فهل تلحقه التهمة ، وتلزمه العقوبة ؟

قال : معى أنه اذا كان يتهم أنه يأوى أهل السرقة ، ويستتر لهم سرقتهم ، ويستترهم فوجد السرقة في منزله فمعنا أنه تلحقه التهمة في ذلك •

✽ مسألة :

وسئل : عن رجل وصل الى الحاكم ومعه رجل أسود أو بيسر ، فادعى الرجل أن هذا البيسر أو الأسود مملوك لرجل غائب ، فسأل الحاكم هذا الأسود أو البيسر عما يدعى هذا الرجل ، فأنكر ذلك وقال : انه حر ، فقال المدعى : ان عنده بيينة أنه مملوك ، وسأل الحاكم أن يجبس له هذا الأسود أو البيسر حتى تصح البيينة بما يدعى من عبوديته لفلان الغائب ، هل يكون للحاكم أن يجبسه له ؟

قال : معى أنه ان كان يدعيه لنفسه ولم تلحقه تهمة في دعواه فأحسب أنه في بعض القول اذا، طلب حبسه لئلا يهرب ويخاف فوته

أن الحاكم يحبسه أو يمدده مدة طويلة ، لا يكون على المحبوس فيها ضرر .

ومعنى أن فى بعض القول أن ليس يحبس الا بصحة أو بحق يجب عليه ، لأن الحبس عقوبة ، وأما دعواه لغيره فلا يبين لى ذلك ، لأنه مقربه لا خصومة له على المدعى عليه .

قلت له : فان ادعى أنه وكيل للغائب فى طلب هذا الأسود ، وسأل الحاكم أن يحبسه له حتى تصح وكالاته ، وتصح البينة بالعبد ؟

قال : لا يعجبني أن يحبس له فى الأزل ولا فى الآخر ، ولا يبتدىء الناس بالمحبس الا بما يجب عليهم .

* مسألة :

وسألته عن الصبى اذا رفع الى الحاكم على والده وفيه آثار يدعى أن والده ضربه ، هل للحاكم أن يحبس له والده بالتهمة ؟

قال : معنى أنه اذا كان الصبى ممن يعقل ويعرف من تعدى عليه ، وكان والد هذا الصبى ممن تلحقه التهمة أخذ له بالتهمة اذا كان ما رفع عليه به يخرج اعتداء عليه من فعل والده ، فاذا ثبت هذا المعنى حبس ، لأن الأدب هو لله .

قلت له : فاذا كان والده ضربه على لزوم من العمل ، هل له ذلك ؟

قال : معنى أن الوالد لا يعاقب على أدب ولده ، وأما اذا خرج الضرب من معنى الأدب الى الافراط فى الضرب ضربا مؤثرا فمعنى أنه

لا يباح له في ولده ذلك ، لأن ضرب الأدب بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يزداد فوق الثلاث » وضرب الأدب غير مبرح لا يؤثر ولا يخرج •

* مسألة :

وعن رجل أقر أنه رمى رجلا بحجر وقال : انها لم تؤثر فيه ، هل يلزمه بذلك الحبس بمعنى جهله عليه ؟

قال : معى أنه اذا كان بمعنى الجهل كان قد جهل ويستحق بمعنى ذلك الحبس عندي ، لأنه لو كان محاربا كان قد حارب أصاب أو لم يصب اذا رمى بسهم أو حجر •

قلت له : فان تقاررا جميعا أنهما ترامي بالحجارة ، هل يلزمهما الحبس اذا ادعى كل واحد منهما أن الآخر جهل عليه ؟

قال : هكذا عندي اذا تقاررا بذلك ، كان عندي من الجهل ، والجهل عندي يستحق به العقوبة بالحبس •

قلت له : فان أنكرا ذلك جميعا ، وشهد شاهد واحد أنه رآهما يتراميان ، هل يستحقان بذلك معنى التهمة ، ويعاقبان بالحبس ؟

قال : معى أنه اذا كان ممن يصدق ، ولزم بخبره معنى التهمة لحقهما بذلك معنى التهمة عندي •

بَاب

فِي الْحَبْسِ بِالْإِثْمِ

أَعْلَمُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ حَبَسُوا عَلَى الْإِثْمِ حَبْسًا مُخْتَلَفًا ، وَالْإِثْمُ مُخْتَلِفٌ فِي الدَّمَاءِ وَغَيْرِهَا ، فَأَمَّا الْقَتْلُ فَإِذَا وَجِدَ الْقَتِيلُ فِيهِ الْإِثْرُ وَلَا يَدْرِي مَنْ قَتَلَهُ ، فَاتَّهَمَ وَرَثَتَهُ أَحَدًا أَخَذَ لَهُمْ مِنْ إِثْمِهِمَا •

فَإِنْ كَانَ عَلَى الْمُتَّهَمِ سَبَبٌ شَبَّهِ الدَّلَالَهَ مِنْ شُهُودٍ لَا يَعْدِلُونَ أَوْ عِبِيدٍ أَوْ صَبْيَانٍ ، أَوْ أُدْرِكَ الْمَقْتُولُ فَالْإِثْمَةُ ، فَذَلِكَ حَبْسُهُ طَوِيلٌ وَإِنْ كَانَ الْمُتَّهَمُ مِمَّنْ جَرَتْ بَيْنَهُمُ الْقَتْلَى وَالْإِثْنُ ، فَذَلِكَ أَيْضًا حَبْسُهُ أَثْقَلُ ، وَالْمَقْرُ بِالْقَتْلِ لَا يُلْزَمُهُ فِيهِ الْقَصَصُ •

فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ : إِنَّهُ يَحْبَسُ سَنَتَيْنِ إِذَا أَقْرَأَ أِقْرَارَ الْخَطَا ، وَيُرِيدُ الْخُرُوجَ وَلَا يَشْبَهُ الْخَطَا قَالَ ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ ، وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ الْإِمَامَ غَسَانَ حَبَسَ سَنِينَ كَثِيرَةً ، وَالْقَتْلُ الَّذِي لَا يَعْرِفُ وَلَا يَدْعِيهِ الْمَقْتُولُ إِلَّا بِالْإِثْرِ وَالظَّنِّ لَا سَبَبَ فِيهِ حَبْسُهُ أَقْلُ •

وَكَذَلِكَ الْمُتَّهَمُ فِي الْجَرْحِ وَقَدَّرَ مَا احْتَجَّجُوا عَلَى الْمَجْرُوحِ إِذَا بَرِيءَ إِلَّا فِي الْجِرَاحَةِ الشَّدِيدَةِ ، وَلِلْوَالِي أَنْ يَرْفَعُ الْمُتَّهَمِينَ بِالْقَتْلِ وَالِدَمَاءِ إِلَى الْأَيْمَةِ ، وَلِلْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ حَبْسَهُمْ مَعَهُ ، وَكَذَلِكَ الْإِثْمَةُ فِي السَّرْقِ إِذَا ظَهَرَ السَّرْقُ بِسَبَبٍ مِنْ نَقْبِ بَيْتٍ أَوْ قَلْعِ بَابٍ ، أَوْ صَائِحٍ عَلَى سَارِقٍ سَرَقَ فَرَأَاهُ النَّاسُ ، أَوْ سَرَقَهُ تَدْعَى فَيُظْهِرُ مِنْهَا شَيْئًا وَأَشْيَاهُ ذَلِكَ ، فَإِنْ حَبَسَهُمْ عَلَى قَدْرِ السَّرْقَةِ وَقَبِيحِ فِعْلِ السَّارِقِ وَبَيَانِ السَّرْقَةِ تَكُونُ طَوِيلَ حَبْسِهِ وَقَصْرَهُ ، وَالْإِثْمَةُ تُلْحَقُ كُلَّ الْمُتَّهَمِينَ إِلَّا الْعَدُولَ •

وقد يكون المتهمون بالسرقة مختلفين في العقوبة ، فالذى قد عرف بالسرقة تسبب عليه فعقوبته أطول ممن لم يعرف بالسرقة ، الرجل والمرأة والعبد في ذلك سواء ، وأما الصبيان فليس عليهم حبس حتى يبلغوا ويراهقوا فيقروا على الحبس ، وقد حبس المهذبا غلاما دون المراهق في القتل على عهد محمد بن محبوب وغيره من المشايخ .

والقيود يقيدون على قدر أحداثهم وقوتهم على القيود ، وما يخاف من هربهم على القتل والجروح الشديدة ، والضرب الشديد ، والجهل على قدر جهل الجاهل وتجاهله ، يعاقب حتى ينتهى عن جهله .

وكذلك في السرقة على كثرة السرقة وبيانها ، وقدر السارق اذا كان قد شهور بمنازل الناس وأموالهم بنقبتها ، وفتحها كان أشد عقوبة ، وقيدا وأطول حبسا ، ويتحرى الوالى بجهده في ذلك ، ويشاور الامام ، وينبغى للوالى والامام اذا حبس من يطول حبسه أنه يثبت معه صفة ذنبه وتاريخ يوم حبسه لتلا ينسى اذا طال ذلك عليه ، أو زال عن ولايته ، فيجىء غيره ، ويتعاهد من في حبسه ، ويتعاهد ما في كتابه ، ولينظر في حبس من حبسه متى حبسه ، وما ذنبه فينظر فيه وبالله التوفيق .

قالوا : ومن أشد الأحداث القتل والحرم الدماء ، وهى أشد في العقوبة ، والحبس والقيود والضرب ، وانما يضرب من يصح عليه ما اتهم به ، ويكون الضرب على قدر شدة الحدث ، وأكثر التعزير أنقص من أقل الحدود ، وأقل الحدود أربعون سوطا حد المملوك في الخمر الخمسة والثلاثون أقل لمن يجهل على الناس بلسانه ، مثل قوله للرجل الخائن ، والثور ، والمرلى والكلب .

فان قال ذلك لمسلم كان أشد وأكثر ، وان قتل قاتل غريبا لا يعرف له ولى ولا طالب يتهم له فانه يؤخذ قاتله اذا ظهرت تهمة ، ويعاقبه على قدر تهمة ، فان أقر أو صح عليه بينة عدل طول عقوبته ، فاذا استقصى عقوبته أثبت عليه الحق وكتب عليه كتابا بالحق ، وأخذ عليه كفيلا متى ما صح وارثه أنجزه بحقه .

وكذلك من قتل ولم يطلب أولياؤه اليه عاقبه الحاكم ، ولم يدع الناس يقتل بعضهم بعضا ، ويكون ولى من لا يطلبه اليه ، وقد رأينا الحكام يحبسون على عصيان المدرة اذا صح ذلك بعدلين أو اقرار الا أن يكون رجلا من المسلمين فيتقدم عليه ولا يحبسه ، وليس بالحبس الطويل مثل اليوم واليومين والثلاث .

واذا حبس متهما وغاب الطالب ، ورأى أنه قد استفرغ حبسه ولم يجده صحيحا ، أخذ عليه كفيلا مليا متى ما حضر أحضره ، فان لم يحضره فما لزمه من حق فهو عليه ، ويخرجه .

وكذلك من أقر كفل له بحقه كفيلا ، وقضى عليه حقه يكفل به كفيلا ، وقضى على حقه الذى تكفل له ، وان لم يحضره وأخرجه ان لم يقدر عليه فيحتج عليه ، وحبس قطعة السبيل اذا عرفوا بذلك الذين يقطعون السبيل ، ويسلبون الناس ، ويختفون اذا عرفوا بذلك فيحبسون الحبس الطويل ، والقيد الثقيل .

واذا صح عليهم كان تعزيرهم أشد ، واذا صح عليهم بالبينة أقمت عليهم الحدود التى أوجبها الله عليهم فى كتابه ، وانما يلى اقامة الحدود عليهم الامام .

* مسألة :

ومما قيل عن أبي سعيد محمد بن سعيد رحمه الله : وعن التهمة ، هل يثبت معناها في القذف والسباب ، ويجوز الحبس على ذلك ؟

قال : معنى اذا ثبت معناه في شيء من الباطل اذى لا يجوز له فعله فعندى اذا صح عليه معه الحق فيه أو بالحد فلم يصح ذلك ، وتسبب فيه التهمة ، كان عندى فيه التهمة لمنع الباطل •

قيل له : ومتى يؤخذ المتهم بالتهمة أهو أن يدعى المدعى عليه أم بشهرة ذلك عليه من فعله ، أم بقول واحد ثقة ؟

قال : معنى أنه لا يثبت ذلك بمعنى الدعوى إلا من طريق ما يثبت بسبب الحدث الذى يلحق المتهم به معنى التهمة فيه مثل الجرح فيه ، أو الضرب أو الفساد فى ماله ، ثم يتهم بذلك من تلحقه التهمة ، أو يدعى عليه هذا الجرح من أسباب التهمة فيما عندى أنه قيل بقول المدعى والمتهم ، ولو لم يكن من قول غيره ، وتثبت بقول الواحد الثقة ، ولو لم يوجد لذلك أثر فى مثل ما يدرك له أثر مثل السباب والقذف •

وما يدرك له أثر وقد زال مثل الضرب والجرح ، وجزاز النخل والزرع ، وما أشبه ذلك لأن قول الثقة سبب يوجب التهمة لا سبب الصحة اذ لو قامت البينة ثبت الحق ، وزالت التهمة •

وكذلك معنى الشهرة ، وتواتر الأخبار ، ولو لم يكن من ثقات المسلمين يوجب التهمة فيما عندى أنه قيل ، وأرجو أنه يكون من خبر

الاثنين فصاعدا ، ولو لم تصح ثقتهم ، ويعجبني ذلك ما لم يتهموا في قولهم ، فان اتهموا لم تقم بهم معنى تهمة ، لأن الاثنين فصاعدا معناه يوجب الحق لو صحت العدالة فحسن لعناه أن تكون ثبوت التهمة ما لم يستحق في قولهم ، أو يتهم وهو بمعنى البينة أن لو صحت شهادتهم وجب معنى الحكم •

وكذلك يعجبني من قول العبدین اذا نزلا بهذا ، ولم يسترابا ، ومن المراهقين العاقلين من الصبيان اذا لم يتهما بكذب في ذلك •

قلت له : وكذلك الاناث الأحرار هن بمنزلة الرجال الأحرار البالغ منهم والصغار ؟

قال : هكذا عندي •

قلت : وكذلك البالغ من الاماء والصغار هم بمنزلة العبيد ؟

قال : هكذا عندي اذا وقع معنى تصديقهم في مثله •

قلت له : فان كان الصبيان يعقلون معنى ذلك ، ولم يكونوا مراهقين ، هل يثبت بقولهم معنى تهمة مثل المراهقين ؟

قال : معي أنهم اذا عقلوا ووقع معنى تصديقهم به اذا استوى ذلك عندي في معنى التهمة •

قلت له : فهل يلحق معنى التهمة الصبي ، ويحبس عليها ؟

قال : معي أنه قد قيل : اذ صح منه حدث يوجب معنى الحبس باختلاف في حبسه :

فقال من قلل : لا حبس عليه •

وقال من قال : يحبس في غير حبس أهل العقوبة على معنى اترهيب
والتهديد رجاء استكفاء في ذلك ، واذا تسبب التهمة ويشبهه عند-دى في
الحبس معنى ذلك ، لأنه قد يكون من الصبيان المراهقين •

قلت له : وكذلك في العبيد والاماء مثل الصبيان الأحرار اذا كانوا
غير بالغين •

قلت له : فالبالغون من العبيد ، هل تلحقهم التهمة ؟

قال : معى تلحقهم في معانى التهمة ما في الحبس يلحق البالغين
الأحرار اذا وجب ذلك فيهم •

قلت له : فهل يكون ذلك برأى السيد ؟

قال : معى اذا ثبت عليه العقوبة لم يكن في ذلك رأى لسيده ،
وانما الأمر لسيده في معنى الحرق التى ليس فيها عقوبة ولا استكفاء
شر •

قلت له : فاذا لزمه احبس على شىء من العقوبة على من نفقته ؟

قال : انه على سيده •

قلت له : ويأخذ الحاكم السيد بذلك ؟

قال : هكذا عند-دى اذا طلب ذلك العبد أو تبين له أنه لا ينفق
عليه •

قلت له : فالحر اذا وجب عليه الحبس ، ولم يكن معه أحد يأتيه
بطعامه ، هل يجوز اطلاقه الى أن يعيش ويرد في الحبس ؟

قال : معى أنه اذا كان معه من يحفظه وأمن من هربه ، ولم يكن فى ذلك خوف ابطال حق لم يكن بذلك بأس ، فان لم يفعل له فعليه أن يقوم هو بنفسه من ماله ، فان لم يكن له مال أطلق ، وليسير معه من يحفظه حتى يحتال لنفسه ، ولا يلزم الحاكم نفقته فيما عندى أنه قيل الا أنه أن رأى ذلك صلاحا وخاف فى اطلاقه فساد أنفق عليه من مال الله ، فعندى أنه قد قيل له ذلك عندى •

* مسألة :

قلت له : فاذا لزم الرجل الحبس بمعنى حق أو تهمة ، هل يمنع دخول زوجته عليه فى الحبس بمعنى خلوته بها ان طلب ذلك أو طلبت هى ؟

قال : معى أنه لا يمنع من ذلك الا أن يلحقه معانى التهمة فى دخولها عليه فى شىء لمعنى من المعانى فانها تمنع بمعنى ذلك •

قلت له : فان لزمه الحبس بمعنى حق أو تهمة ، وليس له مال وله أولاد صغار لا يقومون بأنفسهم هل يطلق يحتال لهم ما يقوتهم بعمل صنعة أو غيرها من سؤال الناس ؟

قال : معى أنه اذا ثبت عليه ذلك ، فان شاء الحاكم أنفق عليهم من بيت مال الله ، وان شاء أطلقه محفوظا اذا لزمه الحبس حتى يحتال لنفسه ولعياله اذا لمكن ذلك •

قلت له : فان لم يكن بيت مال ، هل يلزم الحاكم اطلاقه محفوظا يحتال ؟

قال : معنى أنه قيل ذلك ، لأنه لا يحمل عليه الضرر في نفسه ولا في عياله ، وليس من عقوبة المسلمين العذاب بالجوع ، ولا يصح ذلك إلا أن يكون قد نزل بمنزلة الحرب ، وهو حرب المسلمين ، فحقيقاً بذلك لأنه لا يجوز أن يطعم ولا يسقى ولو مات جوعاً وعطشاً إذا كان مناصباً للحرب .

قلت له : فإن كان هو يجد من يقوم بقوته في الحبس ، ولا يعرف ما عند أولاده ، هل يكون واسعاً له ترك معرفة أمرهم ، وما هم عليه ما لم يكن يعلم ضرراً عليهم ؟

قال : معنى أنه إذا كان يعهدهم في حال الكفاية من مال أو حسن احتيال كان له عندي في الجائز السعة ما لم تحول حالهم بانتقال عن تلك الحال ، فإذا كان يعهدهم في حال ما يخشى عليهم من الضيق والمضرة ، وكانوا ممن لا يعبر عن نفسه ، ولا يطلب إليه ما يلزمهم له ، ولا يطيقون ذلك وهو قادر على تعاهدتهم كان عليه ذلك عندي على هذا الحال .

* مسألة :

فيما يلزم التهم ويثبت معناها ؟

قال : معنى أنه قد قيل إذا ثبت معنى في شيء من القتل والجروح والأحداث في الأموال ، فلا يكون إلا بالبينات .

ومعنى أنه قيل : جميع ذلك إذا ثبت معناه ثبت فيه الأخذ بالتهمة ، وجاز فيه لمن يجوز له ذلك ، أو يلزمه .

قلت له : فمن أين اتصل الأخذ بالتهمة ؟

قال : معى أنه صلح اصطلاح عليه المسلمون ، نظرا منهم للإسلام
وأهله •

قلت له : ولو لم يعلم أن ذلك مما يثبت سنة عن النبي ﷺ ؟

قال : لا أعلم ذلك منصوصا إلا ما يشبه معنى الحكم بالقسامة ،
فإنها لا تخرج إلا على معنى أصل التهمة ، وقد جاء عنه ﷺ ما أشبه
ذلك إذا لزمه ، ولعل الزامه ذلك يخرج على معنى الخصوص في الدماء •

قلت له : فثبوت التهم في نظر المسلمين هو اتفاق منهم لا تجوز
مخالفة ذلك ، أم يثبت معناه في أحكام الرأى والاختلاف ؟

قال : لا يعجبني ترك ذلك إذا وقع بمعنى النظر أن به صلاحا للإسلام
وأهله ، وفي تركه خوف الفساد ، ألا أن يخاف منه أشد مما يرجى به
من الفساد وبطلان الامن خرج على معنى النظر تركه كما خرج على معنى
النظر والأخذ به •

* مسألة :

قلت له : فالتهمة تلحق ما دون الثقة الجائر الشهادة ، ولو لم يكن
مشهورا بالفساد ؟

قال : معى قد قيل من لم تصح عدالته ، ومعنى ثقته ثم اتهم ونسبت
التهمة عليه فيها بما يشتبه لحقه معنى التهمة ، والخائن قد لزمته خيانته ،
فالتهمة به أشبه •

ومن لم تصح أمانته ولا خيانتته جاز فيه معنى التهمة اذا ثبت معنى
الأخذ بالتهمة دون صحة الخيانة •

قلت له : فما الفرق بين المتهم وصحة الخيانة عندك ؟

قال : معنى أن الخيانة ها هنا وصحتها يخرج معناه أن يصح مع
الحاكم بما اتهم به أو بما ادعى عليه ، واتهم أن يكون في موضع التهمة ،
وتسبب عليه من غير صحة تجب بها خيانتته بلزوم حكمها •

قلت له : فالتهمة عندك في معنى ثبوتها كثبوت التعزير ولزومه والقول

فيه ؟

قال : معنى أنه يشبه معنى ذلك الا أن يوجب النظر فرقا ما بينهما
في مخصوص •

قلت له : ما يخرج عندك ؟

قول من قال : ولو أن اماما ترك التعزير ، ولم يقم الحدود كان سالما ؟

قال : معنى أنه يخرج هذا المعنى على أن تركه ناظرا لما يتولد
منه ، ولا يعجبني ذلك الا أن يكون يعان على ترك الفساد الذي قد عمل
بازالته الأئمة ، فاتفقوا عليه فيعزم على تركه ، وهو قادر على ازالته
لغير معنى ، ويكون سبيله سبيلهم •

قلت له : فكم أقل حبس التهمة عندك ؟

قال : معى أنه انما يخرج فيها على النظر ، لان الاصل فيها غير

محدود .

قلت له : وهل عندك أنه قيل : ان حبس التهمة ثلاثة أيام ؟

قال : لعله ان كان قيل ذلك ، فانما ذلك على وجه النظر ليس على

وجه الاجماع من القول .

قلت له : فان رضى خصمه ان يمدده فى الرأى فى المدة الى الخصم

لم الى الحاكم على قدر ما يراه ؟

قال : معى أن ذلك الى الخصم اذا رضى بذلك .

* مسألة :

وسئل : عن جماعة أتوا برجل الى الحاكم وهم جماعة من سائر

الناس ، فاخبروه أنه فعل شيئاً من المنكر وهو ساكت ، ما يلزم الحاكم

ويجوز له أن يفعل فيه ؟

قال : معى أنه اذا تظاهر معه خبره ، وما يقع من تصديقه لهم ،

ويثبت التهمة لهذا المرفوع عليه للحدث ، أوجب الأخذ له عليه بالتهمة

أو العقوبة ، كان أن يأخذه بالتهمة ويعاقبه على معنى ذلك ، وان لم يقع

له ذلك ولحققتهم معنى التهمة فيه بوجه من الوجوه لم يكن له ذلك حتى

يتبين أمره من غير ما تلحقه التهمة من المخبرين أو يشهد عن ذلك عليه

لو يصح .

* مسألة :

وسئل : عن كان في الحبس الحاكم بسبب تهمة ثم هرب من الحبس ،
هل على الحاكم طلبه ؟

قال : معى أنه اذا كانت التهمة مما يتعلق فيه حق للعباد ، وطلبوا
الانصاف ، وقدر عليه كان مطالبته اذا تسبب له ، يرجو استدراكه في
طلبه ، وان كان انما الحق فيه لله ، فالحاكم الناظر في ذلك عندي ، فان رأى
طلبه أصلح لاهل الاسلام ، والاخذ على يده كان عليه ذلك بمعنى الاجتهاد ،
وان رأى أن غيره من معانى الاسلام أفضل كان له ذلك •

باب

في التهم

ومن التهم أن يظهر الحريق في دار الرجل أو يصبح بابه مقطوعا أو دابته معقورة ، أو يفقدها فتوجد أو شيء منها أو رأسها أو جلدها يصبح حرثه مجزوزا أو مقطوع الفسل ، أو نخلته مقطوعة ، أو كرمته أو شجره مقطوعا يتهم أحدا .

قيل : هذا يحبس عليه أو يأخذ دابته أو ولده أو غلامه فيه أثر الضرب من دم وحمرة أو ورم أو مكسور العظم وأشباه هذا ، أو دابته مكسورة فهذا أشباهه من التهم .

* مسألة :

وإذا اتهم الرجل زوجته ، والمرأة زوجها بضرب لم يتبين له علامة أثر وان اتهمها بسرقة في منزلها مما يتبين مما وصفت لك ، ولم يكونا ممن لا تلحق فهما كغيرهما ، وان لم يتبين شيء وادعيا شيئا مما في منزلها لم يتبين مثل دراهم أو دنانير أو كسوة أو متاع ، لم يؤخذ لبعضهما بعض .

وكذلك كل من هو في منزل واحد مثل الاخوة والأولاد إذا كانوا في منزل أحد ، وكانوا في منازل شتى ، ولم تتبين السرقة ، ولم يؤخذ أحد الا ببيان ، فان كان بيان كما وصفت أخذ بعضهم لبعض .

* مسألة :

ومن التهم ما يلزمه فيه القسامة ، فانها في القتل نفسه ، وان وجد حيا وبه جراحه ، ثم مات من بعد فلا قسامة فيه ، وليس في الجروح قسامة ، وكذلك الموجود في داره قتيلا لا قسامة فيه على أهل البلد ، وليس في شيء من المال قسامة ، ولا في العبيد ، ولا في الدواب ، وانما هي في أحرار المسلمين اذا وجد قتيلا لا يدري من قتله ، وفيه أثر فان وجد ميتا ولا أثر فيه فلا قسامة فيه ، ولو وجد فيما يموت فيه الناس من طوى أو نهر بحر ميتا لم يكن فيه قسامة •

ومما لم يلزم فيه قسامة ما يوجد في طريق أو هدم جدار ، فادعى عليه أنه هدم عليه أو طرح في شيء من هذه الأشياء لم تلزم التهمة •

ومن وجد مجروحا في منزل قوم فقد رأى بعض أصحابنا أن ليس على أهل المنزل أرش •

* مسألة :

ومن التهم أن تدعى المرأة على الرجل أنه غلبها على نفسها فوطئها ، فان وجدت متعلقة به ، أو وجد معها في منزلها أو رؤى خارجا من منزلها في وقت لا يدخل مثله عليها ، عوقب وان لم يكن لذلك سبب حلف •

* مسألة :

ومنها أن يوجد الرجل قتيلا أو جريحا فيدعى هو على الذي جرحه ثم يرجع يتهم غيره ، فلا يقبل منه •

وكذلك ان قتل فاتهم وليه رجلا وقال : هو الذى قتله ، ولم يقل انه اتهمه ، وحقق عليه أنه قتله ، ولم يكن له أن يتهم غيره ولا قسامة له •

وكل من ادعى شيئا مما وصفت ، فله اليمين على من ادعى عليه •

وكذلك المرأة على الرجل اذا ادعت الوطاء فاذا لم يحلف لم يكن عليه حد ، ولكن يحلف للصداق أنه ما فعل ، وان ادعت ما دون الوطاء حلف عليه ، وكذلك لو ادعى عليه من له الدعوى أنه وطىء جارته صبية أو بالغا طوعا أو كرها فعليه اليمين لحال المهر •

من التهم ما يغيب عن القرى فى البدو ، وفى الطرق بين القرى بقطع الطريق ، وسلب الناس ، وبقتل أو حدث فى بعير أو غيره مما لا يحضر أحد يخبر به إلا المدعى أو حدث فى الطريق فى فلاة فيرتفع الى الولاية أو يدعى على انسان قد حضر أخذ الوالى عليه الكفيل حتى يتبين له ما يستحق به المتهم •

وان كان يدعى على غائب بعث معه من ينظر الحدث فان وجد سببا رفع اليه المدعى عليه ، وألزم التهمة وان لم يجد شيئا لم يحبس أحدا •

وكذلك ان ادعى عليه أنه أخذ عليه ابلا أو غنما أو بعيرا أو أشباه ذلك ، أو نهب منزله ، بعث معه أصحابه الى منزله حتى يبحثوا عن ذلك ، فان وجدوا تهمة رفعوها الى الوالى بما يرى •

وأما اللصوص المنسوب اليهم اللصوصية بقطع الطريق ، فاذا رفع ذلك فوجدهم أخذهم وحبسهم ، ودعى المدعى بالسبب ، فان جاء عن ذلك بأسباب التهم حبسهم •

* مسألة :

ومن التهم أن يتهم الرجل أو القوم بالبيعة على المسلمين ، فان وجد لهم بيعة بكتاب أو شهود أو رسول عوقبوا بالحبس ، فان اجتمعوا أو برزوا فللامام أن يسير اليهم ، فان استسلموا وتابوا ، وصح ذلك عليهم حبسهم ، فان امتنعوا احتج عليهم ، ثم أخذهم فان حاربوا حل له قتالهم ، حتى يستمعوا له ويطيعوا •

فان قتل أحد منهم ومن أتباعهم أحدا من المسلمين في حرب أو غيلة وصح ذلك قتل جميع من بايع على ذلك ، والقتل للامام وليس للأولياء ، وكذلك جاءت الآثار عن المسلمين •

* مسألة :

وان اتهم المصروب رجلا قبل أن يموت وقال : فلان ضربنى ، فليس للورثة أن يتهموا غيره ، ولا له ، وان اتهم فلانا ثم اتهم غيره فله أن يتهم •

وكذلك في السرقة وغيره ، وكذلك الأولياء اذا قال فلان قتله ، ثم رجعوا انهم اتهموا غيره لم يكن لهم أن يتهموا غيره ، وان قالوا نتهم فلانا ثم اتهموا غيره فلهم ذلك •

* مسألة :

وسئل : عن المتهم اذا حبس على تهمة ثم نسبت التهمة على غيره فطلب المتهم أن يحبس له من اتهمه بعد ذلك ، هل للحاكم أن يخرج اليهم الأول المحبوس ويحبس له الثاني ؟

قال : معنى أنه قيل : ان ذلك على الحاكم أن يفعل ذلك ، وكذلك غيره ما نسبت التهمة على أحد بعينه ، فللحاكم أن يخرج واحدا ويحبس الآخر ما لم تصح الثقة على أحد بعينه ، ويتبين الحق عليه .

قلت له : فهل لحبس التهمة حد معروف ؟

قال : ليس أعلم لذلك حدا الا على ما يقع التعازف من الحكام ، وأهل العلم والمشورة معه .

قلت له : وان حبس الحاكم متهما على حدث أو على سرقة مدة ، ثم صح على غيره ، هل يلزم الحاكم في حبس ذلك شيء ؟

قال : معنى أنه لا يلزم الحاكم في حبس ذلك شيء ، ولا على المتهم اذا كان المتهم المحبوس تلحقه التهمة في مثل ذلك .

* مسألة :

سئل أبو سعيد رحمه الله : عن الرجل اذا استعدى على رجل أنه كسر يده أو ضربه أو وطئه في بطنه الى أن أحدث في ثيابه ، أو دخل منزله وأخذ له شيئا من منزله ، وامرأة استعدت على رجل أو امرأة

أنه فعل فيها مثل هذا ما يجب على الحاكم ، أن يفعله بينهما اذا أنكر المدعى عليه ذلك ؟

قال : معى أن المستعدى اذا كان به شىء مما يدعيه من أثر أو الجروح أو الكسر ، فادعى على أحد ممن تلزمه التهمة أخذ له بالتهمة ، وحبس حبس التهمة على ما يراه الحاكم من تعديه وشبهه وزلته ، وإيس لحبس التهمة شىء محدود الا اجتهاد نظر الحاكم فى ذلك اذا جب ذلك عليه .

وجاز له واذا استقصى الحبس بمعنى التهمة فمعى أنه قيل يدعو خصمه بالبينة على ما يدعى لثبوت الحق ، فان حضر بينة وجب عليه الحق ، والا أطلقه على سبيل التهمة ، وبينهما الايمان على ما يدعيان .

وان كان المدعى عليه لا تلحقه التهمة لم يؤخذ بالتهمة الا أن تصلح له عليه البينة ، أو يرجع الى يمينه على ما يدعى عليه ، فيحلف له ، فاذا صحت عليه البينة بالحدث عوقب على حدثه بما يراه الحاكم من العقوبة من حبس أو ضرب أو جميعا ، ثم الأخذ بالحق الذى يجب عليه ، ولا يؤخر الحق للحبس ان طلب ذلك خصمه .

وانما يكون الحبس على قدر ما يكون حدث المحدث فى عظمه وصغره ، وعلى قدر شر المحدث المتهم ، فيعجبني أن يكون أخذ المستحق الحبس على معنى التهمة أن يكون أقل الحبس ثلاثة أيام ، الا أن يرى الحاكم غير ذلك وهو ممن له نظر ، فذلك اليه .

وأما الدعوى التى لا يدرك لها أثر فى الأبدان ، وانما هى فى الأموال ،

فمعى أنه قيل إذا أدركت صحته بسبب الحدث من كسر الجدار ، أو نقبه أو كسر الباب وما أشبه ذلك ، فاتهم به من تلحقه التهمة وهـ-و . ماله الذى فيه الحدث ، أو مال قد صحته فيه وكالته ، أو مال يتيم أو وصى له وأشباه ذلك أخذ له بالتهمة على حسب ما مضى فيه من القول ، ثم يسأل البينة عن ثبوت الحق بعد الحبس بالتهمة على نحو ما مضى من القول .

وأما إذا لم تكن فى جسد الانسان المستعدى أثر ، فادعى مثل هذه الدعوى على غيره انه فعلها به ، فمعى أنه قيل يدعى على ذلك بالبينة ، فان أحضرها أخذ له ذلك بالحق الذى ثبت له ، وان أعجز البينة وأحضر ما لم يوجب معنى التهمة من شهادة ثقة أو ثقتين أو خبر اثنين ممن لا يتهمون فى مثل ذلك حبس له بالتهمة على معنى ما مضى من القول فى التهمة .

* مسألة :

وسألته عن العبد اذا رفع الى الحاكم على رجل حر أنه ضربه ، وكان به أثر فحبس له المتهم ، ثم أراد الحاكم اطلاقه ، كيف الحكم فى ذلك ، ولم يحضر العبد ؟

قال : معى أن الحاكم يحتج على سيد العبد ان كان حاضرا ، والا أخذ عليه كفيلا بما يصح عليه من هذه التهمة التى ادعاها عليه العبد .

قلت له : فان لم يجد كفيلا ، وكان السيد غائبا ما القول فيه ؟

قال : معى أنه اذا لم يبق عليه عقوبة الحبس لم يزد اليه الا بحق يصح عليه ، فيعجبني أن يستوثق بالاشهاد والشرط بالموافاة اذا طلب خصمه ذلك ، فيما يصح عليه من هذه الدعوى •

قلت له : فان لم يطلب سيده ذلك فطلب له غيره محتسبا له في ذلك ، هل يكون بمنزلة من قد طلب ؟

قال : لا يبين لى أن يكون مثل طلبه •

قلت له : فان كان سيده فيه علة لا يقدر على الوصول الى الحاكم ، هل يكون طلب المحتسب مثله لأجل العلة ؟

قال : معى أنه يوكل في ذلك ولا يقوم مقامه المحتسب •

* مسألة :

عن الأعمى اذا ادعى أن فلانا ضربه ولم يعرف الحاكم ذلك الذى ادعى الأعمى أنه ضربه ما يفعل الحاكم في ذلك ؟

قال : معى أنه اذا ادعى على أحد معروف تدرك معرفته بالصفة أخذ له بالتهمة اذا كان ممن تلحقه التهمة •

قلت له : فان ادعى على رجل حاضر بعينه ، وأشار اليه بيده ولم يسم باسمه يقبل منه أم لا ؟

قال : معى أنه لا يقبل منه حتى يسمى رجلا بعينه ، ويصفه بصفة تدرك معرفته معنى قوله •

* مسألة :

قلت له : فان حضر الحاكم رجل أو امرأة أو عبد أو أمة بالغ أو صبى مراهق أو غير مراهق وبه أثر جراحة ادعى أن رجلا جرحه ، وهذا الزافع غير ثقة ، وفي حد اتهم بالزيادة في قوله ، والتعدى في فعله وادعى الزجل الذى اتهمه فيه أثر أنه جرح نفسه ، أو ضرب نفسه أو أخبر الحاكم ممن يدعى أنه حضر خصومته ما يفعل الحاكم في دعوى هذا المدعى في الأثر يأخذ له خصمه بالتهمة أم لا يأخذ له ، بمعنى التهمة في نفسه ، وما ادعى خصمه وما رفعه غيره من الخبر في فعله بنفسه أم كيف الوجه في ذلك ؟

قال : معنى اذا لحقهما جميعا معنى التهمة في هذا أخذ متهما الأغلب في التهمة فيه في النظر ، فان اشتبه أمرهما تركت الشبهة فيهما .

* مسألة :

قلت له : فان ادعى رجل على رجل أنه أحدث في مال رجل يدعيه أنه أحدث حدثا مثل كسر جدار أو قلع شجر أو صرم أو غير ذلك من الأحداث في الأموال ، هل للحاكم أن يأخذ من يدعى عليه ذلك ، ويحبسه له بالتهمة أم لا يقبل منه ذلك إلا بعد صحة يقف عليها الحاكم من ادعائه للمال أو الحدث ، أم كيف الوجه في ذلك ؟

قال : معنى أنه اذا ادعى على من تلحقه التهمة بعد صحة الحدث في المال الذى له بما يوجب معنى الصحة عند الحاكم ، فقد قيل : يؤخذ له بالتهمة من تلحقه أسباب التهمة في ذلك نظر الحاكم ، أن كان ممن ينظر ذلك أو نظر أهل العلم ، فقد قيل : انه لا تهمة في الأموال ،

وانما يحكم فيها بالبينة والصفة بمعنى امكان انتقال الأموال من بعض الى بعض في كل وقت وحال يمكن الزوال ، فلا يعترض في ذلك معنى تهمة حتى يصح الحكم بالاقرار أو بالبينة ، لأن الأموال مباحة لأهلها أن يحدثوا فيها ما أرادوا اذا قصدوا الى اصلاحها من هدم عامرها وقطعها ، وليس كذلك الأبدان مباحة لأهلها ولا لغيرهم .

* مسألة :

سألته عن صبي صغير رفع الى الحاكم وبه آثار غير دامية مثل سحل أو ورم أو خضرة أو حمرة ، فادعى على رجل أنه ضربه ممن يعرفه الحاكم ، هل للحاكم أن يأمره بأخذ الشارى ، واحضار خصمه أو يرسل الحاكم اليه ، ولا يعنى الصبى في ذلك ؟

قال : معنى أنه لا يعنى الصبى في ذلك ، ويتولى الحاكم ذلك على وجه ما يمكنه من البلوغ اليه .

قلت له : فان كان الحاكم لا يعرف خصمه ، ولا استدل عليه بمعنى السؤال عنه حتى تصح معرفته عنده بصفة أو معاينة ، فان صرف ذلك الى الصبى من غير قصد الى استعماله وتعنته على وجه التخير له ، فأرجو أن لا يلزمه في ذلك بأس ، ولا أحب له ذلك .

لأن الحق لا يثبت للصبى ، ولو ثبت له لم يكن يعنى في ذلك على حال ، لأن على الحاكم ايضاه الى حقه في ذلك اذا صح معه ، وان لم يصح معه فانما الأدب لغير الصبى .

قلت له : فيسمع الحاكم أن يأمر الصبي بالعودة الى أن يحضر
خصمه الذي ادعا أنه ضربه ان عرفه أو خبره بمعرفته من لا يتهمه أم
لا يجوز له ذلك ؟

قال : معى أنه ان خيره في ذلك ، ولم يتبين عليه في معنى تخيره
مضرة في القعود ، فأرى أن يسعه ذلك •

قلت له : فان اتهم الحاكم الصبي فيما رفعه ، وادعى الصبي بينة
تشهد له ، هل للحاكم أن يأمره أن يحضر بينة حتى ينسب الى الحاكم
صحة ما ادعاه ؟

قال : معى أن الحاكم يقول له بذلك على وجه التخيير ان أراد أن
يحضر بينة أو يأمر له بذلك اذا لم يكن له من يلى ذلك •

* مسألة :

وسألته عن الصبي الذي يصيبه الصراع اذا حضر الى الحاكم
وبه آثار ضرب ادعى أن رجلا ضربه ، هل للحاكم أن يأخذ له من
ادعى أنه ضربه بالتهمة ؟

قال : معى أن الصبي اذا كان في حد من يعقل ، وادعى ذلك في
حال فاقتة ، كان للحاكم أن يأخذ له من ادعى أنه ضربه بالتهمة •

قلت له : فما حد الصبي اذا كان بهذا الحد سمع له الحاكم
دعواه ، وأخذ له خصمه بالتهمة ؟

قال : معى أنه قد مضى القول فى ذلك ، ولا يكون اعتباره الا بالنظر
فى وقته •

* مسألة :

وفى رجل ادعى أنه ضربه ، وكانت به آثار جراحة أو غير جراحة ،
فأمر الحاكم باحضار خصمه وغاب المدعى المضروب ، وحضر الى الحاكم
رجل فقال له الحاكم أنت الذى يدعى فلان يعنى المضروب أنك ضربته ،
فقال : نعم أنا فلان ، وأما أنا فلم أضربه ، وقال رسول الحاكم :
هذا فلان الذى ادعى المضروب أنه ضربه ، هل للحاكم أن يحبسه
على التهمة على هذه الصفة ، ولم يحضر المدعى ، فيقول : ان هذا
هو الذى ضربه وكيف الوجه للحاكم فى ذلك ؟

قال : معى أنه اذا أقر المدعى عليه أنه هو المدعى عليه فلان بن
فلان الضرب لحقته التهمة عندى بدعوى فلان بن فلان •

قلت له : فان لم يقر أنه هو المدعى عليه فلان بن فلان ؟

قال : معى أنه لا يحبسه حتى يخبر الحاكم ثقة ، أو ممن يكون
يخبره بسبب التهمة أنه ضربه هذا الضرب ، أو أنه هو الذى ادعى
عليه فلان ذلك الضرب •

* مسألة :

وسئل : عن رجل ادعى أن هذه النخلة له ، وأن فلانا جدها عليه
أو صرمها ، هل يكون للحاكم أن يحبس له من اتهمه بجداه بالتهمة
أو يصح مع الحاكم أن النخلة للمدعى ؟

قال : معى أنه قيل : لا يؤخذ له بالتهمة بما يدعى وقيل : ما لم يعارضه أحد في ذلك بدعوى ، أو ينكر المدعى عليه أنها ليست للمدعى لم تصل دعوى المدعى في هذا ، ولا تهمة حتى يصح له المال .

قلت له : فان أحضر الى الحاكم شهودا أن هذه النخلة يدعيها فلان هذا المدعى ، ولا نعلم أن أحدا يدعيها غيره ، هل للحاكم أن يأخذ له من اتهمه بجدادها ؟

قال : معى أن هذه الشهادة تكون مثل الدعوى الا أن يشهدوا أنها له ، أو في يده .

قلت له : فان لم يدع المتهم في جدادها أنها له ولأنها لأحد غيره ، فسأله الحاكم عما يدعى عليه هذا الرجل في جداده لهذه النخلة ، فأنكر ولم يدع له ولا لغيره في هذه انخلة شيئا ، هل للحاكم أن يحبس له بالتهمة ؟

قال : قد مضى القول في ذلك أول المسألة باختلاف ، وان أقر المتهم بالحدث أن المال المحدث فيه لهذا المدعى كان قد أقر له بما يوجب عليه عندى التهمة ، ولو أنكر الحدث .

* مسألة :

والعبد يحبس على ما يجنيه ويدعى عليه بالتهمة كما يحبس الأحرار ، ولا وقت في ذلك ، لأن الحبس لله ليس للعباد ، ونفقة هذا العبد في الحبس على مولاه وان كان حاضرا ، وان كان غائبا انفق عليه من ماله ،

فان لم يكن لسيدِه مال بيع هذا العبد في نفقته ان كانت قد وجبت فيما تقدم على سيده ، واحتاج هذا العبد الى النفقة للمستقبل ان كان محبوبا أو مطلقا ، كان على الحاكم أن يبيعه اذا كان سيده غائبا حيث لا تناله الحجة بالنداء جمعة واحدة •

وان كان السيد حاضرا واحتج عليه ، فلم يأذن ببيعه ولا أنصف فيما وجب عليه ؟

فمعى أن الحاكم بالخيار ان شاء أخذ العبد بذلك وتحبسه عليه حتى يفعله وان شاء باع العبد •

* مسألة :

قال محمد بن المسبح : ان محمد بن محبوب تكلم في كلامه على المنبر فقال : ان الامام لا يحكم الا بالبينة العادلة الا ما اصطح عليه المسلمون من حبس أهل التهم في الفنون الموصوفين بها ، الشاهر أمرهم فيها ، مثل السارق وقاطع الطرق ، والجاهل المعروف بجهاته •

وقال أبو سعيد رحمه الله : وهل للحاكم أن يحبس على التهم اذا تظاهرت سبابها على من تلحقه التهمة ؟

قال : وأصل ثبوت التهمة صالح اصطلاح عليه المسلمون نظرا منهم للاسلام وأهله •

قلت : فهذا اتفاق لا يجوز مخالفته أو لرى ؟

قال : لا يعجبني تركه اذا وقع النظر به صلاحا للاسلام ، وفي

تركه خوف الفساد الا ان يخاف منه أشد مما يرجو به من الفساد ،
وبطلان الأمر خرج على معنى النظر الأخذ به •

قلت : ولم نعلم أن ذلك من السنة ؟

قال : لا أعلم ذلك منصوصا الا ما يشبهه من معنى الحكم بالقسامة
بأنها لا تخرج الا على معنى أصل التهمة ، وقد جاء عنه صلى الله عليه
وسلم ما يشبه ذلك ، أنه لزمه ولعله على الخصوص في الدماء ، قال :
ويشبهه ثبوت التعزير ولزومه •

* مسألة :

ولم يروا على التهمة عقوبة غير الحبس والقيود ، وذلك أكثر
ما عوقبوا به ، ولا يجوز عندهم الضرب على متهم ، وضرب الناس على
التهمة حتى يقرروا انما هو للجبايرة ، وليس هو من حكم المسلمين •

* مسألة :

اختلف في حبس التهمة فقد قيل في حد حبس التهمة في القتل
اثنتا عشرة سنة الى ثلاث سنين ، وما بقى من التهم فهو الى ما يرى
الحاكم وأقله على ما قيل ثلاثة أيام ، وقيل : يوم وليلة •

وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حبس على تهمة
يوما وليلة •

وروى جابر بن عبد الله أنه صلى الله عليه وسلم حبس على تهمة
يوما وليلة ، وروى أنه حبس على تهمة ساعة من نهار ، والله أعلم •

* مسألة :

قلت : فكم أقل الحبس على التهمة ؟

قال : النظر الى الحاكم ، لأن الأمر فيها غير محدود ، فان قيل :
بالثلاث فعلى النظر ليس على وجه الاجماع •

قلت : فيجاوز حبس التهمة لأربعين يوما ؟

قال : قد قيل يجاوز بها ذلك على النظر مما قيل فيه القتل والسرقة
حتى قيل يعمر السجن أبدا اذا شهر ذلك ، الا أن يظهر منه رخصة
وتوبة يؤمن بها أهل الاسلام ، واذا رأى الخصم أن يمدد خصمه ،
فالرأى في المدة الى الخصم ، والله أعلم وبه التوفيق •

باب

الدعوى فى الحقوق والاقرار بها

ووسئل : عن رجل ادعى على رجل عشرة دراهم عند الحاكم فسأل الحاكم الخصم فقال : هو صادق أكون هذا منه اقرارا بما ادعى عليه خصمه ؟

قال : معنى أن هذا لا يكون مقرا بهذا القول ، ولا يحكم عليه بشيء لأنه يمكن المعنى فى قوله : انه صادق فى قوله هذا ، ولا يعلم هو بصحة دعواه هذه عليه ، فعلى هذا المعنى لا يكون تصديقه له اقرارا منه بما ادعى عليه •

* مسألة :

وعن رجل ادعى على رجل دعوى يتهمه ، ثم رجع فادعى عليه قطعا ما يسمع منه الحاكم دعواه الأولى أو الثانية ؟

قال : معنى أنه اذا كان يدعى على خصم حاضر ، ثم رجع فاتهمه وثبت على معنى التهمة ، وترك الدعوى وصل الى ما يجب له من الدعوى •

قلت له : فهل على الحاكم أن يقول للمدعى قد أبطلت دعواك الأولى أم لا ؟

قال : ليس يبين لى أن على الحاكم ذلك ، وان فعل احتياطا للتذكرة أو للخصم فى قطع الحجة عنه كان ذلك اليه •

* مسألة :

في رجل كان عليه لرجل دراهم ، فجاء اليه بدراهم فقال له :
تراها هاهنا كذا وكذا درهما من حقتك اقبضه ، فقال الآخر : صرره
في هذا الثوب ، أوضعه في مأمن ، فذهب عنه ليصره عنه كما أمره ،
فذهب صاحب الحق على أن يأخذ ما وضع له من حقه فلم يجد في
الثوب شيئاً ، ولا في الموضع الذي أمره ، وأقر هذا أنه أمر الآخر
أن يصره أو يضعه حيث أمره ، وادعى الآخر أنه قد فعل ؟

فمعى أنه قد قيل ان على الذى عليه الحق البينة أنه قد وضعه حيث
أمره هذا لأنه مضمون عليه فلا يزول عنه الضمان الا أن يقبض من صاحب
الحق أو ما يشبه معنى القبض الذى يحكم عليه بقبضه •

وما ان كان ذلك أمانة فقال له : ترى مالك فأمره أن يجده له في
مأمن فلم يجده صاحب المال كان القول قول الأخير مع يمينه ، لأنه
أمانة خلاف المضمون في هذا عندي •

قلت له : فان حلف بطلاق امرأته أنه قد وضعه حيث أمره صاحب الحق
فلم يصح بالبينة ، هل تطلق امرأته بذلك ؟

قال : معى أنه على قول من يجعل قوله انى وضعته استثناء كان
القول قوله مع يمينه ان اتهمته امرأته ، ولا يقع الخلاق في الحكم ،
وان كان كاذبا فعليه كذبه ، وان كان صادقا فله •

وعلى قول من يجعل ذلك خيرا يقع الطلاق من حينه ، ولا ينفعه ذلك ،
وأكثر القول عندي أن ذلك يقع موقع الاستثناء •

قلت له : رأيت ان قال الذى عليه الحق لصاحب الحق : ترى حقتك

هذا وهو عشرة دراهم ، فقال له : ضعه في موضع كذا وكذا مريض آمن فتلفت الدراهم أو لم يجد صاحب الحق في ذلك الموضع شيئاً ، فادعى أنه قد وضع الدراهم حيث أمره ؟

قال : فان صدقه على ما قال هذا انه عشرة دراهم فقال صدقتك على ذلك ، وقال الذي عليه الحق : تراها هاهنا عشرة دراهم ، فقد صدقتني على ذلك ، فقال : نعم ومره أن يجعلها في موضع متاف أو مأمّن فجعلها الآخر حيث أمره فأم يجد هذا شيئاً ، وتلف هذا يكرن هـذا بمنزلة الأمانة أو يكون القول قول الذي عليه الحق أنه قد جعله أمره هذا اذاً قال قد جعله فيه بعد التصديق قال : هكذا عدى .

* مسألة :

وسئل : عن الرجل رفع على رجل الى الحاكم ، فاما حضر هو وخصمه قال : أنصفتني من فلان ، فقال له الحاكم : ما تدعى عليه ؟ قال : ادعى عليه ست مكاكيك حب ، وعشرين من تمر ، وثلاثة دراهم ومن قطن ، فقال لخصمه : ما تقول ؟ فقال : مسلم الى أخى حبا وتمرا وقطنا ، فطلب الرافع الانصاف الى خصمه كيف الحكم في ذلك ؟

قال : معى أن خصمه لم يقر له على هذا اللفظ بشيء يلزمه .

قلت له : فان ادعى عليه أن عليه أو قبله أو يلزمه أو معه أو عنده كيف يخرج معانى هذه الألفاظ ؟

قال : معى أن قوله اليه ليس يبين لى فيه ثبوت شيء يلزم خصمه ،

وأما قوله عليه فقد قيل : انه مضمون عليه ، وأما قوله قيله فمختلف فيه :

قال من قال : انه يكون بمنزلة المضمن عليه بالتقييد أنه مضمون عليه له الأمانة •

• وأما قوله : يلزمه فيخرج معى بمنزلة الضمان •

• وأما قوله : معه وعنده فيخرج مخرج الأمانة •

* مسألة :

وقال في رجل يقر لآخر بحق عند الحاكم فيطلب الى الحاكم أن يأخذه له بما أقر له به ، ولم يمدده ، ثم أنصرف صاحب الحق ؟

فعندى أنه قيل ان على الحاكم أن يأخذ الغريم بحق غريمه ، فان دان للاعطاء والا حبسه الى أن يحضر خصمه •

قلت : فان بذل العطاء والتسليم للحق ، هل يؤخذ بالكفيل ولا حبس عليه ؟

قال المؤلف : هاهنا لعله سقط ، وقد يوجد ولا حبس رجع ، اذا حضر الكفيل •

وقال من قال : لا حبس عليه ولا كفيل ، اذا دان بالعطاء وعرض ماله من أصل كان أو غيره •

قيل له : فهل للحاكم أن يكفل النساء إذا كان ذا خبرة بهن
وبأحوالهن ، وكن في موضع الكفالة ؟

قال : هكذا عندي •

* مسألة :

وسألته عن رجل قال لآخر : أنفق على غلامى هذا ألف درهم ،
فقال له : انه قد فعل ، هل يكون القول قوله في ذلك ، وعليه أن يعطيه
ذلك ؟

قال : معى أنه قيل لا يصدق في ذلك إذا أمره أن ينفق عليه من
مال المنفق ، وان كان أمره أن ينفق عليه من ماله أعنى السيد ، وفي يده
له مال فقال انه أنفق عليه الى ما حد له ، فمعى أنه يصدق في ذلك •

* مسألة :

وسئل : عن رجل ادعى على رجل أن معه له ألف درهم ، فقال
الرجل : كانت معى دفعتها اليك ؟

قال : معى أنه يخرج مخرج الأمانة بقوله أنها معه عنده ، والأمين
مصدق ، وليس عليه بينة فيما ادعاه ، فان طلب يمينه على ما ادعاه
من تسليمه آياه كان عليه اليمين •

ومعى أنه خرج في بعض ما قيل أنه لا يمين على الأمين ، وليس
عندي من قول أصحابنا •

قلت له : فان ادعى أن عليه له عشرة دراهم ، فقال المدعى عليه :
قد كانت لك ثم دفعتها اليك متصلا ، هل يكون مدعيا في ذلك ؟

قال : هكذا معى أنه قيل : اذا كان متصلا بقوله بالتسليم مع
الاقترار كان القول قوله مع يمينه اذا قال على وسلمها اليك ، وأوفيتك
اياها .

قلت له : فان قال : كانت على الا أنى قد قبضتك اياها أكل ذلك
سواء ؟

قال : معى أنه لا يخرج عندي مثل الأول ، لأن قوله الا أنى يدل
على معنى آخر .

* مسألة :

وسألته عن صبي رفع على رجل أن له عنده نعل ، فأقر الرجل
أن عنده للصبي نعلين ، ما الحكم في ذلك ؟

قال : معى أنه يثبت ما أقر به .

قلت له : فالى من يسلم هذين النعلين ؟

قال : معى يسلمها الى والده ان كان مأمونا على مثل ذلك
للولد .

قلت له : اذا لم يكن والده مأمونا فالى من يسلم ذلك ؟

قال : معى أن الحاكم يقيم للصبي وكيلًا يقبض له ماله ، أو يأمر والده رجلاً ثقة يقبض له ماله ، ويكفى أمر الوالد للرجل بغير وكالة •

قلت له : فما يفعل هذا الثقة أو الوكيل في هذا المال الذى

للصبي ؟

قال : معى أنه يكون أمانة في يده الى أن يجعلها أو ثمنها ، ان

أوجب الرأى بيعها فيما يصلح الصبي ، أو يصلح ما له •

قلت : فان كان الصبي يتيماً فقد صح له هذا المال ما يفعل فيه

الحاكم ؟

قال : معى أن الحاكم يقيم له وكيلًا في قبضه ، ويكون في يده

أمانة الى أن يجعلها أو قيمتها في صلاحه وصلاح ماله •

✽ مسألة :

وعن مسلم ويهودى ادعى المسلم على اليهودى مائة درهم ،

وأحضر شاهدى عدل من عدول اليهود بصحة دعواه ، وادعى اليهودى

على المسلم مائة درهم ، وأحضر شاهدى عدل من عدول المسلمين بدعواه •

قلت له : ما حكمها ، ومن يلزمه الخروج منها الى صاحبه من

:

حقه على هذه الصفة ؟

قال : معى أنه قد قيل تجوز شهادة اليهوديين على اليهودى بما

ادعاه عليه المسلم ، وشهادة المسلمين على المسلم بما ادعاه عليه

اليهودى ، ويؤخذ كل واحد منهما بما صح عليه لصاحبه •

* مسألة :

وسئل : عن رجل شهد عليه ستة شهود كل شاهدين يشهدان عليه بمائة درهم لزيد ، ما يلزمه ثلاثمائة درهم أو مائة درهم ، والمدعى عليه ثلاثمائة درهم ؟

قال : معى أنه يلزمه فى الحكم مائة درهم ، لأن شهادتهم شهادة واحدة إلا أن يبينوا فى الشهادة كل واحد منهم أن هذه المائة الدرهم غير الذى شهد عليه بها الشاهدان الأولان ، أن تبين كل بينة أن هذه المائة التى شهد بها من وجه غير الوجه الذى شهدت بها البينة الأخرى .

قلت : فان قال أحد الشهود : ثمن حب ولم يقل الباقيون شيئاً ؟

قال : معى أنه تثبت عليه مائة درهم .

قلت له : فان شهد أربعة كل شاهدين شهدا بمائة درهم ، وشهد شاهدان بمائة درهم ثمن حب ؟

قال : معى تثبت عليه مائة درهم .

* مسألة :

وسألته عن رجل ادعى على آخر أن له عنده ديناراً ، وأنكر المدعى عليه ، وطلب المدعى يمين المدعى عليه ، فادعى أنه قد كان حلفه عليه يمينا قبل هذا ، وأنكر أنه لم يحلفه ؟

قال : معى أن عليه البينة أنه حلفه ، فاذا أحضر بينة والا كانت عليه اليمين •

قلت له : فان رد المدعى عليه اليمين الى المدعى ، فحالف أن له عنده دينارا ما يلزم الحاكم للحالف؟

قال : معى أنه ان حلف أن له عنده دينارا كان له عنده مثقال ، لأن الدينار معروف أنه مثقال ، لأنه لو صح عليه له عشرة دنانير كان له عليه عشرة مثاقيل •

* مسألة :

وسأنته عن رجل ادعى على رجل حقا من قبل والده ولم يجده ، وكيف الحكم في ذلك ؟

قال : معى أن على المدعى البينة فان أصح بينة على شيء حكم له •

قلت له : أرأيت ان لم تكن له بينة تشهد له بشيء كيف الحكم في ذلك ؟

قال : معى أنه قيل فيه باختلاف :

قال من قال : ان اليمين على المدعى عليه يحلف يميننا بالله ما يعلم أن قبله لهذا حق من قبل ما يدعى من ميراث والده ، ولا يكرن على المدعى في هذا يمين •

وقال من قال : على المدعى اليمين على ما يدعى من الفضة من شيء
بعينه ان لم يحده •

قلت : فان حلف أن له عليه من قبل ميراثه من وادته تمرا ،
أو حبا أو برا أو ذرة أو دراهم أو دنانير أو غـير ذلك ، ولم يحده كم
ما يجب على خصمه ؟

قال : ان على خصمه أن يحضره ما أراد من النوع الذي حده عليه ،
ولا يخرج من حد التسمية مما حلفه عليه •

قلت : فان ادعى الذى حلف أن الذى قبله لوالده أكثر من هذا ،
وأنكر المدعى عليه ما المرجه فى ذلك ؟

قال : معى أنه يقال للمدعى عليه ان شاء يحلف ما قبله له أكثر من
هذا مما يدعى عليه ، أو أن يرد اليمين عليه فيحلف على الحق الذى يدعى
عليه من قبل والده أكثر من هذا ثم يؤخذ المدعى عليه أن يحضره ما أراد
الى أن ينكل عن اليمين ، وينقطع الحكم بينهما عند ذلك •

* مسألة :

وسألته عن رجل أقر أن عليه لوالده كذا وكذا ، فأنكر ذلك ؟

قال : معى أنه تكون عليه البينة باقراره ، فان أعجزها كان على
المدعى عليه اليمين ، فان ردها المدعى عليه حلف المدعى ، لقد أقر له
فلان هذا بكذا وكذا ، ثم يحكم له به عليه •

* مسألة :

وسئل : عن رجل ادعى على رجل أنه أخذ له من عنده دراهم وثنيا
لم يبينها كم هي ، هل تسمع دعواه ؟

قال : انه تسمع دعواه •

قلت له : فهل يلزم في ذلك لا يمين ، وان لزمته فكيف ذلك ؟

قال : معى أنه يحلف ما معك ولا عليك ، ولا أتلفت شيئا تعلم لهذا
فيه حقا من قبل ما يدعى عليك من هذا المال •

قلت له : فان ادعى شيئا لا يبين ما هو ؟

فقال من قال : انه لا تسمع دعواه •

وقال من قال : تسمع منه وينظر في اليمين •

* مسألة :

وسئل : عن رجل ادعى على رجل عشرة دراهم ، فقال : نعم هي
على تلك ، وقد وفيتك اياها ، هل يقبل قوله ؟

قال : معى أنه قيل هو مقر على نفسه ، ويكون مدعيا في الوفاء ،
وعليه البينة بما ادعى •

قلت له : فما تقول اذا نزل الخصمان الى الحاكم ، فادعى أحدهما على الآخر حقا ، فأنكر وأعجز البينة ، ونزل الى يمين خصمه ، هل يجبره الحاكم أن يحلف ؟

وأما أن يرد اليمين الى المدعى والا الحبس اذا طلب خصمه ذلك ، هكذا عندي فيما له رد اليمين •

قلت : فان طلب أن ينصرف ، هل على الحاكم أن لا يدعه الا برأى خصمه ؟

قال : انه كذلك لأنه معتقل بتوجه الحكم عليه •

قلت له : فعلى الحاكم أن يحجر عليه ماله بلا أن يطلب الخصم ذلك ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك ، وقيل : لا يحجر الا بقدر الحق الذى عليه •

قلت له : فاذا حلف الخصم خصمه على شىء من الدعوى ، فلما فرغ عاد وادعى عليه دعوى أخرى ، وطلب يمينه ، هل له ذلك ؟

قال : معى أن له ذلك ما لم يقطع كل دعوى عليه الى هذا اليوم الذى حلفه فيه •

قلت له : وعلى الحاكم أن يأمره أن يجمع مطالبه ؟

قال : هكذا عندي ، لأن ذلك من مصالح الأحكام ، ولئلا يتعنت الخصوم بعضهم بعضا •

قلت له : واذا قال : لم تبق له دعوى فطلب يمينه فحلفه ،
ثم ادعى عليه شيئاً آخر ، هل تسمع دعواه ؟

قال : هكذا عندي ما لم تنقطع دعاويه •

قلت له : فما اللفظ الذي يوجب قطع دعاويه ، ولا تسمع له دعوى
بعد ذلك ؟

قال : معى أن من ذلك أن يقول له الحاكم : قد قطعت كل
دعوى كانت لك على خصمك هذا فيما مضى الى هذا الوقت في هذا
اليوم ، فاذا قال : نعم ، وحلفه على دعاويه ، ثم ادعى عليه بعد
ذلك لم تسمع له دعوى في ذلك الوقت ، وقد يقطع له دعواه •

قلت له : فان غاب عنه ذلك بقدر ما يلزمه له حق ، ثم نزل اليه
في ذلك اليوم بعد الغيبة ، فادعى دعوى أخرى ، هل يسمع الحاكم
منه ذلك ؟

قال : هكذا عندي اذا أمكن حدوث ذلك •

قلت له : فان ادعى رجل على آخر أنه دخل بيته وأخذ متاعا
له ، فأقر فادعى عليه أن عنده له ذلك ، وأنكر دخول البيت ، وطلب
أن يحلف له ما دخل بيته ، هل عليه في ذلك يمين ؟

قال : أن ليس في ذلك يمين ، ولا تثبت اليمين فيما لا يجب على
الخصم به حق للمدعى الذي يدعى دخول البيت ، وهذا المعنى من
قوله •

قلت له : فاذا قطع الحاكم حجة الخصم وأثبتها في دفتره ، أكون الدفتر أبدا متروكا ليس للحاكم ولا لغيره يحدث في ذلك حدثا ؟

قال : هكذا عندي وهو بمنزلة الصكوك •

قلت : ولو مات أهل الدعاوى والمدعى عليهم ؟

قال : هكذا عندي •

قلت له : فاذا حضر الحاكم الموت ، هل له أن يشهد على دفاتر حكمه ؟

قال : معي أن ليس عليه في اللازم •

قلت : فيستحب له ذلك ؟

قال : هكذا عندي •

✽ مسألة :

في رجل ادعى رجل أن له عليه من شوران فأقر له أن عليه له من شوران ما يكون له من شوران رطب أو يابس ؟

قال : معي أن له المتعارف بين الناس من الشوران من رطب أو يابس •

✽ مسألة :

وسئل : عن رجل أقر لرجل بمن خبز ما يكون له ؟

قال : معى أنه يكون له من خبز من خبز البلد فى ذلك الوقت •

قلت له : فما يكون من الخبز الذى يباع أم من الخبز الذى يأكله
الناس فى منازلهم ، أو يكون له الأغلب من ذلك ؟

قال : معى أنه أقر له من خبز كان القول قوله مع يمينه ان أراد
ذلك المدعى عليه ، ويعجببنى هذا الا أن يصح عليه غير ذلك •

* مسألة :

وعن رجل ادعى على آخر ستة دراهم الا دانقا من الدراهم ،
فأقر أنه اشترى من عنده شحما بسبعة دراهم ، كيف الحكم فى ذلك ؟

قال : معى أنه يلزمه أن يسلم اليه ما أقر له أنه اشترى به من
عنده ، وان طالبه الآخر لزمه أن يسلم اليه •

* مسألة :

وسئل : عن الحاكم اذا صح معه حق على رجل لزوجته من صداق ،
أو صح حق لرجل من شرى أو بيع أو غير ذلك من أسباب المعاملات ،
أللحاكم أن يحكم عليه فى الوقت بتسليمه ، أو حتى يصح أن له مالا ،
وفى يده يسار أم كيف الوجه فى ذلك ؟

قال : معى أنه قيل : اذا لم يصح أن له مالا ولا فى يده يسارا يؤدى
منه مثل ذلك الخف أو شىء منه فلا سبيل عليه فى جميع ما كان من
الحق من أى وجه كان ، ويدعى خصمه بالبينة فى ذلك ان ادعى أن

له مالا ، لأن أصل ما الناس عليه أنه لا مال له ، وأن المال منكم ، ويمكن أن يكون أو لا يكون ، والأصل أنه لا مال له حتى يعلم أنه حدث له مال ، فلا يؤخذ بشيء إلا أن تقوم عليه بالحجة ، لأنه لا حبس عليه إلا أن يكون معه مال يقدر على أداء الحق الذي قد لزمه ، لأن الحبس عقوبة ولا يعاقب إلا بشيء •

وقيل : يستل عنه أهل الخبرة به ، فان ثبت له شيء يجب عليه منه أداء ذلك الحق أو شيء منه ، أخذ به ، وان لم يثبت له شيء لم يؤخذ به ، ولا يدعى خصمه بالبينة ، ولا يترك من المطالبة ، ولا يعجل عليه بالحبس حتى سأل عنه •

وقال من قال : اذا ثبت عليه الحق الذي وجب عليه في الاسلام أدائه اذا كان له مال فهو مأخوذ بأداء ما يجب عليه لامكان المال له في حال من الأحوال ، ولأن قوله : لا مال له دعوى حتى يصح ما يدعيه بالبينة ، ويؤخذ بجميع ما لزمه ، فان أداه والا حبس حتى يؤديه أو يصح له براءة من أداة ما لزمه •

ومعنى أنه قد قيل : اذا ثبت عليه من الحقوق باقرار أو بينة بما قد لزمه صار له به سبب ملك كان مأخوذاً بمثل هذا حتى يصح أنه قد زال من يده بالبينة ، وان كان الحق الذي عليه مثل صدق تروج به امرأة ، وحدث لا يثبت له به مال مثل قتل أو جرح وأشباه ذلك الذي لا يثبت به عوض ، فهذا ومثله الذي يؤخذ خصمه بالبينة أنه له مال يؤديه منه ، وما كان قد ثبت له في يده كان مأخوذاً بأداء الحق منه حتى يصح زواله •

* مسألة :

وسئل : عن رجل ادعى على رجل مائة درهم ، فأقر المدعى عليه أنه له عليه مائة درهم من قبل حجة قام بها ، هل تثبت عليه أو ينفعه قوله ان كان قام بها ؟

قال : انه اقرار ثابت عليه لموضع قوله من قبل حجة ، ولا يبين لى أن قوله ان كان قام بها استثناء ينهدم عنه الاقرار .

* مسألة :

عن رجل ادعى على رجل أنه أخذ منه دكانا بحجة ، وأن من حجته أنه يقول ان دارا له تستحق هذا الدكان ما يكون ذلك اقرارا منه أو دعوى ؟

قال : معى أنه بعد على دعواه ، لأنه انما قال : ان الآخر يقول ان داره تستحق الدكان على معنى قوله .

* مسألة :

وسئل : عن رجل ادعى على رجل جرى حب بر ، وأنكره الآخر فأعجز المدعى البينة ، ونزل الى يمين خصمه فرد خصمه اليمين الى المدعى ؟

قال المدعى : أحضر لى حبي حتى أحلف عليه .

قال : المدعى عليه متى حلف أحضرتك حبك فيكون احضار الحب والحق قبل اليمين أو بعد اليمين ؟

قال : معى أنه قيل لا يحكم على المدعى عليه باحضار ما يدعى عليه الا بعد أن يجب ذلك عليه بيمين أو بيعة •

* مسألة :

وسئل : عن رجل رفع على رجل به علة لا يقدر أن يصل الحاكم ، وأراد الانصاف منه ما على الحاكم أن يفعل في أمره ؟

قال : معى أنه لا يحمل على الناس ما لا يطيقونه من الأحكام فيما بينهم ، كما لا يحكم بما لا يطيقون من أداء فرائض الله ، فاذا صح على هذا المرفوع عليه وطلب خصمه أن يحجر عليه ماله خوفا لاتلافه أو موته مع ذلك الحاكم ، فلا يحمل عليه حبس لا يطيقه •

وعن امرأة ادعت أن لها على رجل سبعة عشرة درهما من ميراثها من زوجها فلان ، وأن زوجها مات وليس له وارث غيرها ، وأقر خصمها أن زوجها فلانا شهر موته ، فطلبت يمين خصمها ، هل يحلف لها يميناً بالله ما يعلم أن عليه لفلانه هذه المرأة حقا من قبل ما تدعى أن زوجها فلانا مات ، وعليه لها من ميراثها من زوجها الذى تدعى أنه لا وارث له غيرها قيل له •

وكذلك ان أقر هذا الرجل أن عليه لزوج هذه المرأة تسعة دراهم ، وادعت هى أن ليس له وارث غيرها وطلب يمينها ما يعلم له وارثا غيرها ، هل يلزمها ذلك ، أو ليس فيها يمين أو انما يحلفها اذا طلب المدعى عليه يميناً على الحق الذى تدعيه أنه لها من قبل ميراثها من فلان ، وأنها لا تعلم لفلان وارثا غيرها ؟

قال : معى أن له عليها يميناً ما تعلم لفلان زوجها وارثا غيرها اذا أقر بالحق الذى عليه لزوجها •

* مسألة :

وسأته عن امرأة ادعت عند الحاكم على رجل أنه سرق لها ثوبا لم تحده ، فأقر أن هذا هو الثوب الذي أقر لها به ، هل يكون القول قوله مع يمينه ؟

قال : معى أنه اذا أحضر ما يكون يقع عليه اسم التسمية الذى أقر بها كان القول قوله مع يمينه ان أراد ذلك المدعى •

* مسألة :

وعن الحاكم اذا حضره رجل بثوب محروق وادعى أن رجلا حرقه ، وحضر المدعى عليه ، واعترف كيف يكون حرق الثوب حتى ينصف صاحبه من حرقه ؟

فمعى أنه يقوم صحيحا لا حرق فيه ، ويقوم محروقا فيلحق المحدث فضل ما بين القيمتين •

* مسألة :

وعن رجل ادعى أن له عند رجل جرة قيمتها عشرة دراهم أو عشرين درهما مما خلفته زوجته ، وأن له في هذا الربع ميراثا من زوجته ، وأنكر المدعى عليه ، ولم يكن مع المدعى بينة وطلب يمينه كيف تكون اليمين ؟

قال : معى يحلف بالله يمينا ما عنده جرة قيمتها عشرة دراهم يعلم لهذا فيها حقا من قبل ما يدعى من ميراثه من فلانة زوجته ، وهو سهم من كذا وكذا سهمها على ما يدعى •

✽ مسألة :

وعن رجل ادعى أن خصمه حلفه على حق ادعاه عليه الحاكم ، وكان الذى حلفه له حاكما من حكام المسلمين ، هل على المدعى للحق يمين لمدعى اليمين ؟

قال : معنى أنه قد قيل في ذلك باختلاف :

فقال من قال : عليه اليمين ما حلفه له حاكم على هذا الحق الذى يدعيه عليه الساعة ، فاذا حلف أخذ هذا باليمين ان طلب ذلك خصمه .

وقال من قال : لا يمين على المدعى لمدعى اليمين ، وعلى المدعى عليه الحق اليمين يحلف ما عليه لهذا حق ، أو ما عنده ما تجرى من الدعوى في ذلك ، الا أن يرد عليه على الحق ، فانه يحلفه على ذلك ، ويحكم له بما يدعى اذا رد عليه اليمين على الحق فحلف له .

وعلى القول الأول أن رد مدعى الحق الى مدعى اليمين حلف لقد حلفه له على هذا الحق الذى ادعاه عليه حاكم من حكام المسلمين .

قلت : فان ادعى عليه حقا فقال : قد حلفتى عليه ، هل يكون هذا اقرار منه بالحق اذا لم يقل غير ذلك ؟

قال : معنى أنه لا يبين لى أن هذا اقرار منه بالحق .

* مسألة :

وسئل عن رجل ادعى على رجل أنه لقط له دراهم ، فأخذها ولم يعطه اياها ، فأنكر ونزل الى اليمين ، كيف تجرى اليمين ؟

قال : معى أنه يحلف ما رقط دراهم يعلم لهذا فيها حقا الى هذه الساعة .

* مسألة :

وعن المرأة أو الرجل يطلب اليه حق فيستتر ولا يقر عليه ؟

فعلى الاجتهاد فى الاحتجاج عليه بالثقة ، فان لم يقدر عليه فلا يجوز عليه الحكم الا بعد الحجة ، وللحاكم أن يحتج بالواحد الثقة اذا بعثه اليه فاحتج عليه ، ثم يسمع عليه البينة ، وينفذ الحكم عليه .

* مسألة :

وسألت أبا المؤثر عن اليهودى اذا رفع عليه يوم السبت ، وصح عليه الحق لمن رفع عليه ، هل للحاكم أن يحكم عليه أن يعطى الرجل حقه فى يوم السبت ؟

قال : نعم يحكم عليه بذلك ، فان امتنع فالحبس .

* مسألة :

وسئل أبو سعيد رحمه الله : عن رجل ادعى على رجل اجارة - قال المؤلف لعله ميزان أو مكيال رجع وأنكر المدعى عليه - فطلب المدعى يمينه ، هل عليه يمين ؟

قال : معى أنه اذا ادعى عليه دعوى لو أقر له بها لم يلزم بها حكم من ضمان أو وجه يثبت له فيه حق فأنكرها المدعى عليه ، لم يكن عليه يمين لأنه لو أقر لمن يؤخذ له به ، فقد قيل : لا يجوز كراء الميزان والمكيال ، ولا تثبت الأجرة فيهما •

* مسألة :

وسألته عن رجل باع لرجل شيئاً ، وللمشتري اخوة فاشتبهوا عليه ، فلم يعلم دينه على أى أحدهم ، فكلما طلب أحدهم قال : ذلك الدين على أخى ، فقال الآخر ذلك على أخى ، كيف الحكم فى ذلك ؟

قال : معى أنه لا يدعى على أحدهم حتى يعلم أنه عليه دون غيره ، أو يصح ذلك على سبيل الدعوى عليه •

قلت له : فان أراد أن يحلف ، هل له ذلك ؟

قال : معى أنه اذا كان ادعى على رسم الدعوى على الصفة أنه باع على أحدهم لم يعرف من هو منهم ادعى خصمه على أحدهم كان للحاكم النظر عندى فيما يوجبه الحق فى اليمين •

* مسألة :

وسئل : عن رجل ادعى له على رجل سدس مائة درهم من قبل ميراث ، وأنكره كيف يحلف ؟

قال : معى أنه يحلف يمينا بالله ما تعلم أن عليك لفلان حقا من قبل ما يدعى من ميراثه من فلان من هذه الدعوى التى ادعاها عليك •

* مسألة :

وعن رجل ادعى على رجل أنه أخذ له مائة درهم على رد مال كان عنده له ، وأنكر الآخر ؟

فانه قيل : عندى أن هذا ليس فيه يمين حتى تتبين من معنى تثبت له به حق ، لأنه يمكن أن يكون يرده تلك الدراهم التى أخذ •

* مسألة :

وقال فى رجل ادعى على رجل أن عنده له ألف درهم ، فأنكر الآخر وطلب الآخر يمينه ؟

• فان عليه اليمين ما عنده له ألف درهم •

* مسألة :

وسئل : عن رجلين حضرا الى الحاكم ، فصح لأحدهما حق على الآخر ، فقال الذى له الحق قد وهبت حقى للحاكم أيقبله الحاكم ، ويأخذ الذى عليه الحق بالخروج مما وجب عليه أم لا ؟

قال : ان الاقرار جائز للحاكم ، ولم أن يقبل ما أقر له به ، وليس للحاكم أن يحكم لنفسه ، ويرفع مطالبته الى حاكم غيره ، ويطلب فى حقه بما يوجب الحكم فى ذلك •

* مسألة :

وسألته عن رجل ادعى على رجل أنه سلم إليه عشرة دراهم ، وأنكر المدعى عليه ذلك ، وطلب المدعى يمين المدعى عليه ، كيف تجرى اليمين في ذلك ؟

قال : ان الحاكم يسأل المدعى كيف سلم إليه هذه الدراهم على أى وجه ، فان اعترف أنه سلمها إليه على سبيل الأمانة فمعى أنه لا يحلفه لأنه يمكن أنه سلمها إليه وردها إليه فلا يبين لى في هذا يمين الا أن يدعى أنه سلمها إليه أمانة .

قلت له : فان خرج المدعى أن يقول هى له عندى أمانة الا أنه يدعى أنه سلمها إليه أمانة كيف يحلفه الحاكم ؟

قال : معى أنه يحلفه ما سلم إليه عشرة دراهم أمانة له عندى الى هذا اليوم .

* مسألة :

وسألته عن رجل ادعى على رجل دراهم محدودة بحد مسمى محدود ، وأنكر الآخر ونزل المدعى الى يمين خصمه المدعى عليه ، كيف تكون اليمين في ذلك ؟

قال : معى ان ادعى عليه كذا وكذا ، أو أنه أسلفه كذا وكذا درهما ، بكذا وكذا من الحب ، وذلك عليه له ، فإنه يحلف له يميناً

بالله ، ما عليه لاله كذا وكذا من الحب المسمى من قبل ما يدعى عليه ،
هذا أنه سلفه ذلك ومن قبل هذا السلف الذى يدعيه أنه عليه •

وان كان انما يدعى عقدة بدراهم مسماة بحد مسمى ، ولا يدعيه
أنه عليه له ، فمعى أنه يحلف يمينا بالله ما تسلم منه كذا وكذا درهما
من الحب سلفا هو ثابت له عليه الى هذه الساعة ، أو شيئاً منه
ان طلب خصمه ذلك •

* مسألة :

وسئل : عن رجن ادعى على آخر أنه أمر به السلطان فأخذ
شيئاً من ماله ، هل له عليه اليمين ؟

قال : معى أنه قيل إذا كان الأمر ممن له الطاعة ضامن ، والدال
ضامن ، والمغوى ضامن ، واختلف في الأمر اذا كان غير مطاع •

قلت له : فيلزمه فى ذلك يمين ؟

قال : الذى يلزمه الضمان بالأمر يلزمه اليمين اذا أنكر ، والذى
لا يلزمه الضمان لا يلزمه اليمين •

قلت : فعلى قول من يلزمه اليمين كيف يحلف ؟

قال : معى أنه يحلف ما عليه له أو ما قبله له مما يدعيه أو مما
وصف أو ما قبله له حق ان لم يضييعه مما يدعى اليه أنه أمره به
السلطان ، فأخذ له كذا وكذا مما وصف •

* مسألة :

وسئل : عن رجل ادعى على رجل أنه ضربه فأقر المدعى عليه أنه
لطمه ، ما يجب على هذا المقر ؟

قال : معى أنه يلزمه لطمة في الوجه حتى يصح أنها في غير
الوجه ، وتكون لطمته غير مؤثرة حتى يصح أنها مؤثرة ، ومعى انه
ب بعض اقول نصف أرش مؤثرة ، ونصف أرش غير مؤثره باقراره ،
وإن شهدت البينة عليه بلطمه فلا يحكم بشهادتهم إلا ان يحدوا
مرصع لطمه ، وما هي مؤثره او غير مؤثره •

* مسألة :

وسئل عن رجل ادعى على رجل أنه أخذ له ثيابا من عنده .
ردزاهم لم يتبناها كم هي ، هل تسمع دعواه ؟

قال : معى أنه تسمع دعواه •

قلت له : فهل يلزمه في ذلك يمين وان لزمته فكيف ذلك ؟

قال : معى أنه يحلف ما معك ولا عليك ولا أتلفت شيئا تعلم له—ذا
فيه حق من قبل ما يدعى عليك من هذا المال •

قلت : فان ادعى عليه شيئا لا يبين ما هو ؟

فقليل : انه لا تسمع دعواه •

وقال من قال : انه تسمع وينظر في اليمين •

* مسألة :

وعن امرأة سوداء حضرت هي ورجل الى الحاكم يتنازعان ، فادعى الرجل أن له عندها أربعة دراهم ودانقا ، وأنكرت المرأة دعواه ادعى وأعجز البينة ، وطلب يمينها ، فلما أراد الحاكم يثبت أسماءها سألها الحاكم عن اسمها فقالت : ان اسمها مليحة ، فقال لها الحاكم : بنت من ؟ فقالت : جارية فلانة امرأة معروفة ، فقال لها الحاكم : أنت مملوكة لفلانة ؟ فقالت : نعم كنت مملوكة لها وأعتقتني ، هل يثبت اقرارها بالملكة ، وتكون مدعية العتق ؟

قال : معنى أنها اذا أقرت بالملكة وادعت العتق كانت في دعواها للحرية مدعية ، ولا يصح لها ذلك الا بالبينة أو اقرار من أقرت له بالملكة ، أو من وارثه في معنى الحكم •

قلت له : فاذا كان منها مثل هذا ، هل يحكم بينها وبين من يدعى عليها ، أم حتى يصح ما ادعت من العتق ؟

قال : معنى أنها اذا أقرت بالملكة لم يكن لها محاكمة الا بالبينة أو اقرار من أقرت له بالملكة أو من وارثه في معنى الحكم •

قلت له : فاذا كان منها مثل هذا ، هل يحكم بينها وبين من يدعى عليها أم حتى يصح ما ادعت من العتق ؟

قال : معنى أنها اذا أقرت بالملكة لم يكن لها محاكمة الا أن تصح حريتها أو برأى سيدها •

* مسألة :

ومن صح عليه حق لرجل ، فطلب من صح له الحق الى الحاكم
أن ينصفه منه ، أمره الحاكم أن يدفع اليه حقه ، فان لم يفعل حبسه
حتى يعطيه الا أن يؤجله طالبه برأيه .

واذا انصرف ولم يمدد الغريم ، وقد كان طلب أن يأخذه له بما
أقر له به ، فعلى الحاكم أن يأخذه له ، فان دان بالعطاء والا حبسه
أو يحضر كفيلا ، وقول لا حبس عليه ولا كفيل اذا دان بالعطاء وعرض
ما له كان من أصل أو غيره .

* مسألة :

أبو عبد الله : فيمن عليه لآخر حق ، فرفع عليه في غير بلده ؟

فأقول : لا يحبسه الوالى الا في بلده ، ويلحقه غريمه الى بلده ،
فان أوفاه والا حبسه له الوالى في بلده ، ويكتب له هذا الوالى الذى
أقر عنده بالحق بصحة الحق عنده الى الوالى الآخر .

* مسألة :

فيمن رفع على آخر بحق فأقر له به ، وقال : يصحبني الى منزلي
أدفع له حقه ، وكره الآخر ؟

فأرى عليه أن يدفع اليه حقه في موضع الحكم عند الوالى ، وأذا

اختلف من عليه الحق ، ومن له الحق في قبض المال ، فيكون قبضه الى الحاكم بينهما وعلى الذى عليه الحق احضاره الى موضع الحكم ، والديون التى يجوز الحبس عليها ، كل دين ثبت بدلا عن مال يستغنى به ، لأنه فى الظاهر غنى بالمال الذى حصل فى يده ، وأنه ممتنع عن الأداء مع الممكنة ، وكل دين لم يكن هذه صفة لم يحبس عليه الا أن يعلم أنه غنى مماطل ، لأن الأصل فى الناس الفقر ، والله أعلم •

* مسألة :

وقيل : لا حبس على من لا يحضر كفيلا اذا كان الحق غير ثابت ، وانما يجب الحبس على من لم يحضر كفيلا اذا ثبت الحق •

قال : ومعنى أنه اذا ثبت معنى الحبس بالتهمة ، على معنى النظر ، والقيام بالعدل دون ثبوت الحق ببينة ، أو اقرار كان معنى النظر يوجب مثل هذا بالمشاهدة اذا وقع للحاكم ذلك فى المدعى عليه فى حين ذلك ، ولزمه معنى التهمة به ، لأنه يشبه التهمة اذا فات بطل معنى الحق الذى يتعلق عليه •

قال ابن المسبح : من عرفت ثقته لم يؤخذ عليه كفيلا اذا كان لا يتوارى •

* مسألة :

ومن كان عليه لرجل ألف درهم فطالبه بها ، فأقر له بها ، وسلمها

اليه ، ثم عاد فرفع اليه الألف الدرهم ، وأقام بينة ، فاحتج الذى عليه الحق أنها هى التى أوفاه اياها •

وقال المدعى : انها غيرها ؟

فعن ابن محبوب : لا يؤخذ له بهذا الألف الا أن تشهد البينة أن هذا الألف غير الألف الذى أقر له به ، ودفعه اليه أو يكون لكل ألف تاريخ ، ثم فانه يؤخذ له به •

باب

في الدعاوى في العروض والحيوان والعبيد

وسئل : عن العبد يكون في يد الرجل يدعيه أنه عبده ، ويستخدمه
والآخر لا يغير ولا ينكر ، هل يحكم له به ؟

قال : معى أنه يحكم له بما صح له من حوز أو يد ، وأنه كان
يدعيه لنفسه ولا ينكر ، هل يحكم له به ؟

قال : معى أنه يحكم له بما صح له من حوز أو يد ، وأن كان يدعيه
على نفسه ولا ينكر ، وانما يثبت له الحاكم ما صحت له البيعة ،
ولا يتعاطى غير ذلك •

* مسألة :

ورجل ادعى على آخر أن له عنده شاة ، وأنكر المدعى عليه ذلك ،
هل تجب عليه اليمين ؟

قال : معى أنه قد قيل عليه اليمين •

قيل له : كيف يحلف على الشاة أو حتى تبين القيمة ؟

قال : معى أنه قيل في ذلك باختلاف ، فقيل : انه يحلف على الشاة ،
وقيل : انه لا يحلف حتى يحد القيمة •

* مسألة :

وسئل : عن رجلين ادعيا دابة وليس هي في يد أحدهما وأحضر أحدهما أربعة شهود شهدوا له بها ، وأحضر الآخر شاهدين شهدا له بالدابة ، ما القول ؟

قال : معى أنه يختلف فيه :

• قال من قال : يكون بينهما على عدد شهوديهما

وقال من قال : اذا شهد لكل واحد منهما ما تتم به الشهادة له ،

• كانت الدابة بينهما نصفين

* مسألة :

وعن رجل ادعى على امرأة أنه سلم اليها قميصا لابنته فباعتها ، فأقرت أنه سلم اليها قميصا فباعتها في نفقة ابنته ، هل يكون عليها في ذلك ضمان ؟

قال : معى أنه ان كان سلم اليها هذه القميص بحكم من حاكم ، وفريضة لزمته لهذه المرأة أم ابنته ، فباعتها فلا يلزمها ضمان عندي في هذا .

وان كان سلم اليها هذه القميص بتغير حكم لزمه لها فأقر أنه سلم اليها القميص لابنتها ، فأقرت أنها باعتها ؟

• كان عليها الضمان والقميص لابنته فيما عندي

قلت له : فان وضعت ابنته في موضع فانكبت على لوح ، فخذ-رج
من أنفها دم ، هل عليها ضمان في ذلك ؟

قال : معى ان كانت وضعتها في موضع تأمن عليها فمعى أنه لا يكون
عليها في ذلك شيء •

* مسألة :

وسئل عن رجل ادعى على رجل أنه أخذ له دعنا فأنكر المدعى
عليه ، هل عليه يمين ؟

قال : معى أن عليه اليمين •

قلت له : أ يكون عليه اليمين كيف يحلف ؟

قال : معى أنه يحلف ما قبله له حق من قبل ما يدعى أنه أخذ
له دعنا •

* مسألة :

وعن رجل باع على رجل ثوبا فادعى البائع أن ثمنه عشرة دراهم ،
وقال المشتري : ثمنه خمسة دراهم ، كيف الحكم في ذلك ؟

قال : معى أنه قيل : ان القول قول البائع ان كان الثوب في يده
مع يمينه ، فان حلف انتقض البيع الا أن يختار المشتري أن يأخذه
بالعشرة الدراهم كما ادعى البائع وأقر له بالشراء بذلك الثمن ، وان
كان الثوب في يد المشتري كان القول قوله مع يمينه •

فاذا حلف ثبت البيع له بالثمن الذي ادعاه ، ومعنى أن في بعض القول قول البائع على كل حال ، اذا كان الثوب في يده ، أو في يد المشتري ، فاذا حلف انتقض البيع الا أن يشاء المشتري أن يأخذ بالثمن الذي ادعاه البائع •

ومعنى أنه قيل : يدعيان جميعا بالبينة كل واحد على ما يدعى حيثما كان الثوب ، لأنهما مدعيان في الأصل جميعا : المشتري يدعى على البائع نقصان الثمن ، والبائع يدعى على المشتري زيادة الثمن ، وكلاهما مدعيان ، فيدعيان بالبينة فأيهما أصح البينة على دعواه حكم بشهادة بينته مع يمينه أن أراد خصمه يمينه •

وان أقام كل واحد منهما بينة على ما يدعيه ، كانت البينة بينة المدعى الأكثر ، وهو البائع ، فان أعجزا جميعا البينة حلف كل واحد منهما على ما يدعى أن طلب ذلك ، وفسخ البيع عنهما ، ويردان الثمن والبيع اذا كان المشتري قد قبض المبيع والبائع قد قبض الثمن ، أو أحدهما قبض شيئا من ذلك •

* مسألة :

وعن رجل اشترى نيلا وحمله الى بلده ، ثم ادعى أن النيـل خرج متغيرا وطلب أن يرده على البائع ، هل يلزم البائع ذلك ؟

قال : معنى أنه اذا وقع البيع على على شيء حاضر قد عرفاه ، ثم غاب به المشتري ، وادعى المشتري تغيره لم يقبل منه ذلك الا بالبينة أو باقرار البائع له ذلك •

قلت له : فان صح تغير النيل وفساده ، وأقر البائع بذلك ، فطالب المشتري أن يقبضه البائع من البلاد الذي فيه النيل ، هل يكون عليه ذلك ، أم يلزم المشتري احضاره الى البلاد ؟ .

قال : معنى أنه اذا كان قد أذن للمشتري أن يحمله الى موضع كان له النيل حيث صح فساده ، وانتقض البيع فيه ، وان كان المشتري حمله بأمر نفسه أو بغير أمر هذا فهو ضامن له حتى يرده الى البائع .

قلت له : فاذا كان المشتري حمله برأى البائع ، وصح فساده في ذلك البلد ، وادعى المشتري أنه قد لزمه عليه كراء ، هل يلزم البائع الكراء لهذا النيل ؟

قال : معنى أنه لا يكون عليه كراء في هذا ، ولا مؤنة .

* مسألة :

وسألته عن رجل سأل رجلا قرض سلعة ، وأمره بتسليمها الى رجل آخر ، فقبضها الرجل ثم ادعى الذي سلمت اليه السلعة أنها خرجت متغيرة فاسدة ، وأراد ردها ، على من يردها ؟ على المقرض أو على الذي قبض القرض ، أو ليس له ردها على أحدهما ؟

قال : معنى أنه اذا صح أن القابض انما قبض على حق له على المقرض ، ومن عنده قبض كان الرد عليه ان أراد وثبت له ذلك ، وعلى المقرض للمقرض الحجة فيما يدعى ويطلبه ان أراد ذلك .

قلت له : فان رد القابض على المقرض ، فامتنع عن قبضه منه

بوجه من الوجوه ، هل يحكم عليه بقبضه منه ، وادعى أنه سـلم
بدل هذا القرض أفضل منه ؟

قال : معى أنه اذا كان قبضه بوجه يثبت عليه قضاء أو بيع ،
واقترض كان عليه لزوم ما ثبت عليه أو حكم عليه بما يجب عليه •

* مسألة :

وسئل : عن رجل اشترى من رجل عبدا فهرب العبد من يد
المشتري ، فادعى المشتري أن العبد هرب من عند البائع ، وبأئمه
اياه ، ولم يعرف أنه آبق ، فأنكر البائع ذلك ، وطلب يمينه ، هل عليه
في ذلك يمين ؟

قال : معى أن عليه اليمين •

قلت له : فكيف يكون اليمين في هذا ؟

قال : معى أنهما اذا تداعيا عبدا معروفا ، يعرفانه جميعا
وبصفاته ، وهما مقران به كان على البائع أن يحلف يميناً بالله أنك
بعت فلانا هذا العبد الذى أنت وهو عارف أن به وما تعلم به اباقا
فكتمته اياه •

* مسألة :

وسألته عن رجل اشترى ثوبا بعشرة دراهم ، فنقده ثمانية
دراهم ، وبقي درهمان ، ثم ظهر في الثوب عيب ، وقد فات الثوب
بعد أن أتى العيب ، هل يلزم البائع في ذلك شىء يمين أو غيره ؟

قال : انه اذا تلف الثوب بعد علمه بالعيب لم يلزم البائع
للثوب شيء .

* مسألة :

فيمن باع دابة لغيره على رجل ، فرفع صاحبها عليها ، وطلب من
المشتري احضارها ليقوم عليها البينة قال : بعثها على رجل غاب بها ؟

فمن ابي عبد الله انه اذا انكر ما ادعاه المدعى فلا يرى عليه
احضارها ، ويطلب هذا دابته حيث وجدها الا ان يقيم شاهدي عدل
ان الدابة التي باعها هذا هي دابته ، فان على البائع لها ان يحضرها حتى
يقوم عليها صاحبها البينة .

* مسألة :

ومن ثبت له على رجل ثوب لا يعلم كم ذرعه ولا جنسه ، أو آنية ،
أو طشت ، أو غير ذلك ، ولا يبينه معه بقيمة معروفة ، فانه لا يذهب
ما ثبت له وهو الوسط من ذلك ، الا ان يكون عند الثابت عليه في ذلك
الشيء بينة تصف الشيء بعينه وجنسه .

وقال ابو عبد الله : في رجلين جاءا بكيس فيه دراهم ، فادعاه
كل واحد منهما ؟

من على كل واحد منهما البينة ، فان اقاما جميعا البينة قسم نصفين
بعد ان يحلف كل واحد منهما ، فان اقام أحدهما البينة أنه له حكم له
به دون صاحبه بعد اليمين ، ومن لم يحلف منهما حكم له بالنصف ووقف
النصف في يد ثقة .

وقول : ان من نكل عن اليمين قطعت حجته وحكم به للأخر ،
وان أعجز كلاهما البينة فاستحلف كل واحد منهما ، ثم يقسم بينهما ،
ومن نكل فليس له شيء •

* مسألة :

وإذا كانت دابة في يد رجل ، فأقام آخر البينة أنها أنتجت عنده ،
ولم يشهدوا أنها له ؟

فانه لا يقضى بها له •

وكذلك لو شهدوا على ثوب أنه غزل من قطنه ونسج ؟

فانه لا يقضى له به لأنه قد يغزل من قطنه مالا يملكه ••

وكذلك لو ادعى أحد على آخر أن هذا الحب له ، فشهدت البينة
أن هذا الحب حصد من زرع في أرض هذا المدعى ؟

فانه لا يقضى له به •

* مسألة :

وفي رجل ادعى على رجل أنه استعمل دابته ، ونقصت من
استعماله ، فأقر المدعى عليه أنه استعمل الدابة ، وأنكر النقصان ؟

فعلى صاحب الدابة البينة بنقصان دابته •

قلت : فان ضمرت الدابة من جوع أو عطش ؟

فاذا لم تنقص عن قيمتها ، ولم يخل لذلك من المدة. ما يمكن أن تنقص فيه ، وانما جرى ذلك في الوقت ، فلا أرى على المستعمل الا الوزر مع أجرة ما استعملها فيه •

قلت : فان كانت الدابة غائبة أو شاهدة ، فالمعنى واحد ، والمقول فيه قول المستعمل ؟

قال : نعم •

* مسألة :

واذا كان العبد في يد أحد ، فادعاه أحد ، فأقام عليه البينة أنه كان في يده أمس ؟

فانه لا يقبل منه البينة على هذا ، لأنه قد يكون في يده ما ليس له •

وقال غيره : وقد قيل انه اذا صح أنه كان في يده أمس ، فقد قيل ان صاحب يد أمس أولى من صاحب يد اليوم ، وقيل صاحب اليوم أولى من صاحب يد أمس •

فان قامت البينة أن هذا العبد أخذه هذا من هذا ، أو انتزعه منه ، أو اغتصبه أو غلبه عليه ، أو شهدوا أنه أبق من هذا ، فأخذه هذا أو أرسله في حاجة فاعترضه هذا في الطريق ؟

فان هذه شهادة جائزة ويقضى له بالعبد •

* مسألة :

وكذلك ان شهدت البينة أن هذا العبد ولدته أمة فلان هذه وهو
يملكها؟

- قضى له بالعبد ، وكذلك النتاج هو مثل الولادة في هذا .

* مسألة :

وآنية الخشب والأقداح تكون في يد رجل ، و يقيم الآخر البينة
أنه عمله ، و يقيم الذي هي في يده بيينة على مثل ذلك ؟

فان كانت مما تعمل غير مشتبهة فانها لمن هي في يده ، وقيل : انها
للمدعى ، والله أعلم .

* مسألة :

في رجلين تداعيا دارا ليست في يد أحدهما أو ادعى كل واحد
منهما أنها في يده ، فكل واحد منهما مدع وعليه البينة ، فان أقدم
كل واحد منهما بيينة جعلت بينهما .

باب

في الحكم على المدينين وما يجب عليه

وعن رجل عليه لزوجته صداق ، وفي يده دراهم بقدر الصداق ،
أتعطي المرأة الصداق لعله الدراهم كلها أم يترك له من ذلك شيء ؟

قال : معى أنه قيل يترك له من ذلك بقدر ما يغنيه ويغني عياله
في يومه ذلك الذي يحكم عليه فيه بأداء الحق اللازم له ، أو يكون في
ثمنه بمنزلة أن لو كان معه دراهم •

قلت : أرأيت أن لو كان عروضاً أو حيواناً ؟

قال : معى أنه قيل تباع غلة ماله إلا ما وجب امساكه بعلقة ثابتة •

قلت له : وما يكون عندك يخرج له من الغلة التي يمسك بها
شيء من ذلك ؟

قال : معى أنه ما لا غناية له إلا به ، أو لمن يلزمه عوله في الوقت
في نظر العدول في أمره •

قلت له : فإن كان له منزل لا غير ذلك ؟

قال : معى أنه يترك له بقدر سكنه وسكن من يلزمه اسكانه ، ويباع

عليه ما بقى من ذلك السكن ، لأن السكن لا غناية له عنه ، وقد قيل :
بياع ما فوق الازرار من ماله فيما يلزمه من الحقوق •

قلت له : فالكتب والمصحف اذا كان ممن يتعلم ، هل يترك له
ذلك ؟

قال : معنى أنه يباع عليه كتب العلم والمصحف في دينه ، وقيل :
لا يباع عليه •

قلت له : فما يعجبك من ذلك ؟

قال : يعجبني ان كان أهلا لذلك في النظر تركت له ، وان كان لم
يكن أهلا لذلك بيعت عليه •

قلت له : فما يخرج عندك في صفته التي يكون بها أهلا لذلك ؟

قال : معنى أنه اذا كان من أهل دعوة المسلمين ما ونا على
دينه ، وعلى أسرار المسلمين •

قلت له : فما صفة الازار الذي يترك للمديون عندك ؟

قال : معنى أنه ازار مثله •

* مسألة :

واذا تولى من عليه الحق أمر الحاكم ببيع ما له وأعطى أهل

الحقوق حقوقهم ، وكذلك ان تولى من الحبس أنفذ الحاكم عليه
الحكم وباع ما له للديان •

وان أجله اجلا فتولى وهرب من بعد أن صح الحق عليه باع
الحاكم ما له لأهل الديون •

وكذلك ان صح عليه الحق لزوجته ثم تولى أوصلها الى حقها من
ماله ، وكذلك فى جميع ما يلزمه من الحقوق ، وان احتج عليه أن يوافق
خصما يدعى عليه مالا ، فاحتج عليه أن يوافق الحاكم ، فام يوافق
أو كان له أجل يوافق اليه فلم يوافق لغير عذر سمع عليه البينة ،
فان تولى أنفذ الحكم عليه ، وان كان بيده شىء فصح عليه بشاهدى
عدل لأحد فاحتج عليه الحاكم ، فادعى وتأجل ثم تولى حكم عليه
الحاكم ، وان وكل وكىلا فغاب فكره وكيله سمع عليه البينة ، وأنفذ
عليه الحكم •

* مسألة :

واذا كان للمديون مال ؟

خير أصحاب الدين بين أن يعترضوا من مال المديون برأى عدول

البلد ، وبين أن يؤجلوه بقدر ما يبيع من ماله ، وان كره الديان أن يعترضوا من ماله أجله الحاكم بقدر ما يبيع من ماله •

وان كره الديان أخذ عليه الكفيل الملى بحقوق القوم الى الأجل ، فالحق على الكفيل ، لأنه يمكن أن يتلف ماله ويتوانى في بيعه •

وأما الذى لا مال له أجل حتى يعمل ولا كفيل عليه ، ولا نعلم فيه اختلافا ، وقول : لا يحمّل عليه كفيل اذا عرض ما له •

وقول : اذا طولب فان أتى به وقدر عليه ، والا فلا حبس عليه ، ولكن يحجر عليه ماله اذا طلب ذلك غرماؤه •

واذا أجل الغريم في بيع ماله فالأجل في بيع الأصول أربع جمع ، وفي العروض جمعة واحدة ، فاذا انقضى الأجل ولم يحضر حبس حتى يعطى القرم حقوقهم •

وقال سليمان بن عثمان : حتى يعطى الناس حقوقهم ، وقيل : يحبس الى ثلاثة لعله ثلاثة أشهر ، فان أعطى الناس حقوقهم والا باع الحاكم ماله وأعطى الناس حقوقهم •

وقيل : يحبسه شهرا فان أعطى والا باع •

وفي الضياء : قال محمد بن محبوب : اذا تمادى من فى السـجن باع الحاكم ماله ، وقضى عنه دينه ، وأشهد للمشتري وشرط له الدرك على رد المال •

وأما داود بن علي فقال : يضرب الفتى اذا لم يدفع الحق وهو قادر على دفعه الى أن يقضى غريمه ، واحتج بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لى الموسر يحل عقوبته » •

وقال أبو عبد الله : رأيت مديونا بحضرموت حبس على الدين وهو يطلب أن يباع من ماله ، ويقضى عنه الدين ، والامام يحبسه حتى يكون هو الذى يبيع ويقضى دينه •

* مسألة :

ومن كان عليه دين وعرض ماله ، ولم يكن عند صاحب الحق به رهن ولا ثقة ؟

فمن محمد بن محبوب : أنه ان لم ينفق ماله الا بالكسر أنه لا يحمل عليه بيعه بالكسر ، وفرض عليه الحق فى الثمار ، والكسر أن ينحط من ماله الثلث ، وقيل : الربع عن سعر يوم البيع •

قال أبو سعيد : قيل هذا ، وأحسب أنه قيل بأداء الحق ، وليس للغريم مال حتى يؤدي الحق كالوارث فى مال المالك ، والأول انما هو اذا انكسر عن سعر يومه لا فى تكسر سعر الأموال على أثمانها التى تعرف بها ، والله أعلم •

* مسألة :

فى بيع مال من يزيد : فأما مسعدة فقال : وليس يباع مال الأحياء

في سوق المسلمين فيمن يزيد الأموال من أفلس ، وأمر الولاية ببيعه ،
وانما يباع فيمن يزيد أموال الموتى ، ولكن رخص في الثوب والبضاعة ،
وكره بيع الأموال .

وأما سليمان بن عثمان فقال : لا تباع أموال الأحياء فيمن يزيد ،
الا مال مفلس ، أو من أمر القاضي أو الوالى ببيعه .

❖ مسألة :

أبو عبد الله : وإذا كان على رجل دين ، ثم رفع عليه غمأؤه
بحقوقهم الى الحاكم ، ثم قضى ما له أحدا من غمأئه أو غيرهم
بحق ، أو أقر له به ؟

لم يجز قضاؤه ويشرع فيه جميع غمأئه بحقوقهم ، اذا لم يبق
ما يكون فيه وفاء لهم ، ويشرع فيه معهم المقضى بالثمن الذى قضااه
به ، وان لم يكن سمي الثمن شرع معهم بقيمة ذلك المال ، يتحاصون
فيه بقدر حقوقهم .

فاذا باع هذا المال بثمن معروف ، وأقر أنه قد استوفى الثمن ؟

لم يمض بيعه ويشرع غمأؤه في هذا المال بحقوقهم ، ويشرع
معهم الذى اشتراه منه بالثمن ، وان لم يسلم الثمن ضرب له معهم
بقيمته ، وسواء علم المقضى أو المشتري أنه قد كان رفع عليه أحد
من غمأئه أو لم يعلم .

فان لم يكن لغمأئه وفاء في المال ، فان لهم على المشتري يمينا

بالله قد أوفاه جميع ثمن المال الذي اشتراه منه ، ويحلف المقضى لقد
قضاه هذا المال بحق له عليه وهو كذا •

فان قال : انه لا يعرف له عليه حقا ؟

حلف أنه ما يعلم أنه انما قضاه هذا المال ألجأ منه
اليه بغير حق عليه له ، وان كان قد حجر عليه الحاكم فلا يدخل معهم
المقضى ولا المشتري بشيء ، وسواء رفع عليه أحد من غرمائه الى الامام
أو القاضى أو الوالى وحجر عليه •

فان كان ديونا الى أجل ، وصداق لزوجته آجل ، دخلوا مع
غرمائه فى مالهم ، وتوقف لهم الى محل حقوقهم ، ويكون غلة ذلك المال
الموقوف لصاحب المال حتى يحل الحق ، أو يكون بين الديان الذين
حقوقهم عاجلة •

قال أبو المؤثر : لأصحاب العاجل والآجل بالحصص اذا لم يكن
وفاء ، واذا تحاصص الغرماء مال الهالك ، ثم صح حق لرجل آخر من
بعد حقوقهم لحقهم بحصته على قدر ما يلزم كل واحد •

وعن أبى عبد الله : فى مديون عليه دين لابنه ، فقضى ما عليه له
فى صحته ، ثم مات الأب فطلب الديان دينهم ؟

قال : لا يرجعون على أثر الابن بما أقضى •

وكذلك عندنا فى كل مديون أعطى ماله ولده أو غيره فى صحته

أو باعه له ، أو قضاه أيا كان ذلك ، جائز لمن صار المال إليه
في الحكم ، والمضرة على من أشهد •

• فان قضى ابنه عند الموت فلائنه بالحصّة مع الديان

وفي موضع على أثر هذا قال : حفظ عنه أنه لا يجوز لابنه

القضاء ، وعليه دين لغير ابنه ، والديان أحق بالقضاء •

وعن أبي زياد : ان قضى في المرض فله بالحصّة مع الغرماء ،

وان عرف حقه والا ضرب له بقيمته •

وقيل : اذا لم يقض ابنه في المرض ولا في الصحة ، الغرماء أولى ،

والله أعلم •

* مسألة :

فيمن عليه لزوجته حق ، وعليه لغيرها ؟

قال : كلهم سواء في ذلك ، فان طلب اليه بعضهم ، ولم يطلب

الآخر ، وكان من طلب أولى أن يكسر شوكته •

والمفلس اذا بعث بدراهم الى بعض غرمائه ؟

فهي بينهم بالحصص ، وأما ان بعث الهدية الى بعضهم ، فقول :

هي لمن أهديت اليه ، وقول : بين غرمائه ، لأنه ليس له أن يهدى •

وان خرج بعض الغرماء الى المفلس وأعطاه حقه ؟

فقد قيل : ان الغرماء فيه أسوة ، وله عليهم بقدر عنائه ونفقتـه
• على قدر حصصهم •

وفي مفلس يعمل مع رجل في زرع ، ثم فرض واحتاج الزرع الى
السقى والى عمار وحضار وغيره ؟

قال : يكون ذلك من رأس مال المفلس ، لأن الحاكم يستأجر عليه ،
• وانما للديان ما فضل بعد الأجرة •

وان جنى المفلس جناية بعد افلاسه ؟

فعن أحمد بن محمد بن خالد : أهل الجناية يدخلون مع غرمائه
• يحاصصونهم في ماله •

وان قضى المديون بعض غرمائه ، وأعطى قبل الرفعان ؟

جاز قضاؤه وعطيته ، وأما بعد الرفعان لم يجز لأنهم يدعون على
• حقوقهم بالبينات ، فاذا صحت علم أن الحق عليه من قبل ذلك •

وعن موسى بن علي رحمه الله : أن قضاؤه وبيعه وعطيته جائز
• ما لم يحجر عليه •

• وعن غيره قول ثالث : أنه اذا صحت الحقوق ما لم يجز •

• وقول : حتى يحكم عليه بالتسليم •

وقول : حتى يحجر عليه ازالة ماله والتصرف فيه •

وقول : ما لم يفلس أو على من قضى بعض ديانه في المرض أن
الديان فيه أسوة بقدر حقوقهم •

أبو المؤثر : ان لم يخاف وفاء الا ما قضى فغير جائز ، وان خلف
وفاء فجائز ، والله أعلم •

باب

في الدعاوى في الاموال والمنازل

وعن رجل كان في يده مال ، فأقرب به لغيره بحضرة وارثه ، ثم كان المال في يده يحوزه ، ويمنعه ويأكله مثل ما كان الى أن مات ، فأزاد الوارث أخذه ، هل له ذلك ؟

قال : معنى أنه اذا لم يرجع يدعيه عليه بعد اقراره فقد ثبت عليه اقراره •

* مسألة :

وعن رجل في يده مال ادعاه آخر بحضرة وارثه ، ولا يغير ذلك ولا ينكره ، ثم كان يأكله ويحوزه الى أن مات ، ثم ان المدعى أراد أخذ المال ، هل للوارث منعه وأخذ المال على ذلك ؟

قال : انه اذا كان المال في يد المدعى عليه فقيل : لا يتضره الدعوى حتى يكون في يد المدعى •

* مسألة :

وسئل : عن رجل ادعى على رجل أنه باع له نخلة ، فأقرب المدعى عليه أنه قد باع له هذه النخلة بعشرة دراهم ، وشرط عليه في البيع شرطا ينقض البيع ؟

قال : معى أن البيع أولى ، والحلال أولى من الحرام ، والثابت من البيع أولى من المنتقض •

* مسألة :

وسئل : عن رجل كان فى يده مال ، وهو له فى الحكم ، فقال لورثته : هذا المال ليس هو لى ، أىكون ذلك حجة على الوارث ؟

قال : معى أنه يوجد عن أبى الحوارى أنه قال : ان قوله ليس هو لى لا يكون ذلك حجة على الوارث حتى يقر به لأحد على معنى قوله •

وأما فيما قيدت عن أبى الحسن فقال : اذا قال : انه ليس هو لى فمعناه أنه اذا كان المال له فى الحكم لم ينقله عنه الاقرار ويزيله عنه •

قيل له : فان قال : هذا المال شركة لى ولقوم أولى ولغيرى ، هل يكون هذا اقرارا يوجب على الوارث ثبوت لغيره فى المال باقرار المقر على هذا ؟

قال : أما فى معنى لحكم فهو له بحاله حتى يبين شيئا ينقله عنه ، وأما فى معنى التتره فذلك الى الوارث •

* مسألة :

وعن رجل ادعى على رجل أنه باع على رجل عشرة أقفرة حب

بمائة درهم ، وعشرة دراهم ، ، الى مدة سنة وواثق المشتري في ذلك بيتا في يد عبد الله الى أن يسلم الثمن ، والا باع عبد الله البيت ، وسلم الى البائع ثمن الحب ، فغاب المشتري ؟

قال : عندي أنهما اذا غاب غاب المال بحاله الى أن يوجب النظر -
في الحكم معنى يوجب لزوم ذلك للغائب •

قلت له : فان ادعى البائع للحب أن عبد الله باع له البيت بمائة وعشرة دراهم ، وأحضر شاهدين شهدا للمشتري للحب من عبد الله ، ووقفوا في البيت ، ووثق المشتري للحب البيت في يد عبد الله بمائة وعشرة دراهم الى أجل معلوم ان هو سلم الدراهم ، والا باع عبد الله البيت ، فاذا كان استثنى للغائب حجته ان رجع وسلم الدراهم الى الذي باع الحب ، هل تصح هذه الدعوى لبائع الحب على المشتري ، وما ادعى من شراء البيت ، وهل تكون هذه الشهادة توجب له دعواه بشراء البيت ؟

قال : الذي عندي فيما وجدنا عن الشيخ أبي سعيد رحمه الله ، أن الرهن في الأصول في ثبوته اختلاف :

فقال بعض : يثبت •

وقال بعض : لا يثبت اذا خرج هذا التوقيف مقام الرهن ، واذا شهدت البينة بانقضاء الأجل ، وجاز بيع البيت ثبت معنى البيع عندي ، وشهادتهم عندي الى أجل معلوم يصح بها ثبوت معنى البيع ، لأنه

لا يدرى انقضى الأجل أم لا ، وهذا على قول من يثبت الرهن وعلى قول من لا يثبته لا يجوز البيع لمعنى الرهن •

* مسألة :

وعن شاهدين شهدا لرجل أنه يدعى نخلة ويتمرها ويحوزها ، قلت : هل تكون هذه الشهادة توجب له أصل النخلة أو اليد فيها ، ويحكم له بها الحاكم أم لا ؟

قال : معنى أنه لا يحكم له بها ، وإنما يثبت له الحاكم ما صح له بشهادة الشهود من له الحوز والثمرة والادعاء ، ويثبتها في دفتره على هذا السبيل ، ولا يتعاطى غير ذلك •

* مسألة :

وسألته عن رجل كان في يده مال يحوزه ويأكله الى ان مات ، ثم ان زوجته أحضرت بينة بعد موته أن المال لها هل يكون لها المال دون ورثة الزوج ؟

قال : ان هذا المال يكون للزوجة بصحة البينة أنه لها •

قلت : هل يكون لها هي المال ، ويكون الأكل لورثة الزوج على ماكان في حياته اذا صح أنه كان يأكل هذا المال ، وهي لا تغير ولا تنكر ؟

قال : معنى أن ليس لهم ذلك ، ويكون لها المال كله •

قلت : فان ادعى هذا المال آخر هذا المهالك لهذا المال أنه له ، وأصح

على ذلك البينة ، وصح ان هذا الأكل يأكله بعلمه ويحوزه ، وهو لا يغير ولا ينكر ؟

قال : معى أنه اذا صحت الأكلة والحوز بعلم من المأكول عليه أنه لا حجة له بعد موت الآكل الجائز عليه .

قلت له : فما الفرق بين الأخ والزوجة ؟

قال : معى أنهم قالوا : ليس بين الزوجين أحرار في العطية ، فليس حوزة عليها بشيء ، وكذلك حوزها عليه ليس بشيء لأنه يخرج معنى مالهما بمعنى المال الذى اليد فيه واحدة منهما جميعا ، وانما الحجة في اليد والحوز .

قلت له : وكذلك لو ولد اذا كان في يده لولده يحوزه ويأكله يعلم من ولده حتى مات ، فأحضر الولد البينة بعد موته أن المال له ، هل يكون له دون ورثة والده ؟

قال : هكذا معى أنه يكون للولد بصحة البينة لأن الوالد قد يجوز مال ولده ويأكله عليه ، وهو للولد .

قلت له : فان كان الآكل هو الولد الحائز للمال بعلم من والده ، ثم مات والوالد لا يغير ذلك ولا ينكر ، فأحضر الوالد البينة أن هذا المال له ، هل يكون له دون ورثة الولد ؟

قال : معى أن القياس يوجب أن يكون لورثة الولد ، لأن عليه الأحرار من والده ، وأما النظر فيوجب عندي أشباههما ، لأن الوالد

يجوز عليه أكل ولده لئله ، وهو ماله ، لأن المال كله سواء فى الأصل لقول
النبي ﷺ : « أنت ومالك لأبنك » فقد يأكل مال ولده وهو له ، ولاشتباه
المالين •

قلت له : وكذلك الوالدة هل تكون مثل الوالد فى مال ولدها وفى
انعطية من ولدها ؟

قال : أما فى عامة قلمهم ، قول أصحابنا ، إنما ذلك إنما هو للوالد
دون الوالدة ، يشبه فى بعض قولهم معنى المساواة فى ذلك فيما يجوز
للوالدة مال ولدها ، ويشبه فى بعض قولهم ما يجوز للوالد من الانتفاع
من مال ولده ، الانفاق منه بالمعروف •

ومعى ان فى بعض قول قومنا أنهم يجعلون للوالدة ، ويساويان
بينهما فى مثل هذا لأنهما والدان وأبوان جميعا فهى على الانفراد والدة ،
كما هو على الانفراد والد ، ويجمعهما والدان وأبوان •

* مسألة :

وسألته عن رجل كان فى يده ضاحية يجوزها ويمنعها ، ثم ان غيره
حازها فى حياته ، فقال وارثه : فلان يجوز الضاحية ، فقال : أعطيتها اياها
بالخراج ، فلما أن مات هذا العامل ، وأراد وارثه أخذ هذا الضاحية ،
هل له ذلك ؟

قال : يعجبني ان يكون على ما هى عليه حتى تتبين معانى زوالها ،
وعطيتها له اياها بالخراج لا تثبت وهى ضعيفه عندي •

* مسألة :

وسئل : عن الرجل اذا ادعى مالا أنه اشتراه ، أو ورثه ، أو وهب له وادعاه عليه رجل آخر ، ونزل الى يمينه كيف تجرى اليمين في هذا ؟

قال : معى أنه يحلف المدعى عليه يميناً بالله ، لقد ورثت هذا المال أو وهب له أو اشتراه أو قايض به ، ولا يعلم لهذا الطالب فيه حقا من قبل ما يدعى من كذا وكذا ، كما يكون دعوى المدعى .

قلت له : فان رد المدعى اليه اليمين الى المدعى كيف تجرى اليمين عليه في هذا ؟

قال : معى أنه يحلف عليه كما تكون دعواه ان قال : انه له قطعا فيحلف له أنه له قطعا ما يعلم له فيه حقا من قبل ما يدعى من دعواه هذه التي يصفها .

وقال من قال : يحلف له أنه ما يعلم له فيه حقا من قبل ما يدعى من دعواه قطعا حلف ما لهذا فيه قطعا ، وبالعلم أحب الى في هذا ، لأنه اذا حلف ما لهذا فيه قطعا .

قلت : فان ادعى رجل أنه وارث فلان ، وادعى آخر أنه وارثه ، ولم يكن مع أحدهما بينة كيف تجرى اليمين عليهما ؟

قال : معى أنه يحلف أنه وارث فلان ، ما يعلم أن هذا الخصم وارثه في رفع الميراث نفسه أنهما وارثان ، فان حلف الخصمان كلاهما كان الميراث بينهما في الحجة عليهما في رفع بعضهما بعضا ، ولم يوجب الحاكم الحكم

لهما بالمال ، لأنهما في الاصل مدعيان جميعا لمال الهالك ، والدليل على ذلك لو أنهما أقرا لبعضهما بعض ما كانا مقرين الا في مال الغير ولكنه لا بد من قطع حجتهما عن بعضهما بعض باليمين •

قلت : فان قصداهما المال فأخذاه برأيهما ، هل للحاكم أن يحول بينهما وبين المال ؟

قال : معى أنه ليس عليه ذلك الا أن يعارضهما في ذلك معارض بحجة يصح بها المال ، ويستوجب منعهما •

قلت : فان أحضر هذان الخصمان كل واحد منهما البينة شاهدي عدل أنه وارث فلان ما يفعل الحاكم ؟

قال : معى أنه لا يحكم لهما بشيء حتى يبين الشهود السبب الذى يرث كل واحد به ، فان أستويا فيه كان المال بينهما ، وان كان أحدهما أولى به فى الحكم كان له دون الآخر ، وان اشتركوا فيه أشرك بينهما بكل ما يصح لكل واحد منهما فى الميراث •

* مسألة :

وسئل : عن زوجين متساكنين فى بيت ، كل واحد منهما يدعى أن المنزل له دون صاحبه ، كيف الحكم بينهما فى ذلك ؟

قال : انه ان ثبت لهما السكن فى هذا المنزل فهما جميعا ذوايد فيه ، فان ادعى كل واحد منهما لنفسه خاصة كان كل واحد منهما مدعى على صاحبه فوق ما فى يده لمعنى السكن ، ويدعى على ذلك كل واحد منهما

بالبينة ، فأيهما أحضر البينة على ما يدعى حكم !ه بالبينة مع يمينه ان أراد خصمه يمينه ، وان عجزا جميعا عن البينة حلف بعضهما لبعض ، وان حلفا جميعا كان لهما حكم اليد مع الأيمان ، وأقر في أيديهما جميعا •

وان نكل أحدهما عن اليمين ، وحلف الآخر صرفت حجته الناكل عن خصمه ، وان أحضرا جميعا البينة على ما يتداعيان أثبت في أيديهما جميعا •

* مسألة :

وعن رجلين تنازعا في مال ، كل واحد يدعى أنه له وفي يده ، ويدعى الحوز له ، كيف الحكم بينهما فيه ؟

قال : معى أنهما يدعيان جميعا بالبينة ، فان صح لأحدهما بالبينة دون صاحبه حكم له به ، وان صح لأحدهما فيه يد منع منه خصمه ، ودعى على ذلك بالبينة ، وان أصحا جميعا على ذلك البينة حكم لهما بذلك ، وان لم يصح لأحدهما في ذلك حجة ونزلا الى يمين بعضهما بعض خفا لبعضهما بعض ، وأيهما خلف ونكل الآخر عن اليمين لم يكن على الحالف حجة للمحلف •

وان حلفا جميعا منعا عن الاعتداء على بعضهما بعض ، ولا يحكم لهما في ذلك في الأصول بالأيمان الا بالبينة الا أنهما يمنعان الاعتداء على بعضهما بعض ، وهما على ذلك الى أن شىء من ذلك •

* مسألة :

وسألته عن نسوة ادعين على رجل ، أن والدتهن ألجأت اليه ضاحية لهن مما خلفه والدهن ، وأنكر الرجل ذلك ، وطلب النسوة يمينه ، هل يلزم في هذا يمين أم لا ؟

قال : ليس عليه يمين على هذه الصفة •

قلت له : فان ادعين هذه الضاحية على هذه الصفة ، وأنها في يده ، وأنكر ذلك وطلبن يمينه ، هل عليه يمين ؟

قال : معى أنهن اذا ادعين أن والدتهن ألجأت اليه ضاحية لهن مما خلفه والدهن ، وأنها في يده ، وكانت الضاحية مالا معروفا ، كان معى عليه اليمين •

قلت له : فكيف يحلف على هذا ؟

قال : يعجبني أن يحلف ما في يده أرض يعلم لهؤلاء فيها حقا مما يدعين أنها لهن في يده مما خاف والدهن ، لأنهن يدعين ميراثا ، واليمين في الميراث انما تكون فيما قيل : على العلم ، لأنه يدعى من سبب غيره •

قلت له : فيحلف لهن يمينا واحدة أو يحلف لكل واحدة منهن يمينا اذا طلبن ذلك ؟

قال : معى أنهن اذا نزلن المخاصمة في وقت واحد ، كان عليه يمينا واحدة وان طأبت كل واحدة منهن على الانفراد كان لكل واحدة منهن يمين واحدة على ما تدعى من حصتها ، هكذا عندي أنه قيل ، فينظر في ذلك ، والله أعلم •

* مسألة :

وسئل : عن رجل له ثلث مال مشاع غير مقسوم ، في بلد معروف ، في موضع معروف ، نخل وأرض وماء ، فباعه لرجل ، وقبض الرجل المال

الا أرضا في هذا المال لم يقبضها ، وحازها من له الثلثان من هذا المال ،
بعد قسم هذا المال ، وبني فيها بيتا ، ومات الباني ، ثم ادعى من باع
ثلث هذا المال الذي بني فيه هذا البيت ، أن هذه الأرض له ولم يبيعها •

قلت : هل يلزمه بينة فيما يدعى في هذه الأرض ؟

قال : معى أنه اذا صحت له في جملة هذا ، ولم يصح عليه بيعها
بعينها ، كان القول قوله مع يمينه اذا كان هو البائع للمال ، الا أن يصح
أنه باعها بالبينة •

قيل له : وكذلك ان ادعى ورثة الهالك ، فاعجزوها وطلب يمينهم على
ثالث هذا البيت الذي خلفه عليهم والدهم ، فامتنعوا عن اليمين ، وتركوا
له المال ، فأخذ من هذا المنزل الذي خلفه والدهم ما يدعى منه وأخذه ،
هل لأحد أن يشتري منه على هذه الصفة ، وعلم ان كان في يد رجل وقد
عمره وبني وهك وخلفه على هذه الورثة ؟

قال : معى أنه ان كان له في الأصل هذا المال ، ولم يصح بيعه ،
وانما كان في يد الشريك في المال ، ولم يدع الشريك فيه دعوى
بحضرتة ، وهو لا يغير ولا ينكر •

وفي بعض القول أن له ذلك ما لم يدعه عليه العامر له ، الذي هو
في يده ، واذا كان له جاز أن يشتري منه •

قلت له : وكذلك المدعى لهذا المنزل ، ادعى أن له ثلث هذا السواد
الذي في هذا المنزل ، ولم يكن عنده بينة ، وطلب يمين من في يده هذا
المنزل ، فامتنع عن اليمين ولم يحل بينه وبين ما يدعى ، وقضى هذا

المدعى ثلث هذا المنزل ، وثلث ما فيه من السماد وباعه ، هل يجوز لأحد أن يشتري منه ثلث هذا المنزل ، وثلث هذا السماد بعد أن يقبضه ويحوزه على هذه الدعوى التي لم يحلف المدعى عليه الذي في يده هذا المنزل وقبضه المدعى بلا حكم من حاكم ، هل لأحد أن يشتري على هذه الصفة ؟

قال : أما المنزل فقد مضى فيه القول ان بان عدله ، وأما السماد فقد قيل انما كان مجتمعا في المنزل من سماد المنزل ، فالقول فيه قول الساكن له ، دون رب المنزل ، والساكن هو ذو اليد فيما اجتمع من السماد ، وما كان متفرقا غير مجموع فحكمه حكم المنزل ، والقول فيه قول رب المنزل ، واذا كان هذا السماد مجتمعا فعلى هذا يكون لمن في يده المنزل ويسكنه ، الا أن يسلمه فيما يجوز تسليمه •

* مسألة :

قلت له : فان ادعى رجل على رجل مالا فأنكر المدعى عليه ذلك ، وطلب أن يحلف له على أصل المال في مكانه ، هل له ذلك على خصمه وللحاكم ، وعليه أن يبعث معه من يحلف له خصمه عند المال ، أو الحاكم مخير في ذلك ؟

قال : ان بعضا يقول : ان الأيمان على الأصول انما هي على المشاهدة لها ، وبعض يقول : ان اليمين عليها حيث ما كانت اليمين في التحديد الذي تدركه صفته بالبينة ، والحاكم مخير في ذلك كان المال قريبا أو بعيدا ، على قول من يقول بالتحديد والصفة •

* مسألة :

وسألته عن رجل ادعى على رجل أنه طرح له ماء ، أو قطع شجرا له فيه حصة ، فأنكر المدعى عليه ، ونزل الى يمينه كيف يجرى اليمين في هذا ؟

قال : الذى عندى أن اليمين تجرى في هذه على نحو الدعوى من الخصوم ، واذا كانت الدعوى على ما وصفت كانت اليمين عندى أنه ما قطع شجرا ولا طرح ماء يعلم له-ذا المدعى فيه حقا ، فان رد اليمين الى المدعى كانت اليمين عندى بالقطع أنه قطع شجرا حصته فيه كذا وكذا .

قلت له : فان رد المدعى عليه اليمين الى المدعى ، وأبى أن يحلف ، هل يصرفه الحاكم ولا يسمع دعواه تلك ؟

قال : معنى أنه ان عاد رجع في تلك الدعوى أن يحلف على ما يدعى اذ قد ردت اليمين اليه ، فان حلف حكم له على خصمه ، وان نكل لم يسمع منه ، فان راجع بمثل هذا ولا يزال على ذلك أبدا كلما راجع في ذلك روجع في اليمين ، الا أن يقر له خصمه بشيء ، أو يتفقا على شيء .

* مسألة :

قلت له : وكذلك رجل هلك وترك ابنة ، ولم يترك غيرها ، فادعى رجل أنه عصبه لهذا الهالك ، فلم تنكره ابنته ، ولا دعتـه الى حكومة ، ولا طلبت بينة ، فقاسمته وأعطته ، فبعد ذلك أرادت أن تسترجع المال

من يده ، وقالت : لم يكن عندي علم أنى اذا أنكرته وأبعدته كانت عليه البينة بما يدعى ، هل يكون لهذه المرأة حجتها فيما صار الى هذا الرجل من مال والدها بدعواه ، على هذا الوجه ؟

فمعى أنه ما لم يصح اقرار هذه الابنة لهذا الرجل ، فيما يوجب عليها ثبوت ميراثه باقرارها ، ولا قامت له بينة بذلك ، ولا حكم له بذلك حاكم ، فلها الحجة في ذلك ، ولو سلمت على الجهالة ، الا أن يصح أحد هذه الوجوه أو ما أشبهها مما يوجب له الحكم بالميراث •

* مسألة :

وعن رجلين ادعيا أرضا ليس لأحدهما عمارة قلت : على من تكرن البينة منهما ؟

فمعى أنه قيل : ان البينة عليهما جميعا يدعى كل واحد منهما بالبينة على ما يدعى ، فأيهما أصح البينة حكم له بها وان أصحا البينة جميعا قسمت بينهما نصفين ، وان أعجزا جميعا البينة حلقا لبيئتهما بعض ، ولم يحكم لهما الحاكم في ذلك بشيء ، ومنعهما عن التعدي على بعضهما بعض •

* مسألة :

وعن رجل رضم أرضا فأراد زراعتها وهو يدعيها أرضه ، وجاء رجل آخر فقال : انها أرضه ، ومنعه زراعتها ، وليس مع أحدهما بينة تشهد له أنها أرضه دون الآخر ، قلت : على من البينة منهما ؟

قال : كما مضى في المسألة الأولى •

* مسألة :

قال أبو سعيد رضى الله عنه : ان الجدار اذا كان بين المنزلين لا شئ لأحدهما فيه عليه ما يستحق ، كان لهما جميعا في الحكم ، الا أن يصح غير ذلك •

قلت له : فان ادعى أحدهما الجدار ، وحلف عليه ، هل تنقطع حجة الآخر عنه ؟

قال : هكذا عندي •

قيل له : فتكون له الأرض التي قائم عليها الجدار بينهما ، والجدار الذي خلفه في الحكم له ، أم تبطل حجة الآخر عنه ؟

قال : هكذا عندي •

* مسألة :

وسئل : عن دار ادعاها ثلاثة أنفس ، أحضر أحدهما بينة أنها له ، وأحضر الثانى بينة أن له نصفها ، وأحضر الثالث بينة أن له ثلثها ؟

قال : معى أنه يكون لصاحب الكل ستة أسهم ، ولصاحب النصف ثلاثة أسهم ، ولصاحب الثلث سهمان ، فتكون من أحد عشر سهما •

وقال بعض : ان النصف والكل نصفان لأن شهودهما متفقون عليه لهما ، والثلث مقسوم بين صاحب النصف والثلث والكل ، لأن شهودهم متفقون عليه ، وبينه صاحب النصف والثلث مسلمة لصاحب الكل والنصف •

هكذا معى أنه قيل له : فكيف يكون قسمها ؟

قال : معى أنها تصح من ستة وثلاثين سهما الذى له الكل يكون له النصف ، وهو ثمانية عشر سهما ، ويكون السدس الذى هو زائد على الثلث وهو ستة ثلاثة أسهم ، بين صاحب الكل وصاحب النصف لكل واحد منهما ثلاثة أسهم ويكون الثلث الباقي وهو اثنا عشر سهما مقسوما بين صاحب الثلث ، والكل والنصف لكل واحد منهم أربعة أسهم .

فعلى هذا القول يحصل لصاحب الكل خمسة وعشرون سهما ، ولصاحب النصف سبعة أسهم وهو السدس ، وسدس السدس ، ولصاحب الثلث ثلث الثلث وهو أربعة أسهم .

* مسألة :

سئل : عن رجل ادعى على رجل أنه غصبه نخلة ، فأنكر المدعى عليه ذلك وقال : انه ورثها من والده ، وأعجز البينة فطلب يمينه ، هل عليه يمين فى ذلك ؟

قال : معى أن عليه اليمين فى ذلك .

قلت له : فكيف يحلف ؟

قال : معى أنه يحلف ، لقد ورث هذه النخلة من والده ، ولا يعلم لهذا فيها حقا من قبل ما يدعى اليه .

قلت له : فان ادعا اليه أنه أجر بنخلة من جدها مضارا بها له ، هل يلزمه له يمين ان لم يكن معه بيينة ؟

قال : معى أن فى لزوم الضمان بالأمر اختلاف :

فقال من قال : يلزمه ضمان ذلك •

وقال من قال : انه لا يلزمه ضمان ذلك •

قلت له : فان اتهمه فى ذلك تهمة ، ولم يدع ذلك عليه الا أنه اتهمه

بـذلك ؟

قال : معى أنه يحلف بالله ما تعلم انك جددت لفلان هــذا نخلته ،

ولا تعلم قبلك له حقا من قبل ما اتهمك أنك جددت له نخلته ، أو ضررته

بها •

قلت : فان رد المتهم اليمين الى المتهم ، هل يلزمه يمين ؟

قال : لا يبين لى أن تلزمه فى ذلك يمين •

قلت له : فرجل ادعى على رجل أنه غصبه نخلة ، فقال الآخر : انه

ورثها من والده ، فقال المدعى : ان هذه النخلة أنا لا أعلم أنها خلفها

عليك والدك ، هل تبطل دعواه أنها له ؟

قال : معى أنه لا تبطل دعواه ، لأنه يمكن أن تكون له ومغتصبة

فى يد والده أعنى هذا المدعى •

* مسألة :

وسئل : عن رجلين تداعيا أرضا ليس فى يد أحدهما ، ادعى أحدهما

أنها له ، وأحضر على ذلك بينة ، وادعى الآخر أنها له ورثها والده ،

وأحضر على ذلك بينة ، من أولى بها ؟

قال : معى أن البينة فيها متكافئة •

* مسألة :

وفى رجل يدعى موضعا فى وسط مال الآخر ، ورب صاحب المال
حى ، ثم مات المدعى ، ومات رب المال ، ثم جاء وارثه وادعاه وأراد
أخذه ، وأراد ورثة رب المال بيعه ، هل لهم ذلك ما لم يصح على ذلك
بينة ؟

قال : معى أنه اذا لم يثبت للأول حجة بدعواه من بينة ، أو قد
ثبت له فورثته عندى مثله •

قلت له : فان أحضر المدعى بينة أنه له ، وأراد أن يزرعه ، وطلب
أن يخرج له ساقية من مال هذا اليه ، هل له ذلك ، أم ليس له ذلك
الا أن يصح أنه كان يسقى من قبل ؟

قال : معى أنه اذا لم يصح له ذلك ، لم يكن له ذلك الا بصحة
أو حجة •

قلت له : فان أدرك الى هذا الموضع ساقية فى مال هذا ، فادعى
رب المال أنها حدث عليه من رب الموضع أنه أدرك كذلك من المدعى
منهما فى ذلك ؟

قال : انه اذا ثبت حكمها مسقى أو ساقية ثابت بها حكم ، فما أدرك
من ذلك فمعى حكمه قديم ، والمدعى فى ازالته مدع عندى ، وتلزمه البينة
أنه أخرجها هو ، وادعى أنه كان مكانها ساقية للموضع غير أنه لم

يدركها قائمة العين ، هل له حجة ، أم هو مدع وعليه البينة ، وليس له ذلك ؟

قال : معى أنه اذا أقر بأحداثها فى موضع كان فيه الساقية ، فيخرج مدعيا حتى تصح دعواه •

* مسألة :

وسألت أبا المؤثر عن رجل ادعى على رجل نخلة ، فأقر المدعى اليه أن للمدعى خمسة أسداس النخلة ، هل يكين المدعى عليه مدعيا باقراره له بشيء منها ، وعلى المدعى البينة أنها له كلها ، فان أعجز البينة استحلف بالله أن له سدسها •

هذا اذا كانت النخلة فى يد المدعى عليه ، فان لم يكن فى يده فعليهما جميعا البينة ، فان حضر كل واحد منهما شاهدى عدل يشهدان له ، وان اتفقت الشهادة استحلف كل واحد منهما بالله أنها له ثم تقسم بينهما •

* مسألة :

وسئل : عن رجل ادعى الى رجل مالا ورد اليه المدعى اليه اليمين الى المدعى ، هل للحاكم أن يحلف المدعى على صفة هذا المال أن له فى غيبة من المال ، اذا لم يصح مع الحاكم المال بعينه لمن هو ؟

قال : معى أن فى بعض القول أن له ذلك اذا كانت الصفة الموصوفة بالتحديد تدرك فى معانى الحكم أن لو أقر بها المدعى عليه •

ومعنى أنه لا يكون اليمين في الأصول الا بالمشاهدة ، والوقوف عليها ، وانا نقول ذلك على الحاكم أن يسأل من يحلف الخصم بحضرة المال .

قلت له : فهل للحاكم أن يحلف المدعى للمدعى عليه في هذا المال ، ولم يكن لأحدهما فيه بينة الا دعواهما جميعا لهذا المال ، وأحدهما يدعى هذا المال ، ونقول انه في يده وأن الآخر غصبه اياه ؟

قال : معنى أنه اذا لم يصح لأحدهما في هذا المال يد تستقر فيه فيما ادعياه كل واحد منهما يدعيه لنفسه دعا كل واحد منهما بالبينه على ذلك ، فان أعجز البينة حلفا لبعضهما بعض ، فان نكل أحدهما عن اليمين حلف الآخر وقطع عنه حجته في المال الذى يتداعيانه على ما ينقطع فيه حكم اليمين ، وأن حلفا جميعا منعهما من الاعتداء على بعضهما بعض ، لأنهما قد حلف بعضهما لبعض لكل واحد منهما بسبب بسبب على صاحبه بمعنى اليمين .

فان اصطلحا فيه على شيء كان ذلك اليهما ، فأيهما تعدا على صاحبه بغير معنى ما يستحق بالحكم منعه ، ومعنى أنه قد قيل ليس للحاكم أن يحكم في الأصول الا بالبينه ، أو يكون شيء منها في يد أحد فيكون المدعى عليه مدعى ، ويكون له حجة اليد ، ويكون على المدعى البينة وعلى المدعى عليه اليمين .

فان حلف الذى بيده المال أمره بتسليم ذلك المال الذى حلف عليه خصمه ، فهو في يده الى من حلفه ، وقطعت حجته عنه ، ولا يحكم بالمال للحالف قطعا الا على الذى كان في يده لقطع حجته عنه ، وان حلف

الذى فى يده المال ، ولم يرد اليمين الى خصمه صرف حجة المدعى عليه
اذا حلفه وتركه فى يده بحاله •

* مسألة :

وعن جدار بين مالين اشتراهما رجل ، والمالان محدودان ، ولم
يدخل الجدار فى البيع ؟

فليس للمشتري الا ما اشترى من المحدود من المال ، والجدار
بحاله لن صح له أنه عمارة قائمة •

* مسألة :

وعن رجل اشترى من رجل أرضا وفسلها ، وشرط على البائع
الشروى يوم تستحق عليه ، فاستحق المال ، وقد صار الفسل نخلا ،
هل يلزم البائع قيمة الأرض والنخل يوم استحققت على قول من يثبت
الشروى ؟

قال : اذا ثبت معنى الشروى أشبه معنى ذلك •

قلت له : فهل للبائع أن يلحق المستحق للأرض بقيمة النخل التى
فصلت ؟

قال : هكذا يعجبني أن يلحقه بذلك ، لأن الصلاح له ، ولم يكن
المحدث له بمنزلة المغتصب •

قال أبو سعيد : اذا باع رجل على رجل قلة على ساقية لم يكن له
الا القلة بعينها ، ولو صح أنها كانت نخلة •

* مسألة :

وسأنته عن رجل اشترى من رجل نخلا ، فقبض البائع نخلا
محدودة ، فأقر البائع أن في هذا النخل شيء من الصوافي ، ولم يبعه
له ، فادعى المشتري منه الجميع ؟

قال : معنى أن قول البائع أولى ، وعلى المشتري البينة أنه باع عليه
ما أنكره وأقر به للصافية •

قلت له : فان أقر البائع بشيء من هذه النخل للصافية ، ولم
يكن مع المشتري البينة ، لمن تكون هذه النخلة ، للصافية كما أقر
البائع ، أو للمبتاع لها ؟

قال : ليس للمشتري حجة بعد عدم البينة ، ومعنى أنه تثبت أحكام
هذا النخل للصافية كما أقر البائع •

* مسألة :

قال أبو سعيد : رجل باع لآخر مالا ، ثم غير رب المال ، وأراد
أخذ ماله ، فامتنع المشتري ما يازم البائع ؟

قال : معنى أنه تلزمه القيمة •

قيل له : فالقيمة يوم البيع أو يوم طلب أن يسلم إليه ؟

قال : إذا خرج معناه مغتصبا بغير سبب كان عليه أفضل

القيمتين •

* مسألة :

وسئل عن رجل قتل وخلف زوجة وولدا وعليه للزوجة حق ، وخلف مالا ، وأقامت الزوجة وكيلا وقضاها من مال اليتيم ، ثم ان الغلام كبر وتزوج امرأة ، ثم هلك ولم يوص لها بشيء ، وهي تطلبه بالحق ، ثم ان المرأة غيرت القضاء ، فطالبه الورثة بما خلف فجدتها أم الغلام وقالت : هذا قضيت اياه ولم تمض الزوجة القضاء ؟

قال : فعلى ما وصفت ، فاذا قبضت الزوجة حقها الذى على زوجها بحق تستحقه عليه بعد موته ، ولو لم يقضها اياه وكيل ولا غيره أن عدمت الوصول الى ذلك بالحق بالحكم ، فذلك جائز ، قد زال عن ملك الولد برصول ذلك الى امرأة ، ووصية الابن لأمه ببعض البيت اذا كان ذلك بيتا معروفا لقيامها عليه .

فمعى أنه قد قيل : انه جائز وليس للورثة فيه خيار فى فدائه .

فمعى أنه اذا لم يقيم البيت لها كان الورثة بالخيار ، وأما بعض البيت فمعى أنه قيل يكون البعض نصف البيت ، وقيل : البعض ما كان فى البيت من شيء فهو البعض ، والبعض ما كان فهو البعض .

* مسألة :

وعن امرأة قتل زوجها ، أو مات ولم يوص لها بحقها الذى عليه لها ، وكانت معها بينة تشهد لها بحقها الذى عليه لها ، وعندها منه يتيم ، وترك هذا الوالد مالا دن حقها اذا لم تجد من ينصفها اذا قدرت على أخذ ذلك سرا وعلانية ، كان الحق الذى لها نخلا أو أرضا أو ماء أو دراهم أو حيوانا أكل هذا فى الحكم سرا ؟

قال : معى أنه قد قيل : انه جائز لها أن تأخذ حقها اذا لم تقدر عليه بالحكم ، وما كان من جنس حقها أخذته بنفسه ، وما كان من غير جنس حقها أخذته بالقيمة •

فان أمكنها من يقومه عليها من العدول ، كان أقوى لحجتها عندى ، ولعل ذلك يوجبه عليها بعض من يوجبها اذا أمكنها ، واذا لم تقدر على ذلك وأخذته بالقيمة التى لا شك فيها أنها عدل ، فأرجو أن يسعها ذلك •

* مسألة :

وعن رجل له أخ يتيم ، وبينهما مال ، فباع البائع منهما المال ، فلما بلغ اليتيم وخلا له بعد بلوغه مدة سنة أو سنتين ، جرى بينه وبين المشتري مخاصمة ، فغير عليه ما اشترى من المال من أخيه ، وطالب حصته منه ؟

فعندى أنه يكون له حصته من المال اذا لم يتم البيع بعد بلوغه ، وعندى أنه قيل : لا يثبت البيع على حال على البائع ، ولا على اليتيم اذا كان بيعه صفقة ، وقيل يثبت على البائع •

* مسألة :

وعن رجل له مال بين حاضر وغائب ، فقام الحاضر يتصرف فى المال ، فطلب أن يسلم اليه حصته منه ، فسلمها اليه ، هل يجوز له قبض ذلك ؟

فعن أبى سعيد رحمه الله أن فيه اختلافا :

قال بعض : له ذلك لقوله : انها حصته اذا كان كذلك •

وقيل : ما أخذه فهو مشترك له ولجميع الشركاء ، وان كان الداخل

في المال وفي ثقة ، وكان دخوله على وجه الاحتساب كان أقرب الى الاجازة
في حكم الاطمئنانة اذا أخذ حصته أو أقل منها •

ويوجد عن أبي المؤثر رحمه الله : أن له أخذ حصته ، ويدع للغائب في
رعوس النخل ، وفي الجنور فيما رفعه عنه أبو الحواري •

قال أبو سعيد : بالاختلاف في ذلك كاه عند عدم الحاكم ، والمحتسب
الثقة للغائب والموصى •

* مسألة :

فان ادعى مدع مالا في يد غيره بميراث وغيره ، ولم يصح ذلك فيؤجل
أجلا في احضار بينة ، وكان فيما يتنازعان في شيء من الثمار تركه الحاكم في
يد من هو في يده بمعرفة من عدلين •

وان كان شيء من حيوان أو رقيق أو دواب في يد من في يده ، ويشهد
عليه ثم حجره عليه أن يتلفه حتى ينقطع أمرهم ، وان قومه ببقية ان
تلف من يده أو زال فهو ضامن باتفاق من الطالب والمطلوب اليه ، ويتركه
في يد من هو في يده الى أن ينقطع أمرهم •

* مسألة :

جواب من أبي عبيدة : وحاجب الى الجلندا : ذكر لنا أن ناسا من
قضاتكم يختصم اليهم في دور وأرضين قد كانت في يد أناس منذ خمسين
سنة أو نحوها ، يدعون بالبينات ، ويذكرون أصولا لا تسمى لم تنسب
بأيديهم اليوم ، فيرون انتزاعها ممن هي في يده ، ورددها الى المدعين ؟

فَاعْلَمُوا أَن ذَلِكَ مِمَّا يَخْتَلَفُ فِيهِ رَأْيُ ذِي الرَّأْيِ مِنَ الْفُقَهَاءِ ، فَأَحْبَبُ
الْيَسِيرَ أَنْ لَا يَتَكَلَّفُوا فِي ذَلِكَ قَضَايَاكُمْ الْيَوْمَ ، وَإِنْ يَقْرُوهَا عَلَى مَنْزِلِهَا بِأَيْدِي
مَنْ وَجَدْتُمُوهَا بِيَدِهِ إِلَّا مَا وَجَدْتُمْ فِي أَيْدِي النَّاسِ مِنْ أَيْدِي الْجِيَابِرَةِ ،
الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ فِي بِلَادِكُمْ ، فَيَنْتَرِعُونَ الْأَرْضِينَ وَالِدُورَ غَصَبًا مِمَّا
عَرَفَ مِنْ ذَلِكَ ، وَقَامَتْ بِهِ الْبَيْنَةُ الْعَادِلَةَ ، غَيْرَ التَّهْمَةِ فَرَدَّوهُ عَلَى أَرْبَابِهِ ،
فَإِنَّ عَمَالَ الْجَوْرِ وَوَلَاةَ الْفُسْطَقِ أَسْوَأُ فِي أَمْرِ الرَّعِيَةِ •

وَكُلُّ مَا كَانَ فِيهِ تَنَازُعٌ مِنْ أَمْرِ الْقَضَاءِ وَالْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ ، فَارْجُوهُ
وَارْفَعُوهُ إِلَى ذَوِي رَأْيِكُمْ ، وَلَا تَعْجَلُونَ فِيهِ بِتَكْلِيفِ الْقَضَاءِ إِنْ أَحْبَبْتُمْ
لَا تَتَّبِعُوا عَلَيْكُمْ ، وَلَا أَثْمَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ •

* مسألة :

وَفِيمَنْ رَفَعَ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ مَنَعَهُ عِمَارَةَ أَرْضٍ لَهُ ، فَإِذَا تَوَجَّهَ الْحُكْمُ
بَيْنَهُمَا ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا سَمَاعُ الْبَيْنَةِ عَلَى هَذَا الْمَالِ ، كَانَ لِلْحَاكِمِ الْخِيَارُ ،
إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ بِالْبَيْنَةِ يَشْهَدُونَ مَعَهُ عَلَى الصِّفَةِ الْمَعْرُوفَةِ الَّتِي تَدْرِكُ بِهَا
مَعْرِفَةُ الْمَوْضِعِ فِي مَوْضِعِ حُكْمِهِ ، وَحُكْمُ الْمُدْعَى بِذَلِكَ عَلَى صِفَةِ الْمَالِ ،
وَقَطَعَ حُجَّةَ خَصْمِهِ عَنْهُ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ يَتَسَعَّ عَلَيْهِ فِي
هَذَا الْبِلَادِ •

وَفِي الْمَصْرِ أَنْ يَصِلَ عِنْدَ كُلِّ مَدْعَى إِلَى مَوْضِعِهِ ، أَوْ يُوَصَلَ مَعَهُ ، وَإِنْ
شَاءَ وَصَلَ مَعَهُ وَيَقُومُ مَقَامَهُ مِنْ يَنْظُرُ عَدْلَ ذَلِكَ ، وَيَأْمَنُهُ عَلَى سَمَاعِ
الْبَيْنَةِ •

* مسألة :

ومن جواب أبى على مرسى بن على رحمه الله : عن الأكلة فالذى عرفت من الرأى فى الأكل ، اذا مات وصح أنه كان يأكل هذا المال بعلم من المأكول عليه وهو ولا يغير ولا ينكر ، فورثة الأكل أولى بذلك المال حتى يصح أنه كان يأكل بطنا أو هبة أو غير ذلك •

واذا اختلفا وهما حيان فحتى يصح أنه كان يأكله بعلمه ، ويدعيه أنه له ، وهو يسمع ولا يغير ولا ينكر ، فيكون أولى به ، وهذا فرق بين الحى والميت •

وقال أبو عبد الله محمد بن محبوب ••• (١) بغير ما ادعى عليه ••••• (١) •

وقال غيره : ان السكوت والدعوى بمحضره ، أو حيث تنالهم الحجة يقطع حجتهم ، ولا حجة لهم ، ولا لورثتهم بعد ذلك •

* مسألة :

واذا تنازع رجلان فى دار أو أرض ، وهى فى أيديهما فادعى أحدهما انك ، وادعى الآخر النصف ، ولا بنية لهما ؟

فانها تقسم بينهما نصفان بعد ان يحلف مدعى النصف لمدعى الكل ، على ما ادعى من الزيادة ، فاذا أقام كل واحد منهما بينة على دعواه ، فان أصحابنا يختلفون فى قبول البينة مع اليد :

(١) بياض بالأصل •

فبعضهم : يجعل البينة بينة لصاحب اليد ، لأن اجتماع اليد مع البينة عندهم ، أثبت وأقوى فيما يوجب الحكم من بينة بغير يد .

وبعضهم : يحكم للمدعى الذى لا يد له ، ولا يسمع بينة ذى اليد والحجة لهذا ظاهر ، قول النبي ﷺ : « على المدعى البينة وعلى المنكر اليمين » فجعل البينة بينة المدعى ، ولأن اليد عنده دليل على الملك ، وليست بموجبه للملك والحجة للأول ماروى عن النبي ﷺ أنه حكم ببينة صاحب الفرس الذى شهدت له البينة أنه أنتجها .

واحتج هؤلاء بأن اليد دالة موجبه للملك ، فلذلك قال الآخرون ان اليد ما كانت توجب الملك ، ولم يحتج الى سماع البينة معها ، وكل من الفريقين تعلق بما يسوغ له الاحتجاج به ، والله أعلم .

* مسألة :

قلت : واذا ادعى الخصمان أرضا ، كل واحد يقول أرضى ، غير أن أحدهما كانت الأرض ترضم له ، قلت له : فأيهما المدعى ؟

فعلى ما وصفت ، فقد قالوا : انه اذا شهدت البينة أنه كان يعمل هذه الأرض ، لم يكن ذلك يدا له ، وكذلك الرضم ليسه عندنا مما يوجب اليد فى الدعاوى ، فان شهدت البينة أن هذه الأرض كانت ترضم له - إذا الرجل ، فهذه الأرض معنا له ، لأنها لا ترضم له الا وقد وقع له اسمها .

وأما رضمه هو لها استعمال فليس معنا ذلك بموجب اليد له فيها ، ولو قامت البينة أنه كان يثمر هذا المال ، ويسكن هذا المنزل ، أو يبنى من هذا المال أو يفسل وهو فى يده كان ذلك يدا له فيه .

وكذلك اذا اقر له خصمه بذلك ، كان ذلك يدا له فيه ، والله أعلم بالصوب .

واعلم أن اليد لا تكون الا بالبناء والفرس والزراعة ، لعله والسكن ، وأما رضم الأرض وسقيها وعملها لا يكون ذايد فيها حتى تشهد البينة أنا رأينا يزرع هذه الأرض ، أو يغرس هذا الشجر ، أو يبنى هذا الجدار ، فهذا ذو يد اذا كان على ما وصفت لك ، وقد وجدت أن الزرع لا تثبت به اليد .

* مسألة :

وعن امرأة مرضت وأقرت لأخ لها بشيء معروف من مالها ، وما فسل في مالها من فسل ، وماتت بينة الأخ فتناكرا ، وحضرا الى الحاكم ، فأحضرت المرأة البينة أن هذه المواضع لها الا أن أخاها فسلهن ؟

فعلى ما وصفت أن على هذه اليمين بالله أن هذه المواضع لها ما يعلم لأخيها فيمن حقا على ما يدعى ، فان كان الأخ فسل ذلك الفسل برأيه دون رأيها أو أقرت له المرأة في ذلك ، كان الفسل للأخ ، وكان الخيار للمرأة ، الا أن أرادت الفسل وردت عليه قيمة فسله .

وان أرادت قالت له : اقلع فسلك ، وعلى الرجل ، أن يقلع فسله من أرضها ، فان كان الرجل فسل الفسل برأيها ، وأقرت له بذلك ، وقالت : انه فسله على شرط بينهما ، وأنكر ذلك الرجل ، كان الخيار للرجل أن شاء أخرج فسله وقلعه من أرضها ، وان شاء أخذ قيمة فسله يوم يحكم عليه .

واعلم أن في حكم المسلمين ، ونعلم في ذلك اختلافاً أنه إذا أحضر المدعى البينة على ما يدعى فطلب المدعى عليه اليمين على ما يدعى عليه بالنصب ، لم يكن عليه له ذلك بعد البينة ، وليس عليه الا يمين بالله يمين المسلمين ، ولا يزداد على ذلك شيئاً ، وليس على هذه المرأة أن تحلف ما أقرت له بهذه الأرض •

قال غيره : الذي معنا أنه إذا ادعى عليها أنها أقرت له بهذه الأرض ، وحلفت يميناً بالله ما تعلم له حقاً من قبل ما يدعى عليها من اقرارها له بذلك ، وان ردت اليمين إليه حلف أن هذه الأرض له باقرار هذه المرأة ، وما يعلم أن لها فيها حقاً من بعد اقرارها له بهذه الأرض الى هذا اليوم •

* مسألة :

ومن جواب أبي الحواري : وعن رجل توقع على مال رجل فزرعه واستغله ما شاء الله ، ويدعيه على رب المال بعلم منه ، يقول : انه باعه له ، وانه وهبه له ، ورب المال لا يغير ذلك ولا ينكر ، والمدعى يأكل المال ويحدث فيه ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا كان هذا يدعى المال ويأكله بعلم من صاحبه ، وهو لا يغير ولا ينكر ، فهذا الذي في يده المال هو أولى به إذا أصح بذلك البينة من بعد أن يقيم صاحب المال البينة أن هذا المال كان له ، وأن هذا المال له وأقام المدعى البينة أنه كان يأكل هذا المال ويدعيه على هذا يعلم منه ، وهو لا يغير ولا ينكر ، وكان هو أولى به حتى يقيم الآخر البينة أن المدعى اغتصب هذا المال بوجه يزيل دعواه بذلك •

وأما الذي عمر في مال زوجته عمارة بغير سبب يلزمها فيها تبعه ،

وانما يخرج ذلك على وجه ما يعمل الزوج في مال زوجته . فذلك عندى
متطوع ، فان صحت نيتها وارادتها في ذلك من الحيف عـلى غيره من
ورثتها ، فأرجو أنه يجوز ذلك في النصح في معنى الحق اذا كان القيام
منه لها لا يلزمه ، وانما ذلك احسان منه اليها ، فأرادت أن تعطيه شيئاً
منه أو من غيره بحسب قيامه لها ، وعليها لم يضق ذلك عندى ما لم يكن
• حيفا •

باب

في الدعاوى في الأحكام على الأعمى وله

وسألته عن الأعمى كيف يرفع عليه خصمه اذا لزمه له حق ؟

قال : معنى أنه اذا لزمه له حق فامتنع عن أدائه ، وتبين أسباب الامتناع بحضرة المشهود عليه غير الخصم ، استحضره الحاكم وأمره أن يقيم له وكيلًا يسمع له دعواه ، وحجته وعليه في الخصومة التي تطلب اليه ، أو يطلبها ، لأنه لا يعرف من يطلب اليه ، ولا من يطلبه ، ولا من يجدده في معنى الحكم ؟

قال : وكذلك يسمع البينة له وعليه ، ويحلف له خصمه ، وقد قيل : انه لا يمين له ولا يمين عليه ، وانما يحكم له وعليه بالبينة •

سئل

قلت له : أرأيت ان امتنع عن الوكيل بذلك ، هل للحاكم أن يحبسَه

على ذلك ؟

قال : انه ان امتنع عما لزمه كان عليه الحبس حتى يفعل ما يلزمه

من الحق •

وقال : ان عليه ذلك •

قلت له : فان امتنع عن الحضور الى الحاكم أله أن يجبره على

ذلك ؟

قال : معى أنه اذا تسبب عليه ما يستحق به الاحضار كان له الخيار ،
ان شاء أقام وكيلا ، وان شاء أن يحضره بنفسه •

قلت له : وذلك على الحاكم أم له ولا عليه ؟

قال : يعجبني أنه اذا كان حاكما يجب عليه الحكم ، كان له ذلك
وعليه وان كان فى حد التخيير كان له الخيار •

قلت له : رأيت ان أقر الأعمى أن عليه لفلان كذا وكذا ، وحضر رجل
يدعى ذلك الحق ويقول : ان اسمه يواطىء اسم الذى يقر له الأعمى ،
هل للحاكم أن يأمره بالتسليم اليه ؟

قال : معى أن ليس له ذلك الا أن يصح بالبينة أن هذا فلان بن فلان
الذى أقر له الأعمى أو فلان بن فلان الموصوف بالصفة التى وصفها
الأعمى ، والفلانى الذى لا يعلم له أسما يواطىء اسمه أو صفته ونحو
هذا من الصفات التى تثبت بها الأحكام •

* مسألة :

ومن ادعى حقا على الأعمى ، فأنكر ؟

فليس على الأعمى يمين لأنه يحلف لمن لا يبصره ، وانما يحكم له
على الأعمى اذا شهد له شاهدا عدل •

* مسألة :

وعن ابن محبوب : اذا أراد الأعمى أن يحلف خصمه لم يحلف له
حتى يقيم الأعمى وكيلا يحلف له كذلك قاله نبهان •

* مسألة :

وإذا ادعى الأعمى حقا على رجل ، فأنكر ولم يكن للأعمى بينة ، فطلب يمينه ، فرد اليمين الى الأعمى ؟

فلا يمين عليه ، وان كانت عند الأعمى بينة حكم له بحقه ، والا بطل حقه ، وقول : يجبر خصمه أن يحلف أو يقر •

أبو سعيد : اذا عجز الأعمى عن البينة وقفت دعواه الى احضار البينة ، فان لم يحضر وطلب يمين خصمه حكم عليه ، اما أن يحلف أو يقر له بما يدعيه ، والا حبسه الحاكم فلا بد من ذلك •

* مسألة :

وعن أعمى لا يبصر شيئا وأشهد أنه قد قضى زوجته قطعة من ماله بحق عليه لها ، وهو صحيح البدن والعقل ، ثم رجع عن شهادته ، فغير ذلك أو الورثة ؟

قال : ان كان ذلك حيا فرجع عن ذلك القضاء فله ذلك ، وعليه أن يعطى الذى قضاه ما يقول انه له عليه من الحق ، وان كان قد مات وأراد الورثة أن يرجعوا عن ذلك ، فليس أرى لهم الرجعة فى ذلك المال الذى قضاه الأعمى ومات ، الا أن يكون رجع هو فى حياته ، ولم ينقطع أمرهم الى أن مات ، وقام ورثته بحجته •

وأن قال الأعمى : مالى لفلان ؟

فهو اقرار منه ، والاقرار جائز •

وإذا أقر الأعمى بامرأة أنها امرأته ، ولم تقم بينة بأصل التزوج ؟

لم آخذه لها بالكسوة والنفقة •

قال غيره : نعم وذلك اذا قال : هذه امرأتى لامرأة بعينها ، وأما اذا أقر أن فلانة بنت فلان ، ووصفها هي زوجته ، وأقر لها بشيء من الصداق جاز ذلك اذا عرفت فلانة هذه بصفتها ، وثبت اقراره ، وكان لها النفقة والكسوة •

* مسألة :

وكذا قيل عندي أنه لا يمين على الأعمى ، ولا على وكيله الذي ينازع له ، فان صحت له بينة والا وقفت دعواه الى أن يجد الأعمى بينة •

فان أعجز الأعمى البينة على ما يدعى الى خصمه ، ونزل الى يمينه ؟

فعلى خصمه أن يحلف ، فان نكل عن اليمين ، وأبى أن يحلف جبره الحاكم ، أما أن يحلف وما أن يقر بما يدعيه اليه خصمه هذا الأعمى ، فان امتنع عن ذلك كله لزمه الحبس حتى يحلف أو يقر ، ولا بد من ذلك وقد قيل : لا يمين للأعمى ولا يمين عليه ، وانما يحكم له وعليه بالبينة •

* مسألة :

واختلف في الأعمى :

فقال من قال : ان اقراره اذا أقر بما له لفلان بن فلان أن ذلك

جائز •

وقال من قال : ان ذلك لا يجوز ، لأنه يقر بما لا يعرف ، الا أن يقر بشيء كان يعرفه قبل أن يعمى ، فان ذلك جائز ، وان أقر بشيء من ما له لرجل بحق عليه له ، وليس له بوفاء وهو صحيح أو مريض فذلك على وجه القضاء ، ولا يجوز ذلك ، ويثبت له على المقر أو قيمة المال الذى أقر به للذى أقر له بحق .

* مسألة :

عن أبى الحسن قال : ولا يجوز اقرار هذا الأعمى بهذا الرجل ، الا أن يقول : لفلان بن فلان ، وينسبه على كذا وكذا ، ويقر له على هذا بشيء ؟

قال : لا يجوز بيعه ، ولا شراؤه ، ولا هبته ، وقال : الا أنه يجوز بيعه للماء والأرض التى كان قد عرفها على الصفة بحدودها التى تحد بها اذا عرف ذلك ما لم يتناقض الذى باع له ، فاذا ناقضة انتقض البيع ، لأن من حجته أن يقول : لا أدري لمن بعته .

وكذلك كراه الى موضع معروف بالشهرة جائز ما لم يناقض من كراه ، فذلك جائز له ، ولمن كراه على ذلك .

* مسألة :

قلت : رأيت ان أقر الأعمى أن عليه لفلان بن فلان كذا وكذا ، وحضر رجل يدعى ذلك الحق عليه ، ويقول : ان اسمه يواطىء ذلك الاسم الذى يقر له الأعمى ، هل للحاكم أن يأمره بالتسليم اليه ؟

قال : معى أن ليس له ذلك الا أن يصح بالبينة أن هذا فلان بن فلان

الذي أقر له الأعمى ، أو فلان الفلاني الموصوف بالصفة التي وصفها الأعمى باقراره ، ولا يعلم أن اسما يواطىء اسمه أو نحو هذا مما يثبت من الصفات التي تثبت بها الأحكام .

* مسألة :

قلت له : أيجوز شهادة الأعمى بالنسب ؟

قال : معى أنه يختلف في ذلك :

فقال من قال : لا يجوز في ذلك .

وقال من قال : يجوز اذا شهد على النسب المعروف الذي تدرك معرفته الشهود ، على غير اشارة ، وهو أن يقول : فلان بن فلان بن فلان لا تجوز شهادته الا على الصفة اذا شهد البينة على الشهود عليه أن هذا فلان بن فلان بن فلان الذي شهد عليه فلان بن فلان الأعمى .

* مسألة :

وعن شهادة الأعمى اذا عرف الصوت والكلام ، وينكر صاحب الحق ، وقال الأعمى : يكون في مائة رجل أو أكثر ، فيكونوا جميعا ، فان لم يعرفه خاصة فهو كاذب ؟

قال : يجوز شهادته اذا كان يعرفه قبل ذلك .

ومن غيره قال : وقد قيل ذلك ، وقال : لا تجوز شهادة الأعمى في

ذلك .

* مسألة :

وسئل : عن الأعمى اذا ادعى أن فلانا ضربه ، ولم يعرف الحاكم أن ذلك الرجل الذى ادعى الأعمى أنه ضربه ما يفعل الحكم فى ذلك ؟

قال : معنى أنه اذا ادعى على أحد معروف تدرك معرفته بالصفة أخذ له بالتهمة ، اذا كان ممن تلحقه التهمة •

قلت : فان ادعى على رجل حاضر بعينه ، وأشار اليه بيده ، وام ويسم باسمه أيقبل منه أم لا ؟

قال : معنى أنه لا يقبل منه حتى يسمى رجلا بعينه بصفة تدرك بها معرفته على معنى قوله •

قلت : فان أقر هذا الأعمى أن عليه لزيد هذا عشرة دراهم ، يحكم على الأعمى بذلك ويكون اقرارا منه أم لا ؟

قال : معنى أنه لا يثبت عليه ولا يكون هذا اقرارا •

قلت له : فان قال : لزيد بن فلان بن فلان على عشرة دراهم ، هل يثبت عليه هذا القول ، ويكون اقرارا ؟

قال : معنى أنه عينه وأقر لشخص وهو حاضر ، ولو نسبته لم يقبل منه ذلك ، ولا أحكم عليه به •

قلت له : فان قال : على لفلان بن فلان النازل محلة كذا ، والرجل المقر له حاضر أو غائب ، هل يثبت عليه ذلك ؟

قال : معى أنه اذا وصفه بصفة تدرك معرفته من غير صفته وهو ينسب أو بحلة تدرك معرفة المقر له من غير اقرار الأعمى به على التعيين ، فمعى أنه قيل : يجوز اقراره له على هذا الوجه •

قلت له : فان قال هذا الأعمى : ثوبى هذا لفلان بن فلان الفلانى ، ونسبه بصفة يعرف بها ، هل يثبت عليه هذا الاقرار ؟

قال : معى أنه لا يثبت عليه هذا الاقرار ، ولا يحكم عليه به بتعيينه للثوب ، لأن الأعمى جاهل بالتعيين فى ظاهر حكمه •

قلت له : فان قال : بيتى من موضع كذا وكذا لفلان الفلانى ، ووصفه بصفة تدرك بها معرفته ، هل يثبت عليه هذا ؟

قال : معى أنه اذا وصفه بصفة غير التعيين تدرك معرفته بها يثبت عليه ما يقرب به ، لمن أقر له •

فان قال : بيتى هذا الذى أنا فيه لفلان ، هل يثبت عليه ؟

قال : عندى أنه لا يثبت عليه •

قلت له : فان قال : بيتى الذى أسكنه لفلان ، هل يثبت عليه ذلك ؟

قال : معى أنه لا يثبت عليه هذا لأنه لا يعرف ما يسكن •

قلت له : فان قال : دابتي هذه أو غلامى هذا لفلان ، هل يثبت

هذا ؟

قال : انه لا يثبت عليه هذا لأنه اذا عينه على معنى المشاهدة لم يثبت عليه ذلك •

قلت له : فان قال : غلامى النساج أو الحجام لفدن ، هل يثبت عليه هذا ؟

قال : معنى أنه لا يثبت عليه ذلك الا أن ينسب الغلام الى جنسه واسمه وبلده ، وأما نسبه بصفته فلا يثبت عليه ، لأن هذه الصفة بالصبغة جارئة في المال ، ويمكن بحق لها ولا يثبت عندي عليه الاقرار •

* مسألة :

وأما الأعمى فلا أعلم أنه يجوز عليه اقراره بشيء من الحدود ، ولا بشيء من القتل ولا من القصاص ، وأما الحقوق اذا أقر الأعمى بشيء معروف بالصفة لانسان معروف بالنسب ، غير معين يشير اليه ، ويوصف ذلك بشيء يستدل عليه ذلك بالاقرار للمقر له ، والمقر به من أصل أو حيوان أو عروض أو دين أو شيء يعلم ويستدل عليه بغير تعيين وإشارة لمعروف بنسب وحلية غير معين يشار اليه فذلك عندنا ثابت •

وكذلك يجوز اقراره بولد على الصفة والحلية ، كذلك الوالد لا على العين والإشارة فافهم ذلك •

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : وكذلك لا يمين على الأعمى ، وقيل في الأعمى اذا ادعى حقا على رجل ، وأنكر الرجل دعوى الأعمى ، ولم يكن

عنده بنية وطلب الأعمى يمين الرجل ، فرد اليمين على الأعمى أنه لا يمين على الأعمى ، لأنه يحلف لمن لا يبصره •

• فان كان عند الأعمى بينة حكم له بحقه والا بطل حقه •

وقال من قال : ليس على الأعمى يمين ، ويجبر خصمه على اليمين للأعمى حتى يحلف أو يقر بحقه والرأى الأول أحب اليينا أنه لا يحلف ، ولا يجبر خصمه على اليمين اذا رد اليمين عليه •

* مسألة :

روى لنا أبو سعيد رحمه الله : أن أبا الحواري رحمه الله ، رفعت عليه امرأة الى أبي جابر محمد بن جعفر ، وكان قاضيا فيما قيل ، فألزم أبو جابر أبا الحواري اليمين ، وأراد أن يحلفه فوصل أبو الحواري الى نبهان فقال له : ان أبا جابر يحلفنى ، فقال نبهان : فانه لا يحلفك فأره عينيك •

فلما حضر أبو الحواري ، أراد أبو جابر أن يحلفه فقال : يا أبا جابر أتحلفنى وأنا أعمى انظر الى عيني ، فنظر أبو جابر الى عينيه فقال : نعم هذه ذاهبة وهذه غائبة فلم يحلفه •

* مسألة :

أحسب عن أبي الحسن قال : وليس على الأعمى يمين فيما يدعى عليه من الحق ، ولا يحلف على النسب ، وليس عليه يمين شئ من الأحكام قط •

قال غيره : ليس في النسب يمين لا على الأعمى ولا على غيره .
• رجوع •

ومنه : قال : وأما اذا ادعى هو حقا على رجل أمر من يخاصم
له ، أو يحلف له ، وكان له اليمين على من يدعى عليه •

قال : ولا يجوز اقراره لهذا الرجل الا أن يقول لفلان بن فلان ،
وينسبه على كذا وكذا ، ويقر له على هذا بشيء •

* مسألة :

قال : وليس على الأعمى يمين ولا له يمين على أحد ، وفي بعض
القول أن الأعمى يوكل من يحلف له ، ولا يجوز اقرار الأعمى الضريد ،
والله أعلم •

قال غيره : وقيل : يجوز اقراره اذا أقر بما تقوم به البينة من
نسب أو غير ذلك ، اذا كان المقر به معروفا يحده غيره من الشهود ،
وأما ان أقر بشيء من يده من ماله فيه الجهالة ، فالقول قوله ،
ولا يجوز ولذلك تفسير يطول ، والله أعلم بالصواب •

باب

في الدعاوى في الزوجية وأحكام ذلك

قلت له : فان ادعت امرأة على رجل أنه زوجها ، فأنكر الرجل ذلك كيف الحكم بينهما ؟

قال : معنى أن عليها البينة على ما تدعى على الرجل من الزوجية •

قلت له : فان أعجزت البينة وهي مدعية أنه زوجها ، وهو منكر لذلك ، هل عليه يمين لها ؟

قال : معنى أن ليس على المدعى عليه الزوجية يمين ، لأنه لا يمين في الكاح •

قلت : وكذلك هي لو طلبت أن يحلف ورد المدعى عليه ايم-ين اليها ، هل للحاكم أن يحلفها وهي زوجته ؟

قال : معنى أن المدعى للزوجية والمدعى عليه الزوجية ليس عليهما أيمان •

قلت له : فان طلبت هذه المرأة المدعية للزوجية الى هذا الرجل اما أن يقر أنها زوجته ، واما أن يطلقها ، هل يحكم عليه الحاكم بذلك ؟

قال : معنى أنه يلزمه اما أن يقر بالزوجية ، واما أن يطلقها ، فان امتنع جبر على ذلك بالحبس اذا طلبت المرأة ذلك •

قلت له : فان جبر وحبس وتمادى فى السجن ، هل لحبسه غاية ينتهى اليها ؟

قال : ليس لحبسه غاية الا أن يطلق هذه المرأة المدعية عليه الزوجية ، أو أن يقر بأنها زوجته •

قلت له : فان كان هو المدعى أنها زوجته وهى منكرة ، كيف الحكم بينهما فى ذلك ؟

قال : ان عليه البينة أنها زوجته •

قلت له : فان أعجز البينة ، هل له عليها يمين أو عليه لها يمين فى ذلك ؟

قال : معى أن النكاح لا يمين فيه ، وقد مضى فيه الجواب •

* مسألة :

قلت له : فاذا أتى الحاكم رجل أو امرأة يدعيان الزوجية ، وأقر بذلك ، ولم يشهد بذلك أحد ، هل للحاكم أن يقرهما على ذلك ويصدقهما ؟

قال : معى أنه اذا لم يسترابا فى ذلك ، وكانا مأمونين فهما مقرران على أنفسهما ، وعلى كل واحد منهما لصاحبه ما أقر به على نفسه من حكم الزوجية ، بمعنى الاقرار ، وعلى من أقر بالحق أخذ به دون الآخر •

* مسألة :

وسئل عن رجل طلب على رجل ابنته فزوجه بها ، وجاز بها الزوج ،

ثم اعتزلت المرأة عن الرجل ، وتولت وادعى والدتها أنها كانت كارهة للتزويج ، ولم تدع الكراهية قبل ذلك ، أيكون هذا حجة على الزوج أم لا ؟

قال : معى انه اذا ثبت عليها معنى الدخول على غير انكار ، ثبت عليها حكم التزويج ، حتى يصير التغيير قبل أن يجب عليها حكم التمام •

* مسألة :

وعن امرأة قالت : هذا رجلى ، وقال الرجل : هذه امرأتى أيحكم عليهما بالزوجية أم لا ؟

قال : معى أنه مقر بقوله هذا أنها امرأته ، وأما قولها هي هذا رجلى ، فليس هذا باقرار منها بالزوجية ، ويكون حكمها أنه يثبت عليه اقراره بها ان صدقته ، ولا يثبت عليها هي بهذا القول اقرار له بالزوجية •

* مسألة :

وسئل : عن رجل تزوج امرأة وصح تزويجه بها ، ثم ماتت قبل دخوله بها ، ثم اختلف الزوج والورثة : فقال الزوج انها رضيت به زوجها ، وقال الورثة : لم ترض به ما الحكم في ذلك ؟

قال : معى أنها غير راضية حتى يصح أنها راضية ، ومدعى الرضا هو المدعى وعليه البينة •

قلت : فان أقر الورثة أنها راضية ، وطلبوا صداقها ، وأنكر الزوج
وقال : لا أعلم أنها راضية ؟

قال : معى أن المدعى رضاها هو المدعى ، وعأيه البينة •

قلت له : فان كان الزوج هو الميت ، ولم يعلم منها الرضا فى حياته ،
ثم قالت : انها راضية ؟

قال : معى أن القول قول الزوجة مع يمينها ان طلب الورثة يمينها •

قلت : فان طلب الورثة يمينها فامتنعت عن اليمين ، هل تجبر على
اليمين ، فان حلفت والا لم يكن لها شىء من الميراث ؟

قال : هكذا عندى •

قلت له : فان قالت : انها لم تكن راضية ولا كارهة فى حياة
الزوج ، والآن قد رضيت بعد موته ؟

قال : معى أن القول قولها ورضاءها رضا اذا لم يكن قد غيرت
التزويج فى حياته ، ولها الصداق والميراث •

قلت له : فان عقد الزوج التزويج ، ولم ترض به فى الوقت ، ولم
تظهر قبوله ، هل يكون التزويج منعقدا ، ويكون له قبوله من بعد ؟

قال : معى أنه اذا عقد له التزويج بحضرته وقع التزويج ، وان لم
يقبل فى الوقت كان له قبوله متى ما قبلته ما لم يغيره •

فان بلغ المرأة هذا التزويج ، ورضيت به ثبت عليها الرضا ان رضى هو بالتزويج ان كان قبولها لهذا التزويج معلقا برضاها به ، كما كان قبوله التزويج معلقا برضاها هي له •

قلت : فان كان الولي الذي عقد التزويج ، رجـع في التزويج وفسخه قبل أن يعلم رضا الزوج والمرأة ، هل له ذلك ؟

قال : معى أن ليس للولى رجعة ، ولا يفسخ النكاح اذا رضيت المرأة والزوج من بعد ، فالنكاح تام ، كما أن الوكيل لو باع مال الموكل ، ثم رجـع في البيع قبل قبول المشتري ، فقيـل المشتري البيع ورضى رب المال بالبيع كان البيع عندي تاما ، وليس له رجعة بعد عقدة البيع ، لأنه انما البيع ليس له الرجعة ، لأنه عامل لغيره •

كذلك عندي هذا الولي انما يعقد التزويج للزوج والزوجة ، ليس له من ذلك شيء الا نفس العقدة التي تقوم به •

قلت له : فان تزوج ولم تعلم بالتزويج حتى مات الزوج ، يكون موته ناقضا لتزويج أم التزويج منعقد ؟

قال : معى أن التزويج بحاله منعقد •

قلت : فان رضيت بالتزويج بعد موته ، يكون رضاها به رضا ، وتكون زوجته وثرته ، ويكون عليه صداقها ؟

قال : معى أنه هكذا •

قلت له : فان لم يظهر قبول هذا التزويج حتى ماتت المرأة ، ثم أظهر

قبوله للتزويج من بعد موتها أنه كان راضيا بالتزويج في حياتها - ا ، هل يكون ثابتا ويرثها ، ويلزمه صداقها ؟

قال : معنى أنه ان كان صح رضا المرأة بهذا التزويج ، فقوله مقبول أنه رضا به مع يمينه في حياتها ، وبعد مماتها كما ، كان القول قولها برضا التزويج اذا ثبت عليه هو مع يمينها في حياته ، وبعد م-وته ، واذا لم يصح رضاها بالتزويج لم يصح هذا التزويج ، وصح قب-وله هو له فهذا هو معنى المسألة عندي ، فان أظهر القبول بعد موتها - كان منه هذا الرضا قبل موتها أو بعد موتها •

* مسألة :

وعن رجل زوج ابنته برجل ، وابنته بكر ، وحمل لهم الزوج قطننا أو كتانا يغزلونه ، فلما خلا لذلك ثمانية أيام رج-ع فزوجها برجل آخر ، وقال : انها لم ترض بالأول ، ولم يظهر منها - ا هي التغيير الا قول الوالد ، لمن تكون هذه المرأة للأول أم للثاني ؟

قال : معنى أنه اذا لم يصح منها الرضا بالتزويج ان كانت بالغ-ا أو بلغت فلم ترض ، ولم يصح منها الرضا ورضيت بالآخر فهي زوجة الآخر ، وان ثبت عليها الرضا بعد بلوغها بالأول ، فتزويجها بالآخر باطل •

* مسألة :

وسئل : عن امرأة زوجت برجل ، ورضيت به زوجا ، فلما أخذها أهلها ليدفعوها الى زوجها قالت : أنا لم أعلم بأنى قد زوجت برجل من أهل قرية أخرى ، أنا ظننت أنه رجل من أهل بلدى وقالت : انها قد غيرت التزويج ، هل لها ذلك ؟

قال : انها اذا حملت الى بلد غير بلدها ، وسكن مثل سكنها ، وحيث يؤمن عليها ، فللرجل أن يحمل زوجته حيث أراد وحيث يؤمن عليها •

* مسألة :

وعن رجل طلب الى قوم ابنتهم فزوجوه ، وحمل لهم قطننا وكتانا ليغزلوه ، وحبا ليأكلوه ، وخلا لذلك نحو من سبعة أيام ، ثم قالوا : ان ابنتهم غيرت التزويج وأنكرته ، وطلبها رجل آخر فزوجه بها أبوها أيضا ، والزوج الأول غائب وهو على الزوجية متأكد ، ثم رجع يطلب زوجته ، وقد تزوجت سواه ، ما يلزمه لها في الحكم بعد هذا ؟ يمين أنها ما رضيت به وثبت للأخر أم ماذا سبيلها ؟

قال : معى أنه اذا لم تصح رضاها بالأول بالبينة أو باقرار وصح تغييرها ، فالقول قولها في التغيير حتى يصح عيها الرضا اذا لم يكن جاز بها الأول على سبيل المسئلة ، وان صح رضاها بالآخر وتغييرها نكاح الأول فقد قيل : لا يمين عليها ، لأنها لو أقرت أنها قد رضيت بالأول تغييرها من نكاحه ، ورضاها نكاح الآخر كان ذلك باطلا من اقرارها ، فمن هناك لم يكن عليها يمين •

* مسألة :

واذا ادعت امرأة على رجل أنه زوجها ، فأنكر ذلك ؟

• فان الحاكم يجبره على طلاقها أو يقر فيأخذه بحقها •

الحسن بن أحمد : لا يجبر على طلاقها حتى تطلب هي ذلك ، قال : وأما ان أنكرت هي أنها لم ترض بالذى يدعى أنه زوجها فهي

أملك بنفسها ، وليس عليه أن يطلقها ، وفي موضع أنه اذا ادعت عليه
أنه زوجها لزمه اليمين لها فيما تدعى عليه من نفقة أو حق •

وفي موضع : ولو قال : تزوجتها لا صداق لها على ؟

فلا صداق لها عليه ، وعليها البينة •

ولو قال : تزوجتها بصداق ، ولم يسم كم هو ؟

فلا شيء لها عليه اذا قال لها : على شيء ، وان قال : كذا على فهو
عليه ، الا أن يحضر بينة بالدفع •

وفي موضع : اذا ادعت امرأة على رجل أنه زوجها ، فأنكر ؟

فعلى المرأة البينة بالزوجية ، فان أعجزت البينة فلا يمين على المدعى
عليه ، ويلزمه اما أن يقر ، واما أن يطلق ، فان امتنع حبس اذا طابت
المرأة ذلك ولا غاية لحبسه ، حتى يقر بها أو يطلقها •

وفي موضع قال بعض : يستحلف على النكاح فان حلف والا ألزمناه
النكاح ، فان كان هو المدعى أنها زوجته وهي تنكره فعليه البينة ، فان
أعجزها فالنكاح لا إيمان فيه •

* مسألة :

ومن تزوج امرأة فأظهرت الرضا ، ثم قال الزوج : انها قد كرهت في
السريرة ، وطلب تجديد النكاح ، وقال الولي : لا أجد ذلك ملكا غير
الأول ، لأنها بك راضية ؟

قال : يحكم عليه بالصداق ، ولا يحكم له بالنكاح ، لأنه مقر أنها
كارهة ، فان هو دخل بها فرق بينهما ، وأخذت صداقها منه •

قال غيره : وذلك على قول من يقول : ان الرضا هو أول كلمة تقول بها المرأة ، وكذلك في الوصي ، ولا نعلم في ذلك اختلافا ، والكراهية من أول كلمة ، وقول : ما لم تقم من مجلسها ، وقول : ما لم ينو الزوج فسخ النكاح عن نفسه ما لم يدخل بها على غير الرضا •

فان لم يصح له التريج بالنكاح الأول ، فطلب أن يجدد له لم يكن له ذلك عليها الا أنه ان شاء طلق ، وبريء من حكم التزويج ، وله عليها يمين على ما يدعى عليها من الكراهية قبل الرضا ، لأنها لو أقرت بذلك بريء من أحكام تزويجها ، فان حلفت وطالبته بما يجب لها من الكسوة والنفقة ، وعاجل صداقها أخذ لها بذلك ، ويقال : ان شئت طلق وعليك نصف الصداق ، وان شئت أد العاجل واكس وأنفق عليها ، ولا سبيل لك عليها في المعاشرة لاقراره •

فان طلبت هي الدخول بها ؟

قال لها : لا سبيل له عليك فان شئت أخذناه بالحق بلا دخول ، وان شئت أخذناه لك بالطلاق ، ولك نصف الصداق •

* مسألة :

جواب أبي الحسن : وعمن تزوج بامرأة وجازتها أو لم يجز ، ثم اعتزلت عنه ، وادعت أنها صبية لم تبلغ ، وقال الزوج : انها بلغت ، وطلب يمينها •

فاذا علم الزوج ببلوغها ، وعلى ذلك تزوجها ، وكانت معه على البالغات ، وهي في حد يحكم فيه عليه بالبلوغ ، فعليها اليمين اذا لم يكن بنية بذلك ، وان كانت في حد من لا يرى في النظر الظاهر ممن لا يقبل اقراره بالبلوغ لم يكن عليها يمين •

قال : وان كان الزوج قال : انها ليست ببالغ فلا يحلفها ولا يكلفها ما هو موضوع عنها ، حتى يكون في حد من يقبل قوله في الاقرار بالبلوغ •

* مسألة :

وعن محمد بن الحسن : فيمن تزوج رجلا بابنة عم له ، وأقر اذ ملكها أنها بالغ ، أو لم يقر ، ثم ماتت الجارية ، وجاء المالك يطلب الميراث ، فاحتج ابن عمها أنها ماتت وهي صبية لم تبلغ ، ولم يعلم أنها بلغت ؟

قلت : على من البينة ؟

وأما اذا أقر الوارث أنها قد بلغت امرأته وحاضت قبل موتها ، فليس بعد الاقرار انكار ، وللزوج الميراث ، فاذا لم يكن الوارث قد أقر قبل موتها ببلوغها وقال الوارث : انها ماتت وهي صغيرة ، وقال الزوج : بل ماتت هي امرأة •

فاذا صح النكاح الرضا منها بشاهدي عدل فقد ثبت العقد ، وعلى من يريد فسخه بما يحتج به من صغرها البينة ، والله أعلم •

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	باب : فى الحج والعمرة والمناسك والمحصور وما يلزمه
٢٥	باب : فى النذور والاعتكاف
٣٥	باب : فى الأيمان وما يلزمها
٦٨	باب : فى الصيد ومعانئ ذلك
٨٠	باب : فى المساجد والقيام بها وعمارتها وما يلزم من ذلك
١٠٠	باب : فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر
١٢٣	باب : فى القضاء والقاضى وما ينبغى له من ذلك وفى فعل ذلك
١٣٨	باب : فى السجن والسجان والمسجونين
١٥٥	باب : فى الحبس بالتهم
١٧١	باب : فى الحبس بالتهم
١٨٣	باب : فى التهم
١٩٩	باب : فى الدعوى فى الحقوق والاقرار بها
٢٢٩	باب : فى الدعوى فى العروض والحيوان والعبيد

الموضوع	الصفحة
باب : فى الحكم على المدينون وما يجب عليه	٢٣٩
باب : فى الدعـاوى فى الأمـوال والمنازل	٢٤٩
باب : فى الدعـاوى فى الأحكام على الأعمى وله	٢٨٠
باب : فى الدعـاوى فى الزوجية وأحكام ذلك	٢٩١

رقم الايداع ٧٠٩٨ لسنة ١٩٨٥

مطابع سجل العرب

